تحفة الرائض

في

أحكام الفرائض

إعداد

د/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم

رئيس قسم الفقه المقارن

جامعة الأزهر

٢٠٠٣-٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ

وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ

مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾

صدق الله العظيم

[النساء: ٧]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**»[1].

---

[1] أخرجه النسائي في الكبرى: ٦٣/٤ ، ٦٤ كتاب الفرائض ، باب: الأمر بتعليم الفرائض برقم (٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦) ، والحاكم: ٣٣٣/٤ ، والدارمي: ٨٣/١ ، ٨٤ ، والدارقطني: ٨١/٤ ، ٨٢.

إهــداء

- أهدي هذا الكتاب المتواضع إلى سيدي رسول الله **صلى الله عليه وسلم**.
- وإلى أساتذتي الأجلاء ومشايخي الفضلاء.
- والى روح والديَّ – عليهما رحمة الله تعالى -.
- وإلى زوجي وأبنائي وبناتي ، عسى أن يسيروا على نفس الدرب.

المؤلف

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله – العظيم – من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد..

فإن علم الفرائض من العلوم المهمة ، التي أمرنا الله – عز وجل – بتعلمها ؛ لأنها تتعلق بحقوق العباد.

لذا.. فقد وضعنا هذا الكتاب ، في هذا العلم ، جامعًا لمباحثه ، وافيًا بمقاصده ، واضحًا في معانيه ، سلسًا في مبانيه ، سليمًا من الإيجاز المخل ، والإطناب الممل ، يغني طلابه عن المطولات ، ويذلل ما فيه من صعوبات ، ويرشد في يسر إلى طريقه حل مسائل المواريث، ومعرفة أنصباء الورثة ، ومن لهم وصية واجبة في التركة.

وجعلته في فصول ، وبينت فيه الميراث في الأمم السابقة ، ثم كيفية تقسيم الميراث في ديننا الحنيف ، لأصحاب الفرائض ، والعصبات ، وذوي الأرحام ، وغيرهم.

وجعلت فيه مبحثين جديدين:

أحدهما: عن ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية مع الرد على المستشرقين الذين قالوا: إن الإسلام قد ظلم المرأة في الميراث ، بأن أعطاها نصف ما أعطى الذكر.

فبينا برد عملي كيف أن الإسلام لم يظلم المرأة في الميراث ، بل إنه في بعض الأحيان ربما ترث المرأة أكثر من الذكر ، أو ربما ترث مساوية له ، أو ربما ترث ولا يرث الذكر ، وهذا في أكثر من ستين صورة.

أما وأنه قد أعطاها على النصف من نصيب الذكر – في صورة واحدة أو في صورتين – فإن ذلك يتعلق بالإنفاق ، فالرجل يأخذ ضعفها ، وهو المكلف بالنفقة ، أما هي فلا نفقة عليها ، بل لها ذمة مالية مستقلة.

أما المبحث الآخر: فعن ميراث اللقيط في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وهو – أيضًا – مبحث جديد ، لم تتعرض له كتب الميراث من قبل.

أسأل الله – عز وجل – أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم ، وينفعنا به النفع العميم ، ويثيبنا عليه الثواب العظيم بمنه وكرمه.. آمين

المؤلف

الفصل الأول

المواريث قديمًا وحديثًا

مع بيان ميراث المرأة عبر الشرائع المختلفة

بدأ نظام التوارث قديمًا قدم الإنسان على الأرض ، وهو نظام يمكن أن يوصف بأنه نظام فطري طبيعي ، وضروري واقعي. وكان توريث التركة يأخذ أشكالاً وأنماطًا تختلف من أسرة لأسرة ، ومن قبيلة لقبيلة ؛ نظرًا لما كان من اختلاف في المعرفة والعادات والتقاليد.

والغرض من هذا الفصل إنما هو موازنة بين تشريع السماء في توزيع التركة وقوانين البشر بما فيها من رغبة في العدل ، ومجاوزته إلى الجور قصدًا أو جهلاً[١].

وعليه فسوف نعرض لما وقع تحت أيدينا من أنظمة المواريث في الأمم السابقة ثم نعرض لنظرية الإسلام المتكاملة.

أولاً: التوارث في مصر الفرعونية:

لم تتوافر لنا معرفة كاملة بنظام التوارث عند قدماء المصريين ، سواء في عصر الحكم الملكي المطلق أو في عهود الإقطاع.

غاية ما وصلنا من ذلك: أن أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين[٢] وهو الملقب (بوح قارع) وضع أول قواعد للميراث ، وفيها أن الابن الأكبر يحل محل أبيه في إدارة أمواله لحساب بقية أفراد الأسرة ، يليه إذا مات أخوه الذي يليه في السن ، أما إذا انقرض الأبناء فإن التركة تنقل إلى الفروع ، حيث يأخذ فروع كل ابن نصيب أبيهم ، ويقوم على إدارة هذا النصيب أكبر الأبناء سنًا.

وإذا لم يوجد الأبناء أصلاً ، فإن التركة تنتقل إلى الأخوة والأخوات ، ثم الأعمام. كما دلت الآثار على توريث الزوجة والأم والعمات والأخوال والخالات. وأن أولاد الابن الذي مات في حياة والده يحلون محله في ميراث جدهم.

---

[١] أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، د. محمد عبد الحميد جعفر ، صـ١ وما بعدها ، ط. ٢٠٠٠ / ٢٠٠١م ، موسوعة أحكام المواريث ، د. شوقي عبده الساهي ، صـ١٩ ، والميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية ، عبد المتعال الصعيدي ، صـ٩٠.

[٢] حكمت هذه الأسرة مصر سنة ٧٢١ ق.م.

وقد حدث بعد ذلك ، التعديل الذي ينهي امتياز الابن الأكبر في إدارة التركة.

فأصبح لكل الأولاد حق في استقلال كل واحد منهم بنصيبه إلى جانب المساواة في قسمة التركة ، لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى(١).

ثانيًا: التوارث عند اليونان:

يقضي نظام التوريث عند اليونان أن تكون تركة الميت عبارة عن وصية أمام الجمعية المالية ، وكانت هذه الوصية في حاجة إلى الحكم بصحتها من جهة القضاء ، وبخاصة إذا وقع فيها نزاع.

وبمقتضى هذه الوصية ، يصير الموصى له رئيسًا على عائلة الموصي – المتوفى – فله حرية التصرف في أمواله وأفراده بما في ذلك النساء ، فله أن يزوجهن إذا شاء ، أو يمنعهن من الزواج إذا أراد.

ثم رأت قوانين التوارث عندهم قصر الوصية على أكبر الأبناء ، وتكون له بعد ذلك رئاسة العائلة ، على نحو ما كانت للموصي له الأجنبي.

وفي أواخر القرن السادس ق.م قدم المشرع اليوناني (صولون) مجموعة قرانينه الإصلاحية ، وفيها: أن تقسم التركة بين الأبناء الذكور ، وأنها تنتقل إلى عصبات الميت إذا لم يوجد له أبناء ، وأن على الوارث من العصبات إذا وجدت بنت للمتوفى أن يتزوجها ، فإذا لم يوجد وارث من العصبات ، فإن للنساء أقارب الميت بعض الحقوق في التركة(٢).

ثالثًا: التوارث عند الرومان:

---

(١) الميراث المقارن للكشكي ١٠ ، مبادئ تاريخ القانون ، د. صوفي أبو طالب: ١٦٨ ، تاريخ مصر القديمة ، سليم حسن: ٥٠٣/٢ ، تاريخ القانون الخاص في مصر د. شفيق شحاتة: ٧٣ ، تاريخ القانون المصري ، د. محمد الشقنقيري: ١٩٢.

(٢) مبادئ أحكام الميراث ، د. أحمد علي الخطيب: ٣ ، موسوعة أحكام المواريث ، د. شوقي الساهي ، صـ٢١.

كان الميراث عند الرومان قبل عصر الإمبراطور غسطنيانوس موافقًا لأخلاقهم البدوية ، وميولهم الحربية ، فلم يكن إلا عبارة عن إقامة خلف للميت يقوم مقامه في الحقوق القومية ، ويسد مسده في الحروب والغزوات[1].

وللرجل اختيار من يخلفه في ذلك حال حياته من أبنائه أو أقاربه أو الأجانب ، فيخلفه في كل شئ ، في الرئاسة على أسرته من أولاد وزوجة وعبيد وأموال فيتصرف في كل هذا كما يشاء ، بعد موافقة القبيلة على استخلافه له ، فإذا لم توافق القبيلة على استخلافه عينت له من يكون صالحًا للقيام بالواجبات المطلوبة منه لها.

وكان الموصي له بذلك تنتقل إليه تلك الحقوق من حين الوصية ، ولا يكون لرب الأسرة أن يعارضه في تصرفاته في أولاده وعبيده. ولما كان في هذا صعوبة على النفس عدل عنه إلى طريقة أخرى تضمن للمالك حق التصرف في أمواله إلى مماته ؛ وهذا بكتابة الوصية وتأخير تنفيذها إلى ما بعد الموت وهو ما يعرف بالتوريث الإيصائي ، وهو النظام الأصيل في توزيع التركة ، فلما جاء عصر الإمبراطور غسطنيانوس ، تغيرت أحكام الميراث عندهم ، وصارت القرابة قاعدة للتوريث ، بمعنى أن الميراث حصر عندهم في فروع الميت ، ثم أصوله ، ثم إخوته الأشقاء ونسلهم ، ثم أخواته الشقيقات ونسلهن ، ثم إخوته من الأب ونسلهم ، ثم إخوته من الأم ونسلهم ، ثم أخواته من الأم ونسلهن.

وإذا ترك الميت أولادًا ذكورًا وإناثًا ورثوه بالتساوي ، ويدخل معهم أولاد أخيهم المتوفى في حياة المورث ، فيرثون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيًا ، ويحلون في هذا محله.

وإذا لم يترك ولدًا وترك أصولاً وإخوة أشقاء ورثوه جميعًا ، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول ، والأناث في ذلك كالذكور ، فتشارك الأخوات الشقيقات الأصول بخلاف الأخوات لأب ، ويقسم الميراث بين الجدود والجدات والأخوة الأشقاء

---

[1] علم الميراث ، مصطفى عاشور ، صـ١٣ وما بعدها ، مكتبة القرآن بالقاهرة ، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية ، عبد المتعال الصعيدي ، صـ١٠٣.

والأخوات الشقيقات بالتساوي ويدخل معهم أولاد الأخ أو الأخت بطريق الحلول ، فيعطون نصيب من يحلون محله.

ويحجب الأقرب من الأصول الأبعد منهم ، وإذا كان في الأصول اثنان من جهة واحدة في القرابة كجد وجدة أخذا نصيب أصل واحد ، وقسم بينهما بالتساوي.

ويحجب الأشقاء من الأخوة والأخوات غير الأشقاء ، ويقسم الميراث بينهم بالتساوي ، فلا فرق بين ذكر وأنثى في ذلك – كما سبق في الأولاد.. ولا يحجب الأخوة أو الأخوات لأب الإخوة أو الأخوات لأم ، بل يشتركون جميعًا في الميراث ، ويقسم بينهم بالتساوي بين الذكور والإناث ، وبين الأخوة والأخوات لأب ، والإخوة والأخوات لأم.

وإذا لم يترك الميت إلا أولاد ابن أو بنت أخذ كل فريق منهم حصة أبيه أو أمه لو كانا حيين.

وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة في القرابة من الإخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب ، ويأخذ كل مستحق منهم نصيبه بقدر عدد الرؤوس ، ومع مراعاة درجة القرابة.

وإذا لم يترك أقرب يرثونه ورثه بيت المال عندهم ، ولم يكن عندهم حق للزوجة في ميراث زوجها ، ولا لغير النصراني الكاثوليكي في ميراث النصراني الكاثوليكي[1].

وعلى ذلك يظهر لنا أن التوريث عندهم يراعي مبدأين[2]:

١- استبقاء التركة في عائلة الميت ، ولذا حرموا إخوة الأم من الميراث ، كما منعوا التوارث بين الأم وأولادها ، وجعلوا ميراثها من أبيها يؤول بعد موتها لإخوانها وأخواتها ، وذلك حرصًا منهم على عدم انتقال تركة المتوفى إلى عائلة أخرى.

---

(١) علم الميراث ، مصطفى عاشور ، صـ١٣ ، ١٤.

(٢) أحكام المواريث ، محمد عبد الحميد جعفر ، صـ٤.

٢- السلطة الأبوية: والتي بمقتضاها يرث فروع الميت الأبناء والبنات وإن نزلوا ، بحيث يكونون في ولاية المتوفى وتحت سلطته عند وفاته ، ولذا نجد أنهم يحرمون الابن والبنت من ميراث الأب إذا انتقلت السلطة عليه إلى إنسان آخر بطريق التبني.

أما أسباب الميراث الشرعي – عندهم – فإنها اثنان فقط:

١- القرابة – والتي وضحناها من قبل – ويدخل فيها بالترتيب الفروع ثم الأصول ثم الحواشي ،بحيث لا يرث أحد من طبقة إذا وجد أحد من الطبقة التي قبلها، ولعدم وجود قرابة بين الزوجين لا يرث الزوج زوجته ، كما لا ترثه عند موته. ووجدنا كذلك أن الفرع عندهم مقدم على جميع الأقارب.

ويثبت نسب الفرع للمتوفي بواحد من ثلاثة:

١- الزواج الصحيح

٢- الزنى[١].

٣- التبني.

٢- ولاء العتاقة: فمن أعتق عبده ومن عليه بنعمة تحريره من الرق ، كان له أن يرثه عند موته.

وفي حالة التوريث الإيصائي – والتي ذكرناها من قبل – كان العاتق يجعل في الوصية نصف ماله لمعتقه ، وإن أهمل ذلك ، فإن للسيد المعتق أن يطلب وضع يده على التركة ليستوفي منها النصف المقرر له.

وإذا لم يترك العتيق وصية فإن المعتق يرث قانونًا نصف التركة ، ولا يحجب عن النصف إلا لوجود الأولاد الطبيعيين.

رابعًا: التوارث عند الأمم الشرقية القديمة:

---

[١] يقول جستنيان في تصحيح نسب ولد السفاح: «كصورة الطفل الذي حملت به امرأة حرة من رجل كان يحل له أن يتزوجها ، ولكنه لم يفعل ، ولبث يعاشرها معاشرة الأزواج ، مثل هذا الولد قد قررنا أنه يدخل تحت ولاية أبيه. ويقول في ثبوت النسب بالتبني: «ليس أولادنا من النسب هم وحدهم الذين يكونون في ولايتنا...، بل يدخل فيهم أيضًا من اتخذناهم أولادًا لنا بطريق التبني».
[المدونة لجستنيان ١٣٠ ، ١٣١ ، والباب الحادي عشر من الكتاب الأول ٢٥].

ونعني بهم الطورانين والكلدان والسريان والسوريين والفينقيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود وظهور دولة الرومان.

وكان ميراثهم عبارة عن حلول بكر الأولاد محل أبيه بلا وصية ، ولو لم يكن أهلاً للقيام بشئون الأسرة ، فإن لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد ، ثم الإخوة ، ثم الأعمام ، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة. وإنما اهتمت هذه الأمم السامية بالأسرة إلى ذلك الحد ، لأنها كانت قبائل تعيش في حل وترحال ، فدعاها هذا إلى التشدد فيمن يخلف فيها الميت.. وإلى حرمان الأطفال النساء من الميراث ، حتى يكون فيها لكل أسرة رئيس يكون له مطلق التصرف فيها ، ولا يتقيد برأي أمة ولا حكومة[1].

خامسًا: التوارث عند اليهود:

يعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوارة. ويتشابه نظام التوريث عند اليهود بنظام التوريث عند الرومان ، من ناحية استبقاء التركة في عائلة المتوفي. ولذلك كانت أسباب الميراث عندهم هي:

١- البنوة.

٢- الأبوة.

٣- الأخوة.

٤- العمومة.

---

[1] علم الميراث ، مصطفى عاشور ، صـ١٠.

وقد ترتب على ذلك ما يلي:

١- إن كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثًا شرعيًا إلى زوجها وحده ، لا يشاركه فيها أقاربها ولا أولادها ، سواء أكانوا منه أم من رجل آخر ، كما أن للزوج الحق فيما تكسبه زوجته من كدها ، وفيما تجده لقطة ، وفي ثمرة مالها[1]. وإنه لا ميراث للزوجة من زوجها إذا توفى قبلها ، وأن شرطها عليه قبل الزواج أن ترثه إذا توفى قبلها باطل ، إذا كان له ورثة ، وكل نصيبها من ماله بعد وفاته أن يكون لها حق النفقة.

٢- أن الأم لا ميراث لها من أولادها ذكورًا وإناثًا ، وعند وفاتها يرثها الذكور من أبنائها ، فإن لم يوجد واحد منهم كان ميراثها لبناتها ، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت ورثها أصولها الذكور[2].

جاء في سفر العدد[3]: «أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته ، وإن لم يكن له ابنة تعطون ملكه لإخوته ، وإن لم يكن له إخوة تعطون ملكه لإخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه أخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه ، فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى».

٣- إذا ترك الميت أولادًا ذكورًا وإناثًا فإن التركة من حق الذكور وحدهم ، وللبنات حق الإنفاق عليهم من التركة إلى سن البلوغ والزواج ، كما يكون للبنت من التركة قدر مهرها[4].

٤- إن ضرب الوارث مورثه ضربًا مدميًا يحرمه من الميراث ، سواء كان المورث أحد الوالدين أو أحد الأقارب[5].

---

[1] هذا ما تنص عليه المادتان: ٢٠٥ – ٣٣٧ من أحكام التوريث عند اليهود ، كما جاء في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين لمسعود بن شمعون: ٢/١٧٠-٣/١٣٩.

[2] المقارنات والمقابلات ، محمد حافظ صبري: ٢٣٦.

[3] سفر العدد: ٢٧/١-١١.

[4] الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ٢/١٧١ ، ١٧٢.

[5] المقارنات والمقابلات: ٢٠٢-٢٣٦.

٥- إذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من إخوته ، ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح.

وإذا لم يكن للميت ولد ذكر ، فميراثه لابن ابنه ، وإذا لم يكن له ابن ابن فميراثه لبنته ، وإذا لم يكن له حفيدة فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الإناث ، وهكذا. وإذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه لأصوله ، وأحقهم الأب ، وله محل التركة. وإذا لم يكن له أب فجده ، ثم أصوله في أبيه ، وإذا لم يكن له أصول من أبيه انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية ، ويقدم أقارب الدرجة الأولى على الثانية ، ثم تتساوى الدرجات ويرث الجميع بدون تمييز في الأنصبة ، فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواشي كانت أمواله مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها ، ولكنها تكون وديعة في يده ثلاث سنين ، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكًا له[1].

جاء في سفر التثنية[2]:

«إذا كان لرجل امرأتان: إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة فولدتا له بنين ، المحبوبة والمكروهة ، فإن كان الابن البكر للمكروهة ، فيوم يقسم لبنيه ما يكون ما كان له ، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرًا على ابن المكروهة البكر ، بل يعرف ابن المكروهة بكرًا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده ؛ لأنه هو أول قدرته له حق البكورية».

٦- يرث ولد الزنى ويفضل على جميع إخوته إن كان هو البكر ، وقد جاء بذلك نص الحكم: (مولود الزنى أو المحرمة شرعًا حكمه في الميراث حكم غيره)[3].

٧- الوثني الذي يتهود يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه ، واليهودي المرتد لا يرث أقاربه اليهود[1].

---

(١) علم الميراث ، مصطفى عاشور ، صـ١٢.

(٢) الكتاب المقدس ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، لبنان ، ١٩٣٣م ، سفر التثنية: ٢١/١٥-١٧.

(٣) المقارنات والمقابلات: ٢٠٢-٢٣٦.

٨- يجب على الأخ إذا توفى أخوه وليس له ابن أن يتزوج امرأته ، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه ويرثه.

سادسًا: التوارث عند النصارى:

اعتمدت المسيحية في نظام التوارث على بعض القواعد المأخوذة من التوراة والنظام الروماني ؛ لأن الإنجيل يقوم على ترسيخ المبادئ الخلقية والروحية ، يقول المسيح عليه السلام لرجل جاء يلتمس منه أن يقسم بينه وبين أخيه تركة أبيهما:

(ومن أقامني عليكما قاضيًا أو مقسمًا) [٢].

سابعًا: التوارث عند العرب قبل الإسلام[٣]:

انحصرت أسباب التوريث عند العرب في ثلاثة هي:

١- **النسب**: كانت الحروب والمنازعات أصلاً أصيلاً في حياة القبائل العربية ، فأكسبهم ذلك كثيرًا من القسوة ، أبعدهم كثيرًا من العدل ، لذا كانت التركة تقتصر على الرجال الأشداء الذين يحمون العشيرة. أما المستضعفون من النساء والصغار فلم يكن لهم في تركة الميت نصيب[٤]. وجريًا على قاعدتهم في توريث الأقوياء من الرجال ، كانوا يلحقون ولد الزنى بأبيه ليحل محله في تدبير أمواله عند موته.

٢- **التبني**: وكان هذا أمرًا مألوفًا عندهم فكان الرجل ينسب ولد غيره إليه سواء كان أبوه معلومًا أو مجهولاً. وبهذا النسب يكون للولد المتبنى ما للابن

---

[١] علم الميراث ، مصطفى عاشور ، صـ١٢.

[٢] المدخل للعلوم القانونية ، د. سليمان مرقس ، صـ٢٣٨.

[٣] أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، د. محمد عبد الحميد جعفر ، صـ٨ ، موسوعة أحكام المواريث ، شوقي الساهي، صـ١٨.

[٤] روى ابن جرير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها بعض الناس وقالوا: تُعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله= =ينساه ، أو نقول له فيغيره ، فقال بعضهم: يا رسول الله أنعطي الصبي الميراث ، وليس يغني شيئًا ، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم» وكانوا يفعلون في الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلا من قاتل ، ويعطونه الأكبر فالأكبر. [جامع البيان في تفسير القرآن ، لابن جرير الطبري ، جـ٢٧٥/٣. ط. دار الفكر ، وأورده ابن كثير في تفسيره: ٤٥٩/١ ، ط. عيسى الحلبي ١٩٦٣م].

الصلبي من الحقوق وعليه ما عليه من الواجبات ، يحمل السلاح ، ويرث تركة من ادعى نسبه.

٣- **الحلف والمعاقدة**: وصورة الحلف: أن يقول الرجل لمن اختاره حليفًا من بين الذكور البالغين القادرين: (دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني إذا جنيت) ، فيقبل الآخر أمام ملأ من الناس.

يقتضي هذا التحالف ، أن يكون حقًا لكل واحد من المتحالفين أن يرث صاحبه بعد موته ، كما يجب أن يدفع عنه كما يدفع عنه نفسه.

وقد أبطل الإسلام أسباب التوريث عند العرب قبل الإسلام ، ففي مسألة حرمان المرأة من الميراث ، قال تعالى: **(لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ)** [النساء : ٧].

وأبطل الإسلام مسألة التبني فقال تعالى: **(وما جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ▯ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ)** [الأحزاب : ٤ - ٥].

وأبطل الإسلام التوريث على أساس الحلف ؛ لأنه يقوض الأساسي الفطري ، وهو القرابة؛ ويذكي لهيب العصبية الممقوتة ، قال تعالى: **(وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ)** [الأنفال : ٧٥] ، إلا أنه ورد عن بعض العرب ، توريث البنات في بعض الحالات ومساواتها مع الابن ، ومن هؤلاء ذو المجاسد العشكري عامر بن جشم بن حبيب[1].

بيد أن الحالة العامة السائدة آنذاك كانت تقتضي – في نظرهم – حرمان المرأة من الميراث مطلقًا لما قلناه.

ثامنًا: الأصول الحديثة للمواريث الوضعية:

[1] هذه العبارة نقلها بعض من ألف في علم الفرائض عن أبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي – ت: ٨٤٥هـ.

(١) **قال بنتام**[١]: إذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء بعد موته ، نرى أنه يجب مراعاة أمور ثلاثة:

أولاً: معيشة الجيل الحديث.

ثانيها: تجنب خيبة الأمل.

ثالثها: القرب من المساواة في الأموال.

فعلينا أن نحافظ على معيشة الجيل ، لأن المرء غير منفرد في الوجود بنفسه بل كل إنسان في الغالب له أناس يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة أو المحبة أو الخدمة ، ويقتسمون معه بالفعل لذة ما يملك ، وإن انفرد بها في حكم القانون ، وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم ، فلابد إذن من نجاتهم من يد العوز بعد حرمانهم منه، لذلك يلزم أن نبين مَنْ أولئك الذين كانوا يتمتعون معه بماله ، ونصيب الواحد منهم في هذا التمتع ، ولا يمكن الوصول إلى ذلك بالدقة ولا إقامة البرهان مباشرة عليه ، وإنما يمكن الرجوع إلى القرائن القوية ، وهي تدل على أن نصيب كل واحد من المنتسبين إلى المتوفى يكون على نسبة قرابته منه ، والميل الذي كان بينهما ، ويكون الميل شديدًا في العادة كلما قربت النسبة بينهما.

ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد في الميراث ، لسهل أمره ؛ لأنه يمكن أن نجعل القرابة على رتب ثلاثة:

فيدخل في الأولى منها: من يتصل مباشرة بالمتوفى ، كالزوج والوالدين والأولاد.

وفي الثانية: من يتوسط بينهم وبينه شخصًا واحدًا ، واجتماع شخصين كالجد والأخوة والأخوات وأولاد الأولاد.

وفي الثالثة: من يتوسط بينهم وبينه ثلاثة درجات ، كوالد الجد والجدة وأولاد الأولاد والأعمام والعمات وأبناء الأخ وبناته وأبناء الأخت وبناتها.

---

[١] أصول الشرائع ، جريمي بنتام ، نقلاً عن علم الميراث ، مصطفى عاشور ، صـ١٥ : ١٨.

ولكن ذلك الاعتبار لا يكفي في الحيز السياسي والأدبي ولا يتفق تمامًا مع قرائن المحبة والميل ، ولا يتوصل منه إلى الفرض الأول من الميراث ، وهو المحافظة على معيشة الجيل الجديد ، فلنتركه إذن إلى أصل المنفعة ، وهذا الأصل يسوقنا إلى تفضيل الخلف على نسل السلف كذلك ، نعم قد يتفق أن قرائن الميل لا تعلم لشخص معين كان يميل إليه المتوفى ، فيترتب على ذلك حرمانه من نصيبه بحسب القواعد السابقة ، ولكن لنا في الوصية ما يقوم هذا الأعوجاج ، ويحصل الفرض الذي يفوت بالميراث ، فإنها سلاح في يد رئيس الأسرة يقوم به من إعوج من أسرته ، ويمكن من بسط سيادته عليها.

وإذا تمهد هذا ، فلم يبق إلا أن نبين كيف يطبق عند تزاحم المستحقين؟ ويكفينا الآن في ذلك أن نضع منهاجًا يصح للمشرع أن يأخذ به في القانون العام وهو:

المادة الأولى: لا فرق بين الرجال والنساء في مسائل الإرث ، لما تقدم من وجوب المساواة في الميراث ، ولأنه لو وجب أن تختلف الأنصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين ، فيكون نصيب المرأة أكبر ، لكثرة حاجتها ، وقلة موارد كسبها ، وضعف قدرتها على إنماء مالها.

المادة الثانية: إذا مات الرجل فلزوجته نصف ماله ، إلا إذا نص في عقد الزواج على خلافه.

المادة الثالثة: يوزع النصف الباقي بين الأولاد بالسوية لتساويهم في محبة الوالد وفي العمل ، وفي الحاجات ، وغير ذلك ، نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر والمزاج والذكاء ونحوه ، ولكن لا يتيسر للواضع أن يقف عليها ، حتى يضع لها القواعد الخاصة بها، فعلى الوالد أن يراعيه بما له من حق الإيصاء.

المادة الرابعة: إذا مات الولد قبل أبيه ، فنصيبه في تركة أبيه يقسم على أولاده بالسوية ، ويجري ذلك في حق الخلف إلى ما لا نهاية ، وإنما لم يقاسم أولاد الأولاد أولاد الصلب لوجهين:

أولهما: تجنب خيبة الأمل ؛ لأن بكر الأولاد يعرف أن نصيبه يقل كلما ولد له أخ ، فإذا انقطع نسل الولد ظن الموجودون من أولاده أنه لم يعد لهم منازع ، وبنوا آمالهم

على ذلك ، فإذا جعلنا نصيب أولاد الأولاد قدر نصيب الأولاد ، كان النقص غير محدود ، وتعذر على الأولاد أن يقرروا أمر معيشتهم من تلك الجهة.

ثانيها: أن لأولاد الأولاد طريق تعيش خاص بهم ، هو مال أبيهم ، ولابد أن اشتغالهم بإنماء ماله كان مقدمًا على سعيهم في إنماء مال الجد ، ولهم أيضًا في مال أمهم مالاً مقابل له بالنسبة لأعمامهم.

المادة الخامسة: إذا لم يكن للميت نسل ، فتركته لوالديه ، وإنما فضل الخلف على السلف للتفاضل بينهم في الميل ، وفي الحاجات أيضًا ، فإن أولادنا لا يقدرون على المعيشة بدوننا ، وآباؤنا يقدرون على ذلك في الغالب كما عاشوا من قبلنا. وأما تفضيل السلف على الأخوة والأخوات فلوجهين:

أولهما: أن النسبة بين المرء وأبيه أقرب من النسبة بينه وبين أخيه ، فالمحبة بينهما أشد.

ثانيهما: أن الآباء خدموا الأبناء فلهم عليهم حقوق ليست لإخوتهم.

المادة السادسة: إذا فقد أحد الأبوين ، حل خلفه محله.

المادة السابعة: إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد ، فالمال كله للآخر.

المادة الثامنة: إذا مات الاثنان قسمت التركة على سلفهم بالطرق التي تقدمت.

المادة التاسعة: نصيب نصف الدم يكون نصف نصيب الدم الكامل إن يتصل بابن أخيه إلا من جهة واحدة.

المادة العاشرة: إذا لم يكن للميت من يرثه ممن تقدم ، كانت أمواله للخزينة العامة ، ويشترط أن ترتب الحكومة فوائد التركة ، وتجعلها معاشًا تقسمه بالسوية بين أقارب الخلف وإن سلفوا.

فإن قيل: يجوز أن يكون الأطراف المحرومون في هذه الحالة معوزين.

أجيب: بأن لهم أقارب آخرين يرثونهم ، وليس لهم أمل إلا في تركاتهم ، فأمل الولد في تركة عمه ضعيف في العادة ، وإذا خالفه القانون لم يحدث عنده ألمًا يذكر ، لكن قد يتفق موت الأب والجد وقيام العم مقامهما ، فيكون بمنزله لابن أخيه ، وهي

حالة ينبغي الالتفات إليها ، وتخفيف حق الحكومة فيها ، ويجوز مع هذا حذف هذه المادة أو بقاؤها بحسب حالة الضرائب واحتجاج الخزينة.

المادة الحادية عشرة: تقسيم التركة يكون بوصفها في (المزاد) ، إلا إذا اتفق الورثة على غيره ، فإن المزاد يبعدهم عن الخصام ، وتكون التركة إلى أن تقسم بيد أكبر الورثة سنًا من الذكور الراشدين ، إلا إذا اتفقوا على أنثى صالحة.

(٢) **الميراث في القانون الفرنسي:** منذ سنة ٥٨٦م اعتبرت فرنسا المرأة إنسانًا يباع ويشترى ، ولا حق لها في الميراث ، لكن الذين يستحقون الإرث في هذا القانون على أربع درجات:

أولهما: الورثة الشرعيون ؛ وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب.

ثانيها: الأولاد من النكاح الفاسد والتسري.

ثالثها: الزوج والزوجة.

رابعها: بيت المال.

ولا يرث الميت أحدٌ من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى ، وهكذا باقي الدرجات ، والورثة الشرعيون ، يورثون عقب وفاة المورث بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث. أما أولاد النكاح الفاسد ، والزوج والزوجة وبيت المال فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء به.

والورثة من الأقارب على ثلاثة أصناف: الفروع ثم الأصول ثم الحواشي.

والقاعدة في توريث الفروع: أن الأولاد ذكورًا أو إناثًا يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول ، للأنثى مثل حظ الذكر[١] ، وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق ، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط.

والقاعدة في توريث الأصول والحواشي: أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين:

قسم: يعطي لمن يدلى إلى الميت من جهة الأب.

---

[١] انظر: القانون المدني الفرنسي بند ٧٤٥.

وقسم: يعطي لمن يدلى إليه من جهة الأم.

ولا فرق بين الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء إلا فيما سيأتي.

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي ، فتقسم التركة بينهم إلى قسمين:

قسم: للأصول الذكور.

وقسم: للإناث.

ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد ، وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدة أخذ كل منهم نصيبه بقدر عدد رؤوسهم.

وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما وبين الإخوة أو الأخوات أو نسلهم إلى قسمين:

قسم: للأب والأم يقتسمانه مناصفة.

وقسم: للإخوة والأخوات ، وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما ، وأعطى الباقي للإخوة والأخوات.

وما يعطاه الإخوة والأخوات ونسلهم يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد ، وإلا قسم إلى قسمين:

قسم: يعطي لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب.

وقسم: لمن تكون قرابته من جهة الأم.

ويشترك الأشقاء في القسمين بسبب إدلائهم للميت من الجهتين ، وإذا لم يترك الميت إخوة ولا أخوات ولا أحد من نسلهم ؛ كان أصوله الموجودون من جهة واحدة كأب أو جد لأب ، قسم ماله إلى قسمين:

قسم: للأصول الأحياء.

وقسم: لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى ، ويحجب الأقرب منهم الأبعد، وكذلك الأقرب من الحواشي يحجب الأبعد منهم ، ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق في الميراث شيئًا.

ومن موانع الإرث في ذلك القانون: اختلاف الدارين ، قتل المورث ، أو الشروع في قتله ، رمي المورث بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت ، ترك التبليغ عن قاتله عند علمه به.

ويقوم اختلاف الدارين في القانون الفرنسي مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية ، لأن القانون الفرنسي قانون وضعي لا ينظر إلى اختلاف الدين ، وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة.

(٣) الميراث في القانون الإنجليزي:

حرمت انجلترا المرأة في القانون الصادر عن البرلمان الاسكتلندي ١٥٦٧م ، من أن يكون لها سلطة على شئ من الأشياء ، وفي سنة ١٦٥٠م ، صدر قانون آخر يحرمها من حقوقها الشخصية بما فيها حق المواطنة ، وحقوقها المالية المكتسبة.

وفي القانون المدني الإنجليزي بند ٩٧٩ ، نجد أن الابن البكر يحجب جميع الورثة ، ولو كانوا إخوانه وأخواته ، كما أنه متى وجد – الابن – فإنه يحجب البنات من الإرث ، ولو كن أكبر منه سنًا.

(٤) الميراث عند الاشتراكيين[١]:

يريد الاشتراكيون إلغاء قانون الوراثة ، ليس عن جهل بسنن الطبيعة ، لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه في صفاته وأخلاقه وأمراضه ، فالعدل يقضي بأن يرثه في أمواله كما يرثه في ذلك. ولكن هناك فرقًا كبيرًا بين الإرث الطبيعي والإرث الصناعي ، فإن الأب الذي يأتي ابنه سليمًا لابد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه ، وليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير، بل قد يكون هذا الإرث مجموعًا بطريق الظلم أو السرقة أو الدناءة ، فلا يصح إعطاؤه للوارث ؛ لأنه ليس ملكًا للمورث.

---

[١] تاريخ المذاهب الاشتراكية نقلاً عن علم الميراث ، لمصطفى عاشور ، صـ٢١ ، موسوعة أحكام المواريث ، شوقي الساهي ، صـ٣١.

ثم إن حق الإرث مع ذلك ينافي الحرية الاقتصادية ؛ لأنها تقتضي أن يولد الناس متساويين ، فلا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية ، ويضاف إلى هذا أن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه إذا كانت ملكًا شائعًا بين الناس ، فإن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف غلة الأرض ، وبهذا تكون الملكية التي هي أساس الإرث باطلة ، فيكون هو أيضًا باطلاً.

فإن قيل: إن الناس تتفاوت عقولهم ؛ فمنهم من يخترع ، ومنهم من يؤلف ، ومنهم غير ذلك ، فكيف نسوي بينهم؟ وكيف لا نعطي للمخترع الحق في امتلاك اختراعه ليستأثر به هو ومن يرثه من بعده؟

فالجواب: أن هذا قد يعد سببًا صحيحًا للملكية التي ليست إلى الأبد ، بل إلى حد محدود كعشرين سنة أو ثلاثين سنة ، على نحو ما فعلت انجلترا في حقوق المؤلفين ، لأنه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد ، لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة في العالم ملكًا لأسرة (ستيفنسون) مخترع القاطرة البخارية، وأن تكون أمريكا كلها ملكًا لأسرة (كولمبس) ، وهكذا فيصير العالم كله ملكًا لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ، ولا يمكن أن يقول بهذا أحد من الناس.

فهذا ما يقوله الاشتراكيون في تأييد مذهبهم في إنكار حق الملكية وحق الإرث ، وهم في هذا يخالفون كل الشرائع ، وقد انتشرت مذاهبهم في هذا العصر انتشارًا كبيرًا حتى لا تخلوا الآن منهم أمة من الأمم ، وحتى صار لهم دولة كبيرة قامت مقام روسيا القيصرية ، واستولت على كل البلاد التي كانت تحكمها هذه الدولة. وإن كانت قد انهارت وتفككت وأصبحت من الدول التي تتسول الفتات من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

تاسعًا: الميراث في الإسلام:

(١) تدرج الوحي في نظام التوريث

أ- كانت هجرة المسلمين من مكة ، واستقبال الأنصار لهم في المدينة ، ثم طلب الأنصار المؤاخاة مع المهاجرين ؛ لدليل على طهارة نفوسهم وأرواحهم ، لذا

بدأ نظام التوريث بقوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ)** [الأنفال: ٧٢]

وعلى ذلك كان التوارث في البداية يقوم على أمرين:

١- **الهجرة**: فالمهاجر يرثه قريبه الذي هاجر معه. أما قريبه الذي ظل بمكة ، فإنه لا يستحق من التركة شيئًا.

٢- **المؤاخاة**: عندما لا يوجد المهاجر الأحق بالتركة ، يرثه الأنصاري الذي آواه وآخاه.

ب- ثم أبطل الوحي ما كان عليه العرب وما درج عليه المسلمون في صدر الإسلام من التوارث بالتبني والحلف وحرمان الضعفاء من الميراث ، وأنهى التوريث بالهجرة والمؤاخاة ؛ وذلك للوقوف على الأسباب التي يجب أن تكون دائمة عامة في المسلمين ؛ وهي القرابة والنسب والرحم.

ج-فوض الله أمر الميراث على صاحب المال وحثه عليه إذا حضرته أسباب الوفاة ، فأمره أن يتصرف في ماله بالوصية **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ)** [البقرة : ١٨٠].

د- قررت الآيات بعد ذلك أن الرجال والنساء شركاء في التركة ، وأن لكل وارث نصيبًا مفروضًا لا يزيد ولا ينقص بحال.

ثم كانت أحكام الميراث واضحة تبين أصحاب الفروض وحالات الحجب.. إلخ.

(٢) عدالة التوريث في الإسلام

أ- لم يظلم الإسلام المرأة بحرمانها من الميراث ، ولم يحاب الرجل بقصر التركة عليه ؛ لأنه لا فضل بينهما إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وواقع المرأة في حياة الرجل ، يقضي بأن لها في ماله أكثر مما له في ماله.

ثم إن الرجل هو المنفق عليه أبًا وأخًا وزوجًا وابنًا وعمًا ، فهي محل إنفاق الجميع عليها من ميلادها إلى وفاتها ، ولو كانت موفورة الثراء ؛ ولذا ورثت نصف ما يرثه الرجل ، لأن ما يرثه سينفق منه عليها ، أما ما ترثه هي فلا تسأل عن شئ منه.

ب- قرر الإسلام حقًا معلومًا للزوجة والزوج في تركة كل منهما ، ولم يترك الزوجة عالة على غيره بعد موته ، كما لم يحرم الزوج من تركتها ، وهذا وإن تحقق بعد موت كل منهما ، إلا أن له عظيم الأثر في توثيق عري الزوجية القائمة ، وهو أحرى بمحافظة كل منهما على مال صاحبه وإنمائه ، وأدعى إلى صيانة الحياة الزوجية ودوامها ، إذا علم كل منهما أنه معان بمال صاحبه بعد موته.

ج- إذا كان الإسلام قد حرم ولد الزنى من الميراث ، بينما لم تحرمه القوانين الوضعية كما في الشريعة اليهودية والرومان والقانون الفرنسي – فقد اتخذ المستشرقون ذلك ذريعة لشن هجومهم على الإسلام ، فهم يدعون أن الرحمة بالولد تقتضي أن يرث، لأنه لا ذنب له.

والإسلام حين حرمه من الميراث ، إنما يوازن بين مصلحتين ، مصلحة ولد الزنى في توريثه وهي مصلحة فرد ، إذا لم يرث عادت المضرة عليه وحده ، ومصلحة المجتمع المتمثلة في حفظ نظامه بالمعاشرة الزوجية المعلنة ، وطهارة المجتمع من انتشار الرذيلة والمحافظة على الفضيلة. ومعلوم أن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد إذا تعارضتا ، لأن القاعدة الشرعية: أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ثم لو أن الإسلام قد جعل حقًا لولد الزنى في الميراث ، لكان ذلك اعترافًا من الإسلام بشرعية الزنى وجعله بمثابة النكاح الصحيح.

على أن الإسلام لم يحرم ولد الزنى من الانتفاع بمال الزاني حال حياته على سبيل المعاونة ، وكذا لم يحرمه من الوصية.

د- إذا كان الإسلام قد حرم المتبني من الميراث ، لأن المتبنى يأخذ أموالاً ليست من حقه ، وفي هذا افتيات على حقوق طبيعية ثابتة كحقوق الآباء والأبناء والإخوة وأبناء الإخوة والأعمام.

وبالتالي لو ورث المُتبنىّ من المتبني لأدخل ذلك النقص على حقوق الأبناء الشرعيين، وذلك ينذر بالشقاق الذي يفتت آصرة القرابة والرحم. لكننا نقول: إذا كان

الإسلام قد حرم التبني إلا أنه أبقى على التكافل ؛ والتضامن ؛ لأن الشرع بذلك إنما بضع حكمًا عامًا تصان به حقوق الأفراد ، وإن كان ذلك لا يتعارض مع جوانب الرحمة في صورة وصية بعد وفاة المتبنى.

هـ- إيثار أرشد الذكور في كل من الشريعتين المصرية – الفرعونية – واليونانية ، وكذا إيثار الذكور دون الإناث بالتركة في الشريعة اليهودية وعند العرب في الجاهلية مع حرمان الإناث من الميراث مع حفظ حق الرعاية لهن. ثم تطور الأمر بعد ذلك بالنسبة للمرأة إلا أنها في كل المراحل ظلت خاضعة لسيادة الرجل ، يتحكم فيها، يتزوجها إن وقعت في ميراثه ، أو يزوجها من يشاء ويقبض مهرها ، أو يمنعها من الزواج. ثم جاء الإسلام فأزال هذا الجور ، وقدر المرأة ، فجعل لها ميراثًا مفروضًا، وأعفاها من النفقة ، تقديرًا لأنوثتها واحترامًا لطبيعتها.

و- جعل القانون الروماني الأولوية لنظام الوصية ، والذي يعطي صاحب المال حق الإيصاء بماله كله لمن يشاء ، يمتلكه بعد موته سواء كان قريبًا أو أجنبيًا ، فإن لم يفعل حل التوريث محل الوصية.

لكن الوصية في الإسلام تمثل إحدى مراحل التدرج ، وقد جعلها الإسلام في حدود الثلث ، لا يجوز للموصي أن يتعدى ذلك ، حتى لا يظلم الورثة ، كما لا يجوز له أن يضعه إلا لمن يستحقونه ، ولا يجوز أن يوصي لوارث.

ز- نظام التوريث في الشريعة الإسلامية نظام إجباري ، ولا توجد سلطة يمكنها أن تحرم وارثًا من ميراثه ، أو تعطي غير وارث ، أو تحكم بزيادة أو نقص في الأنصبة. فحق الأرث حق أثبتته الشريعة الإسلامية ، وقد أنكر هذا الحق الاشتراكيون كما أنكروا حق الملكية.

ح- جعل الإسلام القرابة سببًا أصيلاً للتوريث ، حتى لا يخرج المال عن دائرة الأسرة، ثم إنه في دائرة الأسرة يقدم ويؤخر بقوة القرابة وضعفها ، فيقدم الابن على الأخ ، والأب على العم ، وبوجود الأم تمنع الجدة.

ثم إن الإسلام يجعل حاجة الوارث إلى المال أساسًا في تفضيل بعض الورثة على بعض، فالابن وابن الابن حظهما من التركة أكثر من حظ الأب والجد ، لأن حاجتهما إلى المال أشد. والابن والأخ والأب والزوج مسئولون عن الإنفاق على من في حمايتهم من النساء.

ولذا فإن غاية الشريعة حفظ الثروة ، فلا تجعلها محصورة في يد واحد ، فينزع الحال إلى رأسمالية طاغية ، وإنما وزعت الثروة – على أساس القرابة – إلى ملكيات صغيرة ، لتظل الأسرة متماسكة.

ط- تفردت الشريعة الإسلامية بمبدأ الإرث بالفرض بلا جور ولا تغير ، فكل من له حق يحفظ له هذا الحق حتى الجنين الذي لم يولد ، يفرض له نصيبه. كذلك فإن الشريعة الإسلامية أوقفت تصرفات المالك في ملكه إذا نزل به مرض الموت حتى لا يغلب عليه الهوى أو يوهنه الضعف أو يضطر إلى التصرف في ماله تصرفًا يضر بباقي الورثة ، لذا كانت كل تصرفاته المالية في مرض موته مردودة لا تنفذ.

ي- أنصبة الميراث لا يتحكم في توزيعها بين المستحقين عامل الذكورة والأنوثة بل ثلاثة عوامل[1].

١- درجة القرابة بين الوارث – ذكرًا أو أنثى – وبين المورث – المتوفى – ، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

٢- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين – أي أن جزء الميت أولى من أصله ، فالبنت ترث أكثر من الأم – وكلتاهما أنثى – بل وترث أكثر من الأب ، والابن يرث أكثر من الأب – وكلاهما من الذكور ، والبنت

---

[1] شبهات حول نصيب الأنثى في الميراث ، مقال د. سعاد صالح في ندوة نظام المواريث في الإسلام المنعقدة في ٤ من صفر ١٤٢٢هـ/٢٨ من أبريل ٢٠٠١ بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر صـ٦.

قد تحرم الأخ الشقيق إذا صارت عصبة مع الأخت الشقيقة وتحجب العم.. وهكذا.

٣- العبء المال الذي يوجبه الشرع على الرجل دون المرأة ، فإن العدل يستوجب تفاوتًا بينهما في قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)** [النساء: ١١].

لأن الذكر الوارث هنا – في حالة تساوي درجة القرابة والجيل – مكلف بإعالة زوجة أنثى ، بينما الأنثى – الوارثة إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها. فهي مع هذا النقص في ميراثها – بالنسبة لأخيها ، الذي ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظًا وامتيازًا منه في الميراث.. فميراثها – مع إعفائها من الإنفاق الواجب – هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ، لجبر الاستضعاف الأنثوي ، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات[1].

---

[1] التحرير الإسلامي للمرأة ، د. محمد عمارة ، الطبعة الأولى ، دار الشروق صـ٦٧ : ٧٠ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٢م.

علم الفرائض ومنزلته

علم الفرائض ، هو علم توزيع الميراث في الشريعة الإسلامية ، وهو يعد علمًا مستقلاً، والفرائض جمع فريضة ، من الفرض والتقدير ، قال تعالى: (**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**) [البقرة:٢٣٧] ؛ أي قدرتم.

ويعده بعض العلماء ثلث العلم ، أخذًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك ، فهو فضل: آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة) [١].

ويقول آخرون: إنه نصف العلم ، أخذًا من حديث أبي هريرة τ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تعلموا الفرائض وعلموه ، فإنه نصف العلم ، وهو يُنسي ، وهو أول شئ ينتزع من أمتي) [٢]. ويروى عن عبد الله ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا الفرائض وعلموها للناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم

---

[١] سنن أبي داود برقم ٢٨٨٥ كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ، حديث (٥٤) ، والمستدرك للحاكم: ٣٣٢/٤ ، والتمهيد لابن عبد البر: ٢٦٦/٤ ، وابن ماجة في المقدمة.

[٢] أخرجه ابن ماجه: ٩٠٨/٢ كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض برقم: ٢٧١٩ ، والدارقطني: ٦٧/٤ ، كتاب الفرائض ، حديث (١) ، والحاكم: ٣٣٢/٤ ، والعقيلي في الضعفاء: ٢٧١/١ ، وابن حبان في المجروحين: ٢٥٥/١ ، وابن عدي في الكامل: ٧٩١/٢ ، والبيهقي: ٢٠٨/٦ ، ٢٠٩ كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، والخطيب في تاريخه: ٣١٩/٣ ، ٩٠/١٢ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية: ١٢٨/١ ، ١٢٩ برقم ١٩٧ ، كلهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال العقيلي في ترجمة حفص: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

وقال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العطاف.

قال البخاري: هو منكر الحديث ، رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

ووهم الحاكم فقال: صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبي فقال: حفص واه بمرة.

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص: ٩٢/٣ ، وتبعه البخاري في المقاصد الحسنة صـ١٥٨.

=

=وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة. فأخرجه الترمذي: ٤١٣/٤ ، ٤١٤ كتاب الفرائض ، باب: ما جاء في تعليم الفرائض برقم: ٢٠٩١ ، من طريق محمد بن القاسم الأسدي ، ثنا الفضل بن دلهم ، ثنا عوف ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة.

سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما) [1].

وما روى: (تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم)[2]. وكذلك: (تعلموا الفرائض والقرآن وعلموه الناس) [3].

لهذه الأحاديث الصحيحة التي ترغب في علم الفرائض ، وتعلي قدره ومنزلته ، أقبل الصحابة رضوان الله عليهم على التفقه في الفرائض ، واشتهر منهم في ذلك زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس ، وغيرهم ψ جميعًا ، وعنى به الفقهاء والأئمة من بعدهم، فزادوا شرحًا وتفصيلاً حينًا ، وتلخيصًا وإيجازًا حينًا.

نسأل الله أن يعيننا على الاقتداء بهم ، والنسج على منوالهم ، وأن يسدد خطانا في السير على طريقهم.

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى: ٦٣/٤ ، ٦٤ ، كتاب الفرائض: باب الأمر بتعليم الفرائض رقم: ٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦ ، والحاكم: ٣٣٣/٤ ، والدارمي: ٨٣/١ ، ٨٤ ، والدارقطني: ٨١/٤ ، ٨٢.

(2) انظر: المغني: ٢٢٤/٦ ، فتح الباري: ٥/١٢ ، تلخيص الحبير: ٧٩/٣ ، الدارقطني: ٦٧/٤ ، ٨١ ، كشف الخفا: ٣٦٨/١.

(3) انظر: مشكاة المصابيح: ٢٤٤ ، وكنز العمال بالأرقام: ٢٨٧٢٠ ، ٣٠٣٧٠ ، ٣٠٣٧١.

التركة والحقوق المتعلقة بها

قال صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليّ»[1].

هذا الحديث هو الأصل في معنى التركة (الفقهي). وقد اختلف الفقهاء فيما يسمى تركة ، وجرى في تحديد مفهومها خلاف وجدل كثير ، نرجو أن نوجزه فيما يلي:

اتفق الفقهاء على أن من التركة ما يلي[2]:

المال: أيًا كان: نقدًا ، أو منقولاً ، أو عقارًا.

الحقوق المالية التي تتعلق بمال المورث لا بشخصه ، ولا بإرادته ومشيئته فهذه الحقوق تورث باتفاق ، ومثال ذلك حق الرهن ، فمن مات دائنًا لغيره وعنده رهن بدينه ، انتقل إلى وارثه حق الرهن هذا ، بمعنى أن تنتقل العين المرهونة إلى يد وارثه ، وله حق حسبها حتى يستوفي الدين المرهونة به.

ومثل ذلك حقوق الارتفاق كحق المرور ، وحق الشرب وحق المجرى ، وحق التعلية، فهي حقوق عينية لأرض أو دار على أخرى ، وهي لهذا تبقى ثابتة للعين دائمًا ، وإن انتقلت من مالك إلى آخر، بطريق من طرق الملكية ، ومنها الميراث ، وذلك لأنها تابعة للعين نفسها لا لمالكها. فهي إذن دائمة وليست مؤقتة بحياة مالك العقار.

كذلك اتفق الفقهاء على أنه ليس من التركة ما يلي:

١- **الحقوق الشخصية غير المالية**: فهذه ترتبط بشخص صاحبها ولا تتعداه إلى غيره فلا تورث عنه مطلقًا ، ومثال ذلك: حق الأم في حضانة طفلها ، وحق الأب في الولاية على ذي المال ، وحق الوصي في الإشراف على مال من تحت وصايته ، ومن هذا حق الوظيفة في عصرنا الحاضر.

---

[1] تاريخ أصفهان لأبي نعيم: ٢٨٥/١ ، الأسماء والصفات للبيهقي: ٨٢ ، ١٨٩ ، وبنحوه في أبي داود كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام برقم ٢٨٩٩ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ذوي الأرحام برقم ٢٧٣٨.

[2] تبيين الحقائق: ٢٢٩/٦ ، الخرشي على مختصر خليل: ١٩٧/٨ ، نهاية المحتاج للرملي: ٣/٦ ، الإقناع لشرف الدين الحنبلي: ٨٢/٣.

- **الحقوق المالية المتعلقة بشخص المورث نفسه**: كمن أباح لصديقه ركوب سيارته ، أو سكنى داره ، فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد موته ، وكذلك أيضًا حق رجوع الواهب في هبته ، فمع أنه يتعلق بمال إلا أنه مرتبط بشخص الواهب ، فلا يرثه عنه ورثته.

أما ما اختلف فيه الفقهاء فهو:

نوع آخر من الحقوق المالية ، ويتعلق في نفس الوقت بمشيئة المورث وإرادته ؛ وذلك مثل خيار الشرط ، وخيار الرؤية ، فإنهما ليسا إلا حق الفسخ من غير سبب قائم متصل بالعين من ناحية ، وحق مالي من ناحية أخرى.

ومثل حق الشفعة ، فمع أنها حق مالي ، إلا أنها من ناحية أخرى حق إرادة شراء.

وكذلك الوصية بالمنفعة غير المقدرة بزمن ، وكذلك الإجارة ، وقبول الوصية ،وحق الاحتجار في الأرض الموات ، فهمي حقوق مالية من جهة ، شخصية من جهة أخرى.

هذه هي الحقوق التي اختلف فيها الفقهاء وكثر حولها الجدل والنزاع ، ولكنه انحصر في رأيين:

الأول أنها لا تورث:

بهذا قال الأحناف[1] ؛ لأنهم يرون أن كل حق منها ليس إلا مشيئة المورث وإرادته، وهي تزول مع المورث بموته ، فكيف تورث أو يورث ما كان متعلقًا بها. وقد زالت معه؟ وهي ليست مالاً ، ولا تابعة لمال.

ثم هم أيضًا يعتمدون رواية للحديث ليس فيها كلمة (حقًا): (من ترك مالاً فلورثته)[2].

---

(1)

(2)

الثاني أنها تورث:

بهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة[1] ؛ لأنهم يرون أنه حق يتعلق به مال أو ينتهي استعماله بتملك المال ، وكذلك يأخذون بالحديث: (من ترك مالاً أو حقًا فلورثته)[2] بإثبات كلمة حقًا.

يتضح من هذا أن أساس الاختلاف هو:

النظر إلى الحقوق محل الخلاف ، هل هي إرادة ومشيئة ، أم مال؟

كذلك قبول الرواية التي أثبتت كلمة حقًا في الحديث أو عدم قبولها.

ولعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا: إن الأرجح هو رأي الجمهور الذي يقول: بوراثة هذه الحقوق ، خلافًا للأحناف[3].

---

(1)

(2)

(3) انظر (التركة والميراث) الدكتور محمد يوسف موسى صـ٧١-٨٣ ، وانظر أيضًا (أحكام التركات) للإمام محمد أبي زهرة صـ٤٧-٥٣.

ما يتعلق بالتركة

إذا مات الميت تعلق بتركته الحقوق التالية على هذا الترتيب:

١- **التجهيز والدفن**: من كفن وغسل وحمل إلى المقبرة ، وتسوية قبره وإعداده ، وكل ذلك بحسب العرف اللائق بمثله ، أي بحسب يساره وإعساره.

هذا هو مذهب الإمام أحمد τ[١] ، أما عند غير الإمام أحمد فيقدمون الحقوق المتعلقة بعين التركة على التجهيز ، ومثال الحقوق المتعلقة بعين التركة: الزكاة ، ودين المرتهن ، كما لو ترك دارًا مرهونة ، فأداء دين من ارتهن الدار مقدم على التجهيز عندهم.

والذي عليه العمل الآن هو مذهب الإمام أحمد وهو أقرب إلى الطبع والفطرة في هذا، فالإنسان في حياته لا يقدم دينه على ملابسه ، والقاضي لا يبيع على المفلس ثيابه.

٢- **الدين**[٢]: بعد التجهيز تسدد ديون المتوفى ، سواء كانت متعلقة بعين التركة على ما هو المختار ، أو ديونًا مطلقة غير متعلقة بها. وإذا كانت الديون مستغرقة ، فالأصح أنه يجب تكفين المتوفى في ثوب واحد ، لأن تخليص ذمته من الديون أنفع له.

٣- **الوصية**: بعد أداء الديون يأتي دور الوصية ، فتنفذ وصية المتوفى في حدود الثلث ، فإن زادت على الثلث ، احتاجت الزيادة إلى إجازة الورثة ، فإن أجازوها أخرجت وإلا اقتصر على الثلث فقط قال تعالى: **(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** [النساء: ١٢] ومع أن الآية الكريمة قدمت الوصية على الدين ، إلا أن السنة المطهرة بينت أن الدين قبل الوصية ، وليس تقديم الذكر يقتضي تقديم التنفيذ ، روى عن علي ابن أبي طالب قال: «إنكم تقرءون هذه

---

(١)

(٢) يرى الظاهرية تقديم الديون مطلقًا – أي ديونًا عينية أو عادية – على التجهيز [المحلي: ٩/٢٥٢].

الآية: **(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية»[1] وأجمع المسلمون على ذلك.

٤- **حق الورثة**: هذا هو الحق الأخير المتعلق بالتركة ، وهو يشمل ما بقى منها بعد التجهيز ، والدين ، والوصية.

وسنرى فيما يلي كيفية تقسيم التركة التي شرعها الإسلام.

[1] أخرجه الترمذي في الفرائض: ٤١٦/٤ برقم: ٢٠٩٤ ، ٤٣٥/٤ ، برقم ٢١٢٢ ، وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية ، وابن ماجة في الوصايا: ٩٠٦/٢ ، برقم: ٢٧١٥ ، وأحمد في المسند: ١٦٤/١ برقم: ١٠٩٥ ، والطبري في تفسيره: ٦٢٢/٣ حديث ٨٧٣٨-٨٧٤٠.

شروط استحقاق الإرث

قبل أن نذكر الورثة وترتيبهم نبين الشروط التي يُستحق بها الإرث وهي:

١- تحقق موت المورث حقيقة أو حكمًا ؛ أما حقيقة بأن يكون ذلك واقعًا يقينًا ثابتًا ، وأما حكمًا فمثل المفقود الذي يحكم القاضي بوفاته لطول غيبته ، ومثله الأسير ونحوه ، فيعتبر ميتًا من يوم حكم القاضي بوفاته ، لا من يوم غابه.

٢- تحقق حياة الوارث وقت موت المورث[١]: فلو ماتا معًا ، لا يتوارثان ، وكذا لو ماتا مرتبين ، لكن جهل الأسبق منهما ، كالحرقى والغرقى ، ففي هذه الحال مال كل منهما لورثته الباقين ، ولا يرث أحدهما من الآخر.

٣- انتفاء موانع الإرث.

---

[١] إذا مات اثنان بينهما سبب من أسباب الميراث في وقت الزوال أو الغروب مثلاً من يوم واحد ، وكان كل واحد منهما يقيم في بلد يختلف خط طولها عن خط طول الأخرى ، كالعراق والجزائر مثلاً ، فإن الذي يقيم في البلد الغربية وهي الجزائر يرث الذي يقيم في البلد الشرقية وهي العراق ؛ لأن الزوال أو الغروب في الأخيرة يسبق الزوال أو الغروب في الأولى كما هو مقرر في الجغرافيا الفلكية ، فيكون العراقي قد مات قبل الجزائري ، فيرث الجزائري من العراقي. =

=يقول ابن عابدين: «أفتى جمع بأنه لو مات أخوان في يوم واحد في وقت زواله ، وأحدهما في المشرق والآخر في المغرب ، ورث المغربي المشرقي لتقدم موت المشرقي» [رسائل ابن عابدين: ١/٢٥٠].

موانع الإرث

١- **الرق**[١]:فلا يرث العبد ، لأن ماله لسيده ، فهو ليس أهلاً لملكيته للمال ، فيكون توريثه توريثًا للأجنبي أي لسيده ، وكذلك لا يورث ، فمن لا ملك له ، فلا تركة له.

٢- **القتل**: لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرث القاتل شئ) [٢] ولأن القاتل يقصد استعجال ميراثه قبل أوانه ، فعوقب بحرمانه ، وحتى لا يؤدي إلى الفساد في الأرض فيقتل الناس مورثيهم.

واختلف الأئمة في القتل الذي يؤدي إلى الحرمان من الميراث ، فعند أحمد[٣] τ أن كل قتل يوجب قصاصًا أو دية أو كفارة ، فالأول كالعمد العدوان ، والثاني كالخطأ وشبه العمد، والثالث كمن رمى صف الكفار ، ولم يعلم فيهم مسلمًا فأصابه فقتله. أما القتل بحق كالقصاص والقضاء والشهادة فإنه لا يمنع الإرث.

وعند الشافعية[٤]: كل من قتل أيًا كان القتل: عمدًا أو خطأ ، بالمباشرة أو بالتسبب، بحق أو بغير حق ، وسواء كان القاتل عاقلاً بالغًا أم لا ، كل هذا لا يرث صاحبه فمطلق القتل مانع من الميراث.

وعند المالكية[٥]: لا يمنع إلا القتل العمد العدوان سواء كان بالمباشرة أم بالتسبب.

وعند الأحناف[١]: يمنع من الميراث القتل العمد الذي يجب فيه القود. والقتل الذي تجب فيه الكفارة ، وهو الخطأ وشبه العمد ، يمنع من الميراث أيضًا.

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، رسالة دكتوراه ، صـ٣٩٦.

(٢) أخرجه الترمذي: ٤٢٥/٤ ، كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل برقم: ٢١٠٩ ، وابن ماجة: ٨٨٣/٢، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث برقم: ٢٦٤٥ ، والدارقطني: ٩٦/٤ كلهم عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه.

(٣)

(٤)

(٥)

أمـا القتـل بالتسـبب بـدون مباشـرة فـلا يمنـع مـن الإرث وكذلك بحـق كالقصـاص والحد، والدفاع عن النفس. ويشترط عند الأحناف[٢] أن يكون القاتل بالغًا عاقلاً ، وإلا فلا يحرم من الميراث لو كان صغيرًا أو معتوهًا.

وإذا نظرنا إلى ما تقوم عليه هذه الآراء نجد ما يلي:

الحنابلة: نظروا إلى العقوبة التي قررها الشرع ، فالقتل الذي يوجب قصاصًا أو دية أو كفارة يمنع من الميراث ، فكل قتل أوجب الشارع عليه عقابًا يمنع من الميراث ، وعلى ذلك يمنـع القتل الخطـأ وشبه العمد من الميراث عند الحنابلـة ، كالقتل العمد تمامًا.

الشافعية: جعلوا مناط الحرمان هو القتل ، أي قتل كان: قضـاءً ، أو دفاعًـا عن النفس ، أو شـهادة.. إلـخ فكل ذلك يمنـع مـن الميـراث ، أي كل قتـل مـن غيـر قيـد أو وصف.

الأحناف: نظروا إلى نـاحيتين: المباشرة ، أن يكون القتل بغير حق. وعلى هذا فالقتل بالشهادة والتسبب والتحريض ، ومثله القتل بحق كالقصاص ، كل ذلك لا يمنـع من الميراث ، ومثل هذا من يكون ساقط التبعة كالصبي والمجنون ، كما نظروا إلـى العقوبة أيضًا فجعلوا القتل الخطأ ، وشبه العمد مانعًا من الميراث.

المالكية: نظروا إلى العمد والعدوان ، ومن هنا يمنـع من الميراث عندهم القتل العمد وحده ، سواء كـان بالمباشرة ، أم بالتسبب ، فهو عمد ، وكذلك العدوان ، فلا يمنع ما كان بحق ، كالدفاع عن النفس أو القصاص. وأيضًا لا يمنـع القتل من المعتوه والمجنون والصغير، فلا يتصور العدوان منهم.

وقد أخذ القانون المصري بمذهب المالكية مخالفًا المذهب الحنفي المعمول بـه ، فنصت المادة الخامسة من قانون الميراث على ما يلي: (من موانع الإرث قتل المورث عمدًا ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصليًا أم شريكًا ، أم كـان شـاهد زور أدت شـهادته إلـى

---

(١)

(٢)

الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل بالغًا من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) [١].

٣- **اختلاف الدين**[٢]: لما رواه الشيخان (لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم) [٣] وعلى هذا اتفق الأئمة الأربعة ، وجمهور الصحابة ، أما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع ويرثه غيره عند أبي حنيفة[٤] ، وعند أحمد والشافعي ومالك[٥] يرثه بيت المال.

٤- **اختلاف الدارين**[٦]: يمنع التوارث عند بعض الفقهاء ، وهذا المانع خاص بغير المسلمين ، أما المسلمون فيتوارثون مهما اختلفت الديار ، فإن بلاد

---

(١) انظر (التركة والميراث) صـ١٦١.

(٢) ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن المسيب والنخعي وإسحاق بن راهويه إلى أن المسلم يرث غير المسلم ، ولا يرث غير المسلم من المسلم [فتح الباري: ٤٣/١٢].

(٣) أخرجه مالك: ٥١٩/٢ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل المال حديث (١) ، والبخاري: ٥٠/١٢ ، كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم برقم: ٦٧٦٤ ، ومسلم: ١٢٣٣/٣ ، كتاب الفرائض حديث: ١٦١٤/١، وأبو داود: ٣٢٦/٣ ، كتاب الفرائض ، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ برقم: ٢٩٠٩ ، والترمذي: ٤٢٣/٤ ، كتاب الفرائض ، باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر برقم: ٢١٠٧ ، وابن ماجة: ٩١١/٢ كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم ٢٧٢٩ ، والنسائي في الكبرى: ٨٠/٤ كتاب الفرائض ، باب: في الموارثة بين المسلمين والمشركين برقم: ٦٣٧١ ، والدارمي : ٣٧٠/٢ كتاب الفرائض ، باب: ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، وأحمد: ٢٠٠/٥ ، وأبو داود الطيالسي (٢٨٣/١- منحة) برقم: ١٤٣٥ ، والحميدي: ٢٤٨/١ برقم: ٥٤١ ، وسعيد ابن منصور في سننه: ١٨٤/١ برقم: ١٣٥ ، ١٣٦ ، وعبد الرزاق: ١٤/٦ برقم ٩٨٥١، ٩٨٥٢ ، والشافعي في مسنده: ١٩٠/٢ كتاب الفرائض برقم: ٦٧٦ ، ومحمد بن نصر المروزي في السنة صـ١٠٤ برقم: ٣٨٦ ، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٩٥٣ ، وابن خزيمة في صحيحه: ٣٢٢/٤ ، ٣٢٣ برقم: ٢٩٨٥، وابن حبان (٦٠١- الإحسان) والطبراني في الكبير ١٢٧/١ برقم: ٣٩١ ، وفي الأوسط برقم: ٥١٠ ، والدارقطني: ٦٩/٤ كتاب الفرائض حديث (٧) ، والحاكم: ٢٤٠/٢ ، والبيهقي: ٢١٧/٦ كتاب الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وأبو نعيم في الحلية: ١٤٤/٣ ، ١٤٥ ، والبغوي في شرح السنة: ٤٧٨/٤ ، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد: ٢٢٦/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد: ١٦٠/٩ كلهم من طريق الزهري ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤)

(٥)

(٦) ذكر الفقهاء أن اختلاف الدار يتحقق باختلاف المنعة (الجيش) واختلاف رئيس الدولة ، وانقطاع العصمة بين الدولتين – أي قيام الحرب والقتال بينهما – فإذا كان بين الدولتين تعاون وتناصر ، كانتا في حكم دولة واحدة ، وثبت التوارث بينهما. وأكثر الفقهاء على أن العالم ينقسم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب. ودار الإسلام هي الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك: أن يأمن فيه المسلمون (شرح الكبير للسرخسي: ٧١/٣) ، وأن دار الحرب هي الدار التي تكون تحت يد غير المسلمين ، وأن دار الإسلام لا تكون دار حرب باستيلاء الأعداء عليها ما دام يجري فيها أحكام الإسلام (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، رسالة دكتوراه ، د. عبد الكريم زيدان).

الإسـلام كلهـا دار واحـدة ، فيـرث المسـلم العربـي قريبـه الباكسـتاني ، وبالعكس.

والذي نحب أن نؤكده هنا أن الممنوع من الميراث بسبب من هذه الأسباب ويسمى (المحروم) يكون وجوده كعدمه ، فلا يؤثر أي نوع من التـأثير علـى بـاقي الورثـة ، لا بالحجب الكامل (حجب حرمـان) ، ولا بالحجب الجزئـي (حجب نقصـان) ، فـإذا كـان مع الأم أخوان أحدهما قاتل ، يكون محرومًا ، ويكون وجوده كعدمه فلا يؤثر علـى الأم وينقصها إلى السدس، وكذلك لو ترك ابنًا قـاتلاً وابن ابن فإن ابن الابن يحوز التركة تعصيبًا ، ويكون الابن القاتل كالمعدوم تمامًا فلا أثر له.

أسباب الإرث

أسباب الإرث أربعة:

١- القرابة: ونعني بها النسب ، ويرث بها فروع الميت وأصوله وفروع أصوله.

٢- النكاح[١] وهو الزواج القائم على عقد الزوجية الصحيح ، ويتوارث به الزوجان قبل الدخول وبعد الدخول ، ولو في عدة الطلاق الرجعي[٢] وكذا في الطلاق البائن من الفار.

٣- الولاء: وهو القرابة الحكمية بين المعتق وعتيقه بسبب العتق[٣] ، وهذه هي العصوبة السببية ، وسيأتي مزيد بيان لها في موضعه إن شاء الله.

٤- جهة الإسلام ويرث بها بيت المال.

الوارثون

---

[١] إذا كان الزواج فاسدًا لم يكن سببًا للميراث عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، ولو حصل فيه دخول ، ولم يفترق الزوجان إلا بالوفاة ، فمن عقد على امرأة بينه وبينها علاقة رضاع محرمة ، لم يرثها ولو لم يعلم ذلك إلا بعد الدخول أو الوفاة ؛ لأن العقد الفاسد لا يترتب عليه في ذاته آثار الزواج ، وإنما تترتب على الدخول فيه بعض الآثار من المهر والعدة والنسب.

وذهب مالك إلى عدم التوريث بالزواج الفاسد ، إذا كان الفساد متفقًا عليه ؛ كتزوج خامسة وفي عصمته أربع سواها ، وكتزوج المحرمة رضاعًا. أما إذا كان الفساد مختلفًا فيه ، كالزواج بغير ولي ، فإن هذا الزواج يكون سببًا للميراث ما دامت الزوجية قائمة لم تفسخ [الأحكام الأساسية للميراث والوصية الواجبة ، د. زكريا البري صـ٢٤ ، مطبعة المدني].

[٢] الشافعية: لا يورثونها مطلقًا في الراجح عندهم ، ولو مات وهي في العدة. والحنابلة: أنها ترثه ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج بأجنبي ؛ لأن معاملته بنقيض مقصوده ، وكذا رأى المالكية والحنفية والليث ، ولا يرى الظاهرية توريثها كالشافعية [المهذب للشيرازي: ٢٢٧/١ ، المحلي لابن حزم: ٢١٨/١٠ ، ٢١٩ ، بداية المجتهد: ٧٢/٢].

[٣] لم يخالف في ذلك إلا الإباضية ، فقد قالوا: إنه لا قرابة بين المعتق وعتيقه حتى يرثه ، كما لم تصح عندهم الآثار المروية بتوريثه [النيل وشرحه: ٢٨٠/٨].

وبالنظر إلى أسباب الميراث نجد أن أولها القرابة ، يليها النكاح. وهذان السببان في قوة واحدة ، بمعنى أن الوارثين بهما يرثون معًا ، بعكس السبب الثالث: (الولاء) ، فصاحبه لا يرث إلا إذا لم يوجد من يرث بالسببين الأول والثاني ، وكذلك السبب الرابع (بيت المال) لا يرث إلا إذا لم يوجد من يرث بالأسباب الثلاثة السابقة.

والمتفق على إرثه بالقرابة هم:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن نزل.

٣- الأب.

٤- الجد أبو الأب وإن علا.

٥- والأخ من أي جهة كان.

٦- وابن الأخ وإن نزل.

٧- العم.

٨- وابن العم وإن نزل.

٩- والبنت.

١٠- وبنت الابن وإن نزلت.

١١- والأم.

١٢- والجدة وإن علت.

١٣- والأخت.

ومن جهة النكاح:

١- الزوج.

٢- الزوجة.

ومن جهة الولاء:

١- المولى المعتق.

٢- المولاة المعتقة.

والمجموع سبعة عشر وارثًا ، منهم عشرة من الرجال ، وسبعة من النساء. وأما المختلف في ميراثه فهم ذوو الأرحام ، وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ، ولا هم عصبة.

ترتيب الاستحقاق بين الورثة

هؤلاء الورثة منهم من يرث بالفرض ؛ أي لهم سهم مقدر من الميراث ، كالزوجين والأم ، ومنهم من ليس له فرض مقدر ، بل يرث بالتعصب كالابن والأخ والعم ، ومنهم من يرث حينًا بالفرض ، وحينًا بالتعصيب ، وحينًا بهما معًا كالأب.

وترتيب الاستحقاق بين هؤلاء يكون على النحو التالي:

أولاً: أصحاب الفروض: وهؤلاء يأخذون نصيبهم أولاً من التركة ، ثم يرث العصبة النسبية.

ثانيًا: العصبة النسبية ، ويأخذون ما بقى ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويقوم الواحد المنفرد مقام الجمع.

ثالثًا: إذا لم يكن عصبة نسبية يرد الباقي على أصحاب الفروض (غير الزوجين).

رابعًا: ذوو الأرحام على ترتيب بينهم سنوضحه في موضعه – إن شاء الله - ، فيأخذون عند عدم أصحاب الفروض ، والعصبة من الأقارب النسبية ، أي يرثون مع أحد الزوجين ما يبقى بعد فرضه.

خامسًا: الرد على أحد الزوجين فيأخذ باقي التركة (ردًا) بعد فرضه ، وذلك إذا لم يكن معه صاحب فرض ، ولا عصبة نسبية ، ولا ذي رحم.

سادسًا: مولى العتاقة ذكرًا أو أنثى:

وهذا الترتيب بين الورثة ، فأما إذا لم يوجد أحد من هؤلاء على قيد الحياة فينتقل استحقاق التركة إلى هذه الطوائف بهذا الترتيب.

سابعًا: المقر له بنسب فيه تحميل النسب على الغير ، كأن يقر رجل لآخر بأنه ابن أخيه فهذا مقر بنسب محملاً إياه لغيره ، فالإقرار حجة قاصرة لا يتعدى صاحبه ، فلا يكون إقراره هذا حجة كافية ، وإنما يعطي عند عدم الورثة تحقيقًا لإرادة المقر بأنه يرثه.

ثامنًا: الموصي به بأزيد من الثلث.

تاسعًا: بيت المال.

وهذا الترتيب فيه خلاف سنوضحه عند الكلام على ميراث كل طبقة ، وفيما يلي بيان لميراث كل رتبة من هذه الرتب.

أولاً: أصحاب الفروض

أصحاب الفروض عشرة ، وهم:

١- الزوج. ٢- الزوجة. ٣- الأب. ٤- الأم.

٥- البنت. ٦- بنت الابن. ٧- الأخوة لأم.

٨- الأخوات شقيقات أو الأب ٩- الجد. ١٠-الجدة.

الفروض:

والفروض المذكورة في كتاب الله ستة:

١- **النصف:** هو فرض خمسة:

(١) الزوج عند عدم الفرع الوارث.

(٢-٣) للبنت ولبت الابن إذا انفردت كل منهما عن مثلها ، وعن ذكر يعصبها.

(٤-٥) للأخت الشقيقة وللأخت لأب بالشرط المذكور ، وشرط عدم الفرع الوارث ، وعدم الأب.

٢- **الربع:** وهو فرض اثنين:

(١) الزوج مع الفرع الوارث ، مذكرًا كان أو مؤنثًا.

(٢) الزوجة ، أو الزوجات ، عند عدم الفرع الوارث ، فيقسم عليهن بالسوية.

٣- **الثمن:** وهو فرض الزوجة ، أو الزوجات مع الفرع الوارث.

٤- **الثلثان:** فرض أربع:

(١) لاثنتين من البنات فأكثر ، بشرط عدم المعصب.

(٢) لاثنتين من بنات الابن فأكثر ، بشرط عدم المعصب ، وعدم من هو أعلى منهما.

(٣-٤) لاثنتين من الأخوات ، شقيقات أو لأب ، بشرط عدم المعصب ، وعدم ولد الصلب ، ابنًا أو بنتًا.

٥- **الثلث:** وهو فرض اثنين:

(١) الأم مع عدم الفرع الوارث ، وعدم اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات.

(٢) أولاد الأم (الإخوة لأم) اثنين أو أكثر يقسم بينهم بالسوية.

٦- **السدس:** هو فرض سبعة:

(١) الأم مع الفرع الوارث ، أو العدد من الأخوة ، أو الأخوات.

(٢) للواحد من أولاد الأم.

(٣-٤) للأب والجد مع الفراع الوارث.

(٥) للجدة واحدة أو متعددة.

(٦) لبنت الابن مع البنت تكملة للثلثين.

(٧) وللأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

وفي الصفحات التالية تفصيل لحالات أصحاب الفروض وميراثهم.

١- الزوج

قال تعالى: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** [النساء: ١٢] (١).

بهذا النص الصريح في كتاب الله ثبت ميراث الزوج ، وكان الإجماع على ميراثه ، فلم يخالف أحد في أن للزوج في الميراث الحالتين الآتيتين:

أ- إذا لم يكن معه فرع وارث ذكرًا كان أو أنثى ، وسواء كان منه أم من زوج آخر قبله – فللزوج في هذه الحالة النصف فرضًا.

ب- إذا كان معه فرع وارث ، ذكرًا كان أو أنثى ، وسواء كان ذلك الفرع الوارث منه أو من زوج آخر قبله – فللزوج في هذه الحالة الربع.

وعلى ذلك فنصيب الزوج معلوم مقدر بكتاب الله ، لا يزيد عنه بحال من الأحوال ولا ينقص إلا بالعول.

ويشترط للتوارث بين الزوجين أن تكون الزوجية قائمة بينهما عند الوفاة ، حقيقة أو حكمًا ، وقيامها حقيقة بأن تكون المتوفاة زوجة عند الوفاة ، وتكون الزوجية قائمة حكمًا إذا كانت معتدة من طلاق رجعي وقت وفاتها ، وكذلك تكون الزوجية قائمة حكمًا إذا حدثت المفارقة من قبل الزوجة في مرض موتها ، ثم ماتت وهي في العدة ، ويتصور ذلك بأن تفعل ما يوجب الفرقة طائعة مختارة بغير رضا زوجها ، كأن ترتد ، أو تفعل مختارة بأحد أصوله أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة فإنها تعتبر فارة من الميراث ، ويستحق زوجها الميراث إن ماتت وهي في العدة ؛ لأنها قصدت الحرمان من الميراث بفعلها ، فيرد عليها قصدها(٢).

وكذلك يشترط أن تكون الزوجية قائمة على عقد صحيح ، فمن كان عقد زواجه فاسدًا ، بأن تبين أنه عقد على أخته من الرضاع مثلاً ، فلا توارث بين الزوجين بمثل هذا العقد ، لأن العقد الفاسد لا يرتب عليه الشارع أي أثر من الآثار في ذاته ، لأنه لا

---

(١) وقد اتفق العلماء على أن الولد يشمل الولد الصلبي ذكرًا كان أو أنثى ، وولد الابن وإن نزل ، ولا يدخل فيه ولد البنت [أحكام القرآن ، للجصاص: ٢/٩٧].

(٢) (أحكام التركات) صـ١٤٢.

يعترف بوجوده ولا يرتب عليه أي حكم من الأحكام الشرعية التي تكون أثرًا للعقد الصحيح.

هذا والزوج دائمًا صاحب فرض فقط ، ولا يكون عصبة بحال من الأحوال ، كما لا يسقط أيضًا بحال من الأحوال.

القانون: نص قانون الميراث في مادته رقم (١١) على أن فرض الزوج هو النصف ، عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد ، أو ولد الابن وإن نزل.

وهذه بعض المسائل والأمثلة:

١-

	زوج	أخت ش	عم
	١/٢	١/٢	ق ع
٢	١	١	لا شئ

٢-

	زوج	بنت	أخ
	١/٤	١/٢	ق ع
٤	١	٢	١

٣-

	زوج	ابن ابن
	١/٤	ق ع
٤	١	٣

٤-		زوج	ابن قاتل	أخت ش	عم
		١/٢	محروم	١/٢	ق ع
	٢	١	-	١	لا شئ

٥-		زوج	بنت ابن	أخ ش
		١/٤	١/٢	ق ع
	٤	١	٢	١

٦-		زوج	ابن بنت	أخ شقيق
		١/٢	لا شئ	ق ع (لاحظ أن ابن البنت فرع غير وارث
	٢	١	-	١

٢- الزوجة

قال تعالى: (**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**) [النساء: ١٢].

ميراث الزوجة كميراث الزوج ، ثابت بالنص القرآني القاطع ، وليس فيه خلاف ، ولها أيضًا حالتان هما:

أ- ألا يكون معها فرع وارث: فيكون لها الربع فرضًا ، ويستوي في ذلك أن يكون الفرع الوارث ابنًا لها ، أم ابنًا للزوج المتوفى من زوجة أخرى ، ويستوي أيضًا أن يكون الفرع الوارث مذكرًا أو مؤنثًا.

ب- أن يكون معها فرع وارث ، فيكون لها الثمن

وهذا المقدار (الربع أو الثمن) ميراث الزوجة الواحدة والأكثر من الواحدة ، فهو للاثنتين وللثلاث ، وللأربع ، وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة ، لأنه لو جعل لكل واحدة الربع ، وهن أربع لأخذن جميع المال ، وزاد فرضهن على فرض الزوج) [(١)].

ويشترط لميراث الزوجة ما شرطناه لميراث الزوج ، من أن تكون الزوجية عند الوفاة قائمة حقيقة أو حكمًا ، وأن تكون قائمة على عقد صحيح.

ونزيد هنا أن الزوجية تكون قائمة حكمًا في صورة أخرى غير عدة الرجعية ، ونعني بذلك أن تكون في العدة من طلاق بائن ، وقع منه وهو في مرض موته ، بغير طلبها أو رضاها ، وهذا يسمى طلاق الفار من الميراث – فمع أن الزوجة في عدة من طلاق بائن من شأنه أن يقطع رباط الزوجية ، ويفصم عراه ، إلا أن الشارع عامل المطلق إذا قصد بطلاق زوجته في مرض موته حرمانها من الإرث ، ومات في هذا المرض وكانت هي لم تزل في العدة – عامل الشارع المطلق في هذه الحالة بنقيض قصده ، فحكم بتوريثها منه ، هذا عند الإمام أبي حنيفة[(٢)].

---

(١) المغني: جـ٦ ، صـ٢٣٥.

(٢)

أما في مذهب الإمام أحمد[١] فإنه يجعل الزوجية قائمة حكمًا في طلاق الفار ، ولو انقضت عدتها ، ما لم تتزوج غيره ، فترثه ولو مات بعد انقضاء عدتها ، ما دام المرض الذي طلقها فيه قد اتصل بوفاته ، وما دامت لم تكن تزوجت غيره قبل موته ، وذلك ليرد عليه قصده ، فترثه ما لم يوجد مانع يقطع فرض الزوجية بينه وبينها قطعًا تامًا ، وذلك بأن تتزوج من غيره قبل موته لأنها بتزوجها من غيره لا يمكن تصور قيام الزوجية الأولى التي ترث بها، إذا لا يتصور أن تكون لها زوجية من اثنين.

وفي مذهب الإمام مالك[٢]: إن حقها في الإرث لا ينقطع ولو تزوجت قبل موته ، لأن المقصد الآثم مردود على صاحبه إذا قامت القرائن المثبتة له ، وقد قصد حرمانها من الميراث، فيرد عليه قصده ، بثبوت حقها من غير زوال ، كما لو لم يطلقها.

أما في مذهب الإمام الشافعي[٣]: فلا ترث سواء كانت في العدة ، أم بعد انقضائها ، لأن الزوجية قد ارتفعت بالطلاق بالبائن قبل الموت ، وهي سبب التوارث بين الزوجين ، فلا سبب للتوارث. ولو مات وهي في العدة ، فلا عبرة بمظنة الفرار ؛ لأن أحكام الشريعة لا تناط بالنيات الخفية ، بل تناط بالأسباب الظاهرة ، والسبب الظاهر قد زال بعمل من يملك إزالته ، فلا عبرة بنيته.

أما إذا ماتت المطلقة وهي في العدة من هذا الطلاق ، فهو لا يرث ؛ لأنه هو الذي أسقط حقه بالطلاق البائن.

والمتفق عليه أنه إذا انقضت العدة فلا توارث بينهما: أيًا كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا ، ما دام قد وقع الطلاق في الصحة. أما طلاق المريض ففيه الخلاف بين الأئمة الذي ذكرناها آنفًا.

والزوجة صاحبة فرض فقط ، وهي أيضًا كالزوج لا تسقط بحال من الأحوال.

أما القانون – فإن نص القانون المصري في ميراث الزوجة هو:

---

(١)

(٢)

(٣)

مادة (١١).. وللزوجة – ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة ، أو الزوجات ، فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، وتعتبر المطلقة بائنًا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في عدته.

وهذه بعض الأمثلة لميراث الزوجة:

١-	زوجة	أخت ش	عم
	١/٤	١/٢	ق ع
٤	١	٢	١

٢-	زوجة	جد
	١/٤	ق ع
٤	١	٣

٣-	زوجتان	أخت ش	وأخ ش
	١/٤	ق ع	
٤	١	٣ بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين	
تصحيحًا ٨	٢	٢	٤

٤-		ثلاث زوجات	بنت	جد
		١/٨	١/٢	ق ع + ١/٦
	٢٤	٣	١٢	٥ ٤

٥-		ثلاث زوجات	ابن ابن	أب
		١/٨	ق ع	١/٦
	٢٤	٣	١٧	٤

٦		اربع زوجات	ابن بنت	عم
		١/٤	ق ع	ق ع
	٤	١	-	٣ (لاحظ أن ابن البنت فرع غير وارث)
تصحيحًا	١٦	١،١،١،١	-	١٢

٣- الأب

الأصل في ميراث الأب والأم قوله تعالى: **(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السَّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** [النساء: ١١].

وأيضًا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس τ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) [١].

وبالنظر إلى الآية الكريمة والحديث ، نجد أن للأب ثلاث حالات:

أ- **الحالة الأولى:**

أن يكون صاحب فرض فقط ، فيكون له السدس فرضًا لا غير ، وذلك إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر ، سواء كان ابنًا صلبيًا ، أم ابن ابن ، وإن نزل ، وسواء كان معه فرع مؤنث ، أم لم يكن.

وهذا واضح من نص الآية الكريمة: **(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)**.

ب- **الحالة الثانية:**

أن يرث بالتعصيب فقط ، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، وذلك إذا لم يكن معه فرع وارث مطلقًا ، لا مذكر ولا مؤنث.

وذلك أخذًا من قوله تعالى: **(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ)** فمقتضى التصريح بنصيب الأم يفيد أن الباقي للأب ، وقد ذكر أنه وارث. فلا يرث سواه.

---

[١] البخاري: ١٨٧/٨ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، في باب ميراث الولد من أبيه ، وميراث ابن الابن ، وميراث الجد ، ومسلم في الفرائض: ٣/٢ ، باب الحقوا الفرائض بأهلها ، من كتاب الفرائض ، والبيهقي: ٢٣٤/٦، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٣٠٦/١٠ ، والترمذي برقم: ٢٠٩٨ ، باب في ميراث العصبة ، من أبواب الفرائض ، ومسند الإمام أحمد: ٢٩٢/١، ٣١٣ ، ٣٢٥ ، وسنن الدارمي: ٣٦٨/٢ ، والدارقطني: ٧١/٤ ، منحة المعبود برقم: ١٤٣٨ ، وشرح السنة: ٣٢٦/٨ ، ومشكاة المصابيح برقم: ٣٠٤٢ ، كنز العمال برقمي: ٣٠٣٧٤ ، ٣٠٣٩١ ، والمعجم الكبير للطبراني: ٢٠/١١.

ثم قال سبحانه: (**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السَّدُسُ**) فجعل للأم مع الإخوة السدس، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ، ولا ذكر للإخوة ميرثًا ، فكان الباقي كله للأب[1].

ج- الحالة الثالثة:

أن يرث بالفرض والتعصب معًا ، فيأخذ السدس فرضًا ، ويأخذ الباقي ، لأنه عصبة، وذلك إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث ، سواء كانت بنتًا صلبية أو بنت ابن وإن نزل.

ووجه كونه صاحب فرض مأخوذ من قوله تعالى: (**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**) ، ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع ، وأما وجه إرثه بالتعصيب أيضًا ، فذلك مأخذوه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) [2] ، وذلك لأن الأب يكون أولى رجل ذكر ، عند عدم الفرع المذكر ، فيكون هو العصبة ، فيأخذ الباقي مع الفرض.

هذا وقد لا يبقى بعد الفروض شئ فلا يأخذ إلا السدس ، كما سنوضح في الأمثلة.

ونؤكد – قبل أن ننتقل إلى ذكر المسائل والصور – أن الأب لا يسقط أبدًا ، مثله في ذلك مثل الزوجين كما ذكرنا آنفًا.

القانون – تناول القانون المصري ميراث الأب في مادتين: ٩،٢١ فجاء في المادة رقم (٩):

مع مراعاة المادة (٢١) للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد ، أو ابن ابن ، وإن نزل. وجاء في المادة رقم (٢١):

إذا اجتمع الأب أو الجد ، مع البنت أو بنت الابن ، وإن نزل ، استحق السدس فرضًا، والباقي بطريق التعصب.

---

[1] المغني: جـ٦ ، صـ٢٣٥.

[2] سبق تخريجه صـ٥١.

١-	زوج	أب	ابن
	١/٤	١/٦	ق ع
١٢	٣	٢	٧

٢-	زوج	أب	ابن ، خمس بنات
	١/٤	١/٦	ق ع
١٢	٣	٢	٧

٣-	زوجة	أب	ابن
	١/٨	١/٦	ق ع
٢٤	٣	٤	١٧

٤-	زوجة	أب	ابن ابن
	١/٨	١/٦	ق ع
٢٤	٣	٤	١٧

٥-	زوجتان	أب	ابن ابن ابن
	١/٨	١/٦	ق ع
٢٤	٣	٤	١٧
تصحيحًا ٤٨	٦	٨	٣٤

في هذه المسائل الخمس يرث الأب بالفرض فقط ؛ حيث يوجد فرع وارث مذكر.

٦-	أب	زوج	ابن بنت

	ق ع	١/٢	لا شئ
٢	١	١	-

-٧	أب	زوجة	
	ق ع	١/٤	
٤	٣	١	

-٨	أب	زوجتان	
	ق ع	١/٤	
٤	٣	١	
تصحيحًا ٨	٦	٢	

-٩ أب فقط له كل التركة تعصيبًا.

-١٠	أب	أم	
	ق ع	١/٣	
٣	٢	١	

في هذه المسألة من ٦-١٠ يرث الأب بالتعصيب فقط، وذلك لعدم الفرع الوارث.

-١١	زوج	أب	بنت
	١/٤	١/٦ + ق ع	١/٢
١٢	٣	٢+١	٦

-١٢	زوجة	أب	بنت	بنت ابن

	١/٨	١/٦ + ق ع	١/٢	١/٦ تكملة الثلثين
٢٤	٣	٤+١	١٢	٤

في هذه المسائل من ١١-١٤ يرث الأب بالفرض والتعصيب معًا ، أي يأخذ مع السدس ما يبقى بعد الفروض ، وإذا لم يتبق لا يأخذ غير السدس مثل المسألة الأخيرة

١٣-				
	زوجة	أب	بنت ابن	
	١/٨	١/٦ + ق ع	١/٢	
٢٤	٣	٤+٥	١٢	

١٤-					
	زوج	أب	بنت	بنت ابن	
	١/٤	١/٦ + ق ع	١/٢	١/٦	تكملة الثلثين
١٢	٣	٢	٦	٢	وتعول إلى ١٣

٤- الأم

الأصل في ميراث الأم قوله تعالى: **(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** [النساء: ١١].

والأم صاحبة فرض ، ولا تكون عصبة قط ، لأنه لا يوجد من يعصبها ، وهي لا تزيد عن الثلث ، إلا بالرد ، ولا تنقص عن السدس إلا بالعول.

وبالنظر إلى الآية الكريمة ، نجد للأم في الميراث الحالات الأربع التالية:

أ- الحالة الأولى: يكون لها (السدس) فقط ، وذلك في صورتين:

١- أن يكون معها عدد من الإخوة ، أو الأخوات ، اثنان أو أكثر ، أشقاء ، أو لأب أو لأم أو مختلطون ذكور ، أو إناث ، أو مختلطون ، وذلك واضح من نص الآية: **(فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)**. وفسر فقهاء الصحابة ومن بعدهم من فقهاء التابعين ثم الأئمة: (الإخوة) بأنها شاملة للذكور ، والإناث ، والأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلطين.

ولكنهم اختلفوا في صدق (الإخوة) على الاثنين ، فأكثر الصحابة والجمهور على أن لفظ (الإخوة) يطلق على الاثنين فما فوق ، ونازع في ذلك ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: (إن للأم السدس مع الثلاثة من الإخوة فصاعدًا) فلم يعتبر الاثنين إخوة ؛ لأن كلمة (إخوة) جمع ، وأقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة ، والحجب من الثلث إلى السدس لا يثبت إلا بعد التيقن.

ولكن الصحابة والجمهور يؤيدون رأيهم ، بأنه ثبت بالنص أن الاثنتين من الأخوات كالثلاث في الاستحقاق ، قال تعالى: **(فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)** [النساء : ١٧٦] فعلى هذا يكون الاثنان كالثلاث في الحجب من الثلاث إلى السدس.

كما استشهدوا بأن من أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعًا حقيقة.

ثم كل حجب يتعلق بعدد ، كان أوله اثنين ، كحجب البنات لبنات الابن ، والأخوات الشقيقات للأخوات من الأب.

وأيضًا استدلوا بالإجماع: فقد ورد أن ابن عباس قال لعثمان ψ جميعًا: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم إلى السدس؟

فقال عثمان τ: (لا أستطيع أن أرد شيئًا كان قبلي ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به) (١) فهذا معناه أن عثمان يستند إلى الإجماع قبله وقبل خلاف ابن عباس ، فلا يعتبر خلافه.

ويلاحظ هنا أن الإخوة ، يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، ولو كانوا محجوبين بالأب ، فالأب يستفيد من وجودهم ، وتنقص الأم ، مثال ذلك:

	أب	أم	ثلاثة إخوة أشقاء
	ق ع	١/٦	حجب
٦	٥	١	لا شئ

فلو لم يوجد إخوة لنقص نصيب الأب وزاد نصيب الأم ، وكانت المسألة هكذا:

	أب	أم
	ق ع	١/٣
٣	٢	١

والحكمة في ذلك: أن الإخوة يمتون للأب ، فزادوه قوة ، فازداد نصيبه ، وهذا واضح إذا كان الإخوة أشقاء أو لأب.

ولكن يشكل على ذلك ، إذا كان الإخوة لأم(٢) فهم يتصلون بها ولا يتصلون بالأب فكيف يستفيد الأب من وجودهم وينقصون الأم التي يدلون بها ، وهي متصلة بهم؟؟

---

(١)

(٢)ذهب الزيدية والإمامية إلى أن الإخوة لأم لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، وإنما يحجبها الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فقط ، ذلك أنهم أولاد الأب ، وحينئذ يكون قد كثر أولاده ، فيحجبون الأم لمصلحة الأب ، بخلاف الإخوة لأم ، فإنهم ليسوا من عيال الأب حتى يحجبوا أمهم لمصلحته.

ومن أجل هذا روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما - ، أنه فرق بين أن يكون الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم ، فقال: إن كانوا إخوة لأم يؤل السدس الذي انقصوه من الأم إليهم ، أما إذا كانوا أشقاء أو لأب فإنه يؤل إلى الأب.

وروى عنه رأي آخر: أن يؤل السدس الذي أنقصوه من الأم إليهم مطلقًا[١].

٢- **الصورة الثانية**: التي تأخذ فيها الأم السدس ، أن يكون معها فرع وارث للمتوفى واحد أو متعدد ، مذكر أو مؤنث كالابن ، وابن الابن ، والبنت ، وبنت الابن ، ودليل ذلك قوله تعالى: (**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**).

ب- **الحالة الثانية**: لميراث الأم أن تأخذ ثلث التركة كاملاً ، وذلك إذا لم يكن للمتوفى ولد ، ذكر أو أنثى ، ولا اثنان من الإخوة فصاعدًا ، وكان الميراث منحصرًا فيها وفي الأب دون الزوج أو الزوجة.

وهذا مأخوذ من صريح قوله سبحانه وتعالى: (**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**) فإذا لم يترك الميت إلا أبويه ، كان للأم الثلث فرضًا بنص الآية ، وكان للأب الباقي تعصيبًا.

ج- **الحالة الثالثة:** أن ترث ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ، وتلك في الواقع صورة محددة هي: زوج أو زوجة مع الأب والأم ، وتسمى هذه المسألة ، أو هي في الواقع مسألتان: الغراوين ، وسميتا بذلك لشهرتهما ، مثال ذلك:

زوج	أم	أب
١/٢	ق	

وأجيب عن ذلك: بأن علة الحجب التي ذكروها ليست علة صحيحة ، بدليل أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، بعد موت الأب ، كما يحجبونها – وهم كبار – لا تجب نفقتهم على الأب.
[المبسوط: ١٤٥/٢٩ ، والمغني: لابن قدامة بتحقيق عبد الفتاح الحلو ، وعبد الله التركي: ١٩/٩ ، والبحر الزخار: ٣٦٧/٥ ، والروضة البهية: ٢٩٨/٢ ، وشرح النيل: ٣٢٢/٨ ، شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني ، صـ١٣١].

[١] انظر أحكام التركات: أبو زهرة صـ١٥٢.

٢	١		١		
تصحيحًا ٦	٣	١		٢	للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوج
	زوجة	أم		أب	
	١/٤		ق		
٤	١	١		٢	

ودليل ذلك هو قضاء عمر τ ، ووافقه عليه جمع من الصحابه منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وغيرهم. ولذلك تسمى بالعمريتين ؛ لأن عمر τ قضى فيها بهذا القضاء.

وحجة هذا الرأي أيضًا أن المعهود في الشرع ، أن الأنثى تأخذ نصف الرجل حين تتساوى درجتهما ، فلذا تأخذ الأم ثلث الباقي والأب ثلثيه ولو أخذت ثلث التركة لأدى ذلك إلى زيادتها إلى ضعف الأب ، فللزوج هنا النصف وللأم ثلث الباقي ، والأب الباقي. ولو أخذت ثلث التركة ، لكان ذلك ضعف الأب ، فإن الزوج يأخذ النصف والأم الثلث والباقي للأب وهو (السدس) ؛ أي نصف نصيب الأم ، ومن هنا أعطيت ثلث الباقي بعد الزوج ، أو الزوجة ، وبذلك تظل النسبة بين الأب والأم على ما هو معهود في الشرع.

ويخالف في ذلك ابن عباس – رضي الله عنهما - ، فيجعل للأم ثلث التركة والباقي بعد الزوج وبعدها للأب.

روى أن ابن عباس لقي زيدًا ψ فقال: (نشدتك الله ، هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقى؟ فقال زيد: لا ولكني قلت ذلك برأيي ، فقال ابن عباس: كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك) [1].

---

[1] انظر (التركات) لمحمد يوسف موسى صـ٢٢٣.

ولكن رأى زيد τ ليس بالهوى أو بالتشهي ، بل هو مبني على قواعد الشرع العامة ، وأخصها في الميراث تفضيل الذكر على الأنثى إذا تساويا في الدرجة ، ولذا يقول زيد فيما روى عنه: «ما كان الله ليراني أفضل أمًا على أب».

فكان يستعيذ بالله من أن يخالف سنته ، في تفضيل الذكر على الأنثى.

القانون:

أخذا قانون المواريث المصري برأي جمهور الفقهاء وذلك في المادة ١٤ ونصها: للأم فرض السدس مع الولد ، أو ولد الابن وإن نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ، ولها الثلث في غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط ، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج.

وهاك بعض الأمثلة:

١-	أم	أب	ابن
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ق ع
٦	١	١	٤

٢-	أم	بنت	أخ
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	ق ع
٦	١	٣	٢

في هذه المسائل تأخذ الأم السدس لوجود الفرع الوارث في ١ ، ٢ ولوجود عدد من الإخوة في ٣.

٣-	أم	أخوان
	$\frac{١}{٦}$	ق ع
٦	١	٥
تصحيحًا ١٢	٢	١٠

٤-	أم	أب

في المسألتين ٤ ، ٥ للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة.

		١/٣	ق ع	
	٣	١	٢	
٥-		أم	زوج	أخ
		١/٣	١/٢	ق ع
	٦	٢	٣	١
٦-		زوج	أم	أب
		١/٢	١/٣ الباقي	ق ع
	٦	٣	١	٢
٧-		زوجة	أم	أب
		١/٤	١/٣ الباقي	ق ع
	٤	١	١	٢

في المسألتين ٦ ، ٧ تأخذ الأم ثلث الباقي.

٥- البنت

قال سبحانه وتعالى: **(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)** [النساء : ١١].

البنات الصلبيات واحدة أو أكثر من أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله ، وعلى ضوء النص القرآني القاطع نرى أن لهن الحالات الثلاث الآتية:

أ- **الحالة الأولى**: أن يكون معها أو معهن ابن صلبي أو أكثر: فيكون الجميع عصبة، يرث الذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ب- **الحالة الثانية**: أن تكون بنت واحدة منفردة: أي ليس معها أخ يعصبها ، وليس معها أخت لها ، ففي هذه الحالة لها نصف التركة فرضًا وهذا قوله تعالى: **(وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)** ، وهذا أيضًا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ج- **الحالة الثالثة**: أن تكون البنات اثنتين فأكثر ، وليس معهن ابن للمتوفى: لا واحد، ولا أكثر من واحد ، فلهن ثلثا التركة ، وحكم ما فوق الاثنتين مأخوذ من نص الآية الكريمة: **(فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)** أما الاثنتان فإعطاؤهما الثلثين مفهوم ضمنًا من آية الأخوات الشقيقات ، حيث يقول سبحانه وتعالى: **(فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)** ، ومعلوم أن قرابة الأختين دون قرابة البنتين ، فإذا كان للأختين عند انفرادهما عن الذكر الذي يعصبهما الثلثان ، فالبنتان أولى بالثلثين

ويكون القرآن الكريم بهذا قد حذف حكم الثنتين من البنات ، لأنه يفهم من آية الأخوات ، وهذا من الإيجاز المحكم المعجز.

وقيل: إن فرض الثلثين للاثنتين ثابت بهذه الآية **(فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا** مَا تَرَكَ) والتقدير: فإن كن نساء اثنتين و(فوق) صلة ، كقوله تعالى: **(فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ)** [الأنفال : ١٢] أي اضربوا الأعناق.

وقد دل على هذا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع (أعط ابنتي سعد الثلثين) ، وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرًا للآية وبيان لمعناها. واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتًا بالمفسر لا بالتفسير.

ويدل على ذلك أيضًا ، أن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع ، وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما.

وقيل: بل ثبت بهذه السنة.

وقيل: بل ثبت بالإجماع.

وقيل: بل ثبت بالقياس.

وما أجمل تعليق ابن قدامة: «وفي الجملة هذا حكم قد أجمع عليه أهل العلم وتواردت الأدلة التي ذكرناها كلها عليه فلا يضرنا أيها أثبته[1].

ولم يخالف في هذا الحكم إلا أن عباس – رضي الله عنهما – في رواية عنه يصفها ابن قدامة بأنها شاذة ، فقد روى عن ابن عباس أنه خالف في فرض الثنتين من البنات وقال:

إن فرضهما النصف: متمسكًا بالآية الكريمة **(فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)** فمفهومها أن من دون الثلاث ليس لهما الثلثان.

والصحيح قول الجماعة ؛ لتضافر الأدلة التي ذكرناها وقوتها ، ونضيف إليها: أن كل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم ، فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة ، كولد الأم والأخوات من الأبوين ، أو من الأب. وكذلك كل من ترث الواحدة منهن النصف ، فللاثنتين منهن الثلثان كالأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب.

وواضح مما ذكرناه أنه لا خلاف في فرض ما فوق الاثنتين. ثم نلاحظ أن البنات الصلبيات لا يسقطن بحال من الأحوال.

---

(1) المغني: جـ٦ ، صـ٢٢٨.

القانون:

نصت المادة (١٢) من القانون المصري للميراث على أن: للواحد من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

وهاك بعض الأمثلة والمسائل:

١-		زوجة	بنت	أب	
		١/٨	١/٢	١/٦ + ق ع	
	٢٤	٣	١٢	٤ + ٥	

٢-		زوج	أب	أم	بنت	
		١/٤	١/٦ + ق	١/٦	١/٢	
	١٢	٣	٢	٢	٦	عالت إلى ١٣

٣-		زوجتان	أب	أم	بنتان	
		١/٨	١/٦ + ق	١/٦	١/٣	
	٢٤	٣	٤	٤	١٦	عالت إلى ٢٧
تصحيحًا	٤٨	٦	٨	٨	٣٢	عالت إلى ٥٤

٤-		زوجة	أب	أم	بنت ابن
		١/٨	١/٦	١/٦	ق ع
	٢٤	٣	٤	٤	١٣
تصحيحًا	٧٢	٩	١٢	١٢	٣٩

٥-		زوجة	أم	أربع بنات	عم
		١/٨	١/٦	٢/٣	ق ع
	٢٤	٣	٤	١٦	١

٦- بنات الابن

بنات الابن يرثن بحكم كونهن بنات ، فقد اتفق العلماء على أن ولد الابن يطلق عليهم أولاد ، وواضح أنه إطلاق مجازي ، ولذلك لا يصار إليه عند إمكان الحقيقة ، أي عند وجود البنات الصلبيات للمتوفى يكن البنات ، فأما إذا لم يوجد صلبيات ووجد بنات ابن فيكن البنات.

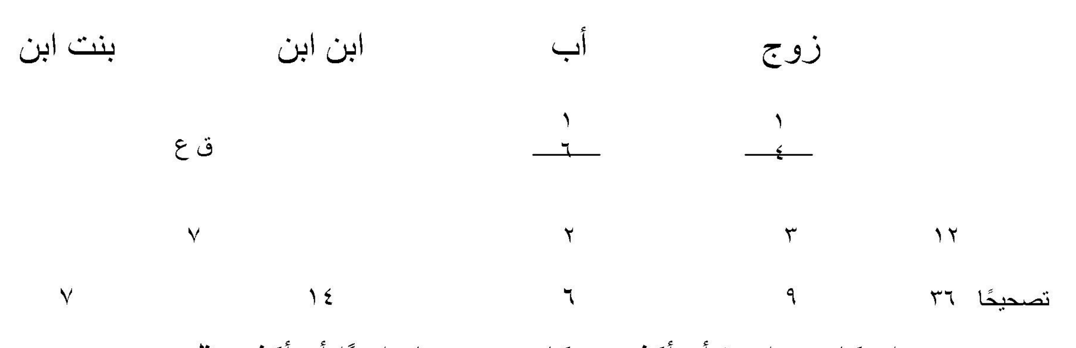
ولذلك لو قال رجل: أوصيت بهذا لولد على وولد إبراهيم ، ولم يكن لعلي ولد ، وكان له ابن ابن ، أو بنت ابن ، وكان لإبراهيم أولاد صلبيون ، كان الموصى به لولد ابن علي، ولولد إبراهيم لصلبه معًا ، ولا يصح أن يشترك أولاد ابن إبراهيم في الموصى به ما دام له أولاد صلبيون.

ولذلك يكون دليل إرث أولاد الابن نفس دليل إرث الأولاد: **(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)** [النساء : ١١].

ومن هنا يكون لبنات الابن نفس حالات البنات الصلبيات ، إذا لم يوجد للميت أولاد أعلى منهن ، لا من الذكور ، ولا من الإناث.

١- ولذلك فإن حالات ميراث بنات الابن ، كما يلي:

أ- **الحالة الأولى:** أن يكون معها ابن ابن واحد ، أو أكثر في درجتها ، سواء أكان أخاها أم ابن عمها ، ففي هذه الحالة ترث بالتعصيب المحض ، للذكر مثل حظ الانثيين مثل:



	زوج	أب	ابن ابن	بنت ابن
	١/٤	١/٦	ق ع	
١٢	٣	٢	٧	
تصحيحًا ٣٦	٩	٦	١٤	٧

وسواء كانت واحدة أو أكثر ، وكان من معها واحدًا أو أكثر مثل:

أب   ابنا ابن   أربع بنات ابن

	١/٦	ق ع	
٦	١	٥	
تصحيحًا ٤٨	٨	١٠ ، ١٠	لكل واحدة ٥

	أم	ثلاثة أبناء ابن ابن	ثلاثة بنات ابن ابن
	١/٦	ق ع	
٦	١	٥	
تصحيحًا ٥٤	٩	كل واحد ١٠	كل واحدة ٥

ب- **الحالـة الثانيـة:** أن يكونـا اثنتين فـأكثر ، ولـيس معهن فـرع وارث للمتـوفى أعلى منهن فيكون لهن الثلثان مثل:

	زوج	أم	بنتا ابن	عم	
	١/٤	١/٦	٢/٣	ق ع	
١٢	٣	٢	٨	لا شئ	[عالت إلى ١٣]

ج- **الحالـة الثالثة**: أن تنفرد بنت الابن عن بنات الابن وأبناء الابن ، وليس معها فرع وارث أعلى منها ، فلها في هذه الحالة النصف مثل:

	أب	أم	بنت ابن ابن ابن
	١/٦ + ق ع	١/٦	١/٢
٦	١ + ١	١	٣

هذه هي نفس حالات البنات الصلبيات السابقة ، ويزيد بنات الابن حالات أخرى هي:

د- **الحالـة الرابعة:** أن يكون مع بنات الابن بنت صلبية واحدة ، أو بنت ابن أعلى منها، فللبنت الصلبية النصف ، ولبنت الابـن واحـدة أو متعددة السدس تكملـة الثلثين ،

وكذلك لبنت الابن الأعلى النصف ولمن دونها من بنات الابن السدس ، تكملة الثلثين وشرط هذه الحالة ألا يكون مع بنت الابن ابن ابن يعصبها أو ابن ابن أعلى منها يحجبها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: **(فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)** ، وبنت الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بنص القرآن لا يزدن عليه ، قال صلى الله عليه وسلم «لا يزاد حق البنات على الثلثين»[1].

وأيضًا ما روى عن ابن مسعود أنه حينما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة قال: «سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت»[2].

وهاك بعض الأمثلة لإيضاح ذلك:

١-	زوج	بنت	بنت ابن ابن	أخ ش
	١/٤	١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	ق ع
١٢	٣	٦	٢	١

٢-	أم	بنت	٤ بنات ابن	أخ ش
	١/٦	١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	ق ع +
١٢	٢	٦	٢	٢

---

(١) ذكره شارح السراجية (انظر المواريث حسنين مخلوف صـ٥٤).

(٢) رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي (نيل الأوطار: جـ٥ ، صـ٣٠٩) والحديث أخرجه البخاري ١٧/١٢ كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة برقم ٦٧٣٦ ، وأحمد: ٣٨٩/١ ، وأبو داود: ٣١٢/٣ ، كتاب الفرائض باب ميراث الصلب برقم ٢٨٩٠ ، والترمذي : ٤١٥/٤كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب حديث ٢٠٩٣ ، وابن ماجة: ٩٠٩/٢ ، كتاب الفرائض باب فرائض الصلب برقم ٢٧٢١ ، والدارمي: ٣٤٨/٢ ، كتاب الفرائض باب في بنت وابنة ابن وأخت ، والطيالسي (٢٨٤/١ منحة) برقم: ١٤٤٠ ، وأبو يعلي: ٤٤/٩-٤٥ برقم: ٥١٠٨ ، والبيهقي: ٢٣٠/٦ كتاب الفرائض ، باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ، والبغوي شرح السنة: ٤٥٤/٤ من طريق هزيل بن شرحبيل.

تصحيحًا ٢٤	٤	١٢	٤	٤

٣-	أب	بنت	ابن ابن	بنت ابن ابن
	١/٦	١/٢	ق ع	محجوبة
٦	١	٣	٢	-

٤-	زوجة	بنت ابن	بنت ابن ابن	أخت ش
	١/٨	١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	ق ع
٢٤	٣	١٢	٤	٥

٥-	زوجتين	بنت ابن ابن	**بنت ابن ابن ابن**	أخ ش
	١/٨	١/٢	١/٦ تكملة للثلثين	ق ع
٢٤	٣	١٢	٤	٥
تصحيحًا ٤٨	٦	٢٤	٨	١٠

٦-	ثلاث زوجات	بنت ابن	**٤ بنات ابن ابن**	أخت
	١/٨	١/٢	١/٦ تكملة للثلثين	ق ع
٢٤	٣	١٢	٤	٥

٧-	أم	بنت ابن	بنتا ابن ابن	ابن ابن ابن هو ابن عمها
	١/٦	١/٢		ق ع
١٢	٢	٦	١ ، ١ ،	٢

هـ- **الحالة الخامسة:** أن يكون مع بنت الابن اثنتان من بنات الصلب أو أكثر أو اثنتان من بنات الابن الأعلى منها ، فتسقط بنت الابن واحدة كانت أو أكثر ، وذلك لاستكمال البنتين الثلثين ، وهو كل نصيب البنات المذكور في الآية الكريمة (**فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**).

وشرط هذه الحالة أيضًا ، ألا يكون مع بنت الابن من يعصبها ، وإلا فترث بالتعصيب بعد الفروض[1].

وننبه هنا إلى أن ابن الابن يعصب من هي أعلى منه ، إذا احتاجت إليه لترث ولا يعصبها إذا لم تكن في حاجة إليه ، كما سنمثل لذلك ، ولا يعصب من هي أنزل منه ، وواضح أنه يعصب من هي في درجته دائمًا.

وهذه بعض المسائل لتوضيح ما نقول:

١-	بنتين صلبيتين	بنت ابن	أب
	٢/٣	حجب	١/٦ +ق ع
٦	٤	لا شئ	١ + ١

٢-	بنتي ابن	بنت ابن ابن	أب
	٢/٣	حجب	١/٦ +ق ع
٦	٤	لا شئ	١ + ١

فهنا في المسألتين نجد بنت الابن حُجبت ، باستغراق الصلبيتين للثلثين وكذلك بنتي الابن الأعلى.

٣-	بنتين	بنت ابن	ابن ابن

---

[1] ذهب عبد الله بن مسعود τ إلى أن بنات الابن لا يرثون شيئًا مع وجود البنتين أو البنات ، لا بطريق الفرض ؛ لأنه لم يبق من الثلثين شئ ، ولا بطريق التعصيب إذا وجد من يعصبهن حتى لا يزيد ميراث البنات على الثلثين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يزاد حق البنات على الثلثين» ، ولأن الأنثى لا تصير عصبة بغيرها إلا إذا كانت صاحبة فرض عند عدم وجوده ، وبنات الابن مع البنات لسن أصحاب فرض حتى يعصبهن ابن الابن ، والشأن فيهن كشأن بنت الأخ الشقيق لا يعصبها ابن الأخ الشقيق ، وبنت العم الشقيق لا يعصبها ابن العم الشقيق ؛ لأنهما ليستا صاحبتي فرض.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك: بأن الممنوع هو زيادة ميراث البنات عن الثلثين ، بطريق الفرض ، لا بطريق التعصيب ، فإن ميراثهن قد يزيد عن الثلثين بطريق التعصيب في بعض الحالات ، كما إذا مات شخص عن ابن وعشر بنات ، والزيادة هنا عن الثلثين تكون بطريق التعصيب لا الفرض فلا تكون ممنوعة.

كما أن بنت الابن – صاحبة فرض – في الأصل ، ولكنها قد حجبت عنه بوجود البنتين ، فيعصبها ابن الابن ، وترث معه ، ولا يصح قياسها على بنت الأخ وبنت العم ؛ لأنهما ليستا من أصحاب الفروض أصلاً. قال الشافعي – رحمه الله -: «ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا ، إنما يقول الناس: للبنات الثلثان ، وما بقى فلبني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين» [الأم: ١٦٦/٧].

	٢/٣	ق ع	
٣	٢	١	
تصحيحًا ٩	٦	١	٢

هنا نجد ابن الابن عصب بنت الابن التي في درجته.

٤-	بنتين	بنت ابن	بنت ابن ابن	ابن ابن ابن
	٢/٣	ق ع		
٣	٢		١	
١٢	٨	١	١	٢

في هذه المسألة نجد ابن ابن الابن قد عصب ثنتين: بنت ابن ابن وهي في درجته ، وبنت ابن وهي أعلى منه.

٥-	بنتي ابن	بنتي ابن ابن	ابن ابن ابن ابن
	٢/٣	ق ع	
٣	٢	١	
تصحيحًا ١٢	٨	١+١	٢

في هذه المسألة نجد ابن ابن الابن ، قد عصب بنتي ابن الابن ، وهما أعلى منه حيث احتاجتا إليه.

٦-	بنت ابن	بنت ابن ابن	بنت ابن ابن ابن	بنت ابن ابن ابن ابن	ابن ابن ابن ابن الابن
	١/٢	١/٦	ق ع		
٦	٣	١		٢	
تصحيحًا ١٢	٦	٢	١	١	٢
			١/٢		١/٦

ففي هذه المسألة نجد أن العليا أخذت النصف ، وأخذت التي تليها السدس تكملة الثلثين. وأن (ابن ابن ابن الابن) عصب اثنتين: واحدة في درجته وواحدة أعلى منه.

ونؤكد أنه لا يعصِّبُ من هي أعلى منه إلا إذا احتاجت إليه ، فلو لو تكن في حاجة إليه لا يعصِّبُها مثل:

٧-	بنت ابن	بنت ابن ابن	بنت ابن ابن ابن	ابن ابن ابن ابن
	١/٢	١/٦	ق ع	
٦	٣	١	٢	
تصحيحًا ١٨	٩	٣	٢	٤

فهنا نجد (ابن ابن ابن الابن) عصَّب من في درجته ، ولم يعصَّب من هي أعلى منه ؛ لأنها لم تحتج إليه ؛ حيث بقى لها السدس تكملة الثلثين.

وننبه هنا أيضًا إلى أن ابن الابن يعصب ابنة عمه ، كما يعصب أخته ، وكذلك ابنة عم أبيه ، أي أنه يعصب باعتبار الدرجة لا باعتبار القرابة منه.

وواضح أنه لا يعصب من هي أنزل منه درجة بحال من الأحوال ، بل يحجبها.

و- **الحالة السادسة:** أن يوجد مع بنت الابن ، ابن ، أو ابن ابن ، أعلى منها ، فتسقط في هذه الحالة واحدة ، أو أكثر ، معها من يعصِّبها أو لا.

وذلك لأنهن يدلين إلى الميت بالابن فيحجبن به ، ويحجبن بابن الابن الأعلى لنفس السبب ، وهذه هي القاعدة العامة في الحجب ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.

مثال ذلك:

١-	ابن	بنت ابن	أب
	ق ع	حجب	١/٦
٦	٥	لا شئ	١

٢-	ابن ابن	بنت ابن ابن	أم

	ق ع	حجب	١/٦
٦	٥	لا شئ	١

فنرى بنت الابن حجبت بالابن الصلبي وبابن الابن الأعلى منها.

القانون: مادة (١٢) مع مراعاة حكم المادة (١٩):

للواحدة من بنات الابن فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان ، عند عدم وجود بنت ، أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت ، أو بنت الابن الأعلى درجة.

وأما المادة (١٩): فهي التي تحدد العصبات بالغير ، وقد جاء فيها: (من العصبات) بنات الابن وإن نزل. مع أبناء الابن وإن نزل ، وإذا كانوا في درجاتهن مطلقًا ، أو كانوا أنزل منهن ، إذا لم يرثن بغير ذلك.

تابع ميراث بنت الابن:

رأينا عند حديثنا عن ميراث بنت الابن ، أنها تحجب بالصلبيتين ، وبنتي ابن أعلى منها، وبابن الابن الأعلى منها ، ولو لم يكن أبًا لها. وعندما نتحدث عن قاعدة الحجب ، سنرى أن الأقرب يحجب الأبعد ، ولو لم يدل به ، وعلى هذا يحجب الابن ، ابن الابن ، ولو لم يكن أباه ، وعلى ذلك رأينا أن أبناء الابن وبنات الابن ، يحجبون بغير أبيهم وذلك إذا مات أبوهم في حياة أحد أبويه.

ولما تقطعت الأواصر بين الأقارب ، وانعدم روح التكافل والتعاطف بين أفراد الأسرة الواحدة ، وفشا بين الناس قطيعة الرحم - والعياذ بالله – رأينا بعض المآسي حين يحوز أبناء المورث تركة أبيهم ، ولا يلتفتون إلى أبناء شقيقهم الذي سبقهم إلى دار البقاء في حياة أبيه ، فينعمون ويتمرغون في الترف ، ولا يؤدون حق البر والصلة لأبناء شقيقهم.

لما فشا في الناس هذا الجحود وهذا الجمود وصاروا على ما ترى من قطيعة للرحم – اتجه المشرع إلى الفقه الإسلامي باحثًا عن حل لمثل هذه الحالات ، وقد وجد الحل فعلاً في صورة آراء وأقوال لبعض الفقهاء مما يشهد بخصوبة هذا الفقه ، وقدرته على مواجهة المشاكل المتجددة ، وكل الأسئلة الواردة.

وعلى ذلك استحدث القانون المصري ما سمي:

(بالوصية الواجبة)

والأصل الذي بني عليه هذا القانون هو قوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)** [البقرة : ١٨٠].

وقد اختلف الفقهاء أمام هذه الآية فكانوا على رأيين:

أنها منسوخة بآية المواريث في حق الوارثين وفي حق غير الوارثين ، أي أن إيجاب الوصية منسوخ على إطلاقه ، فبعد آية الميراث لم تعد الوصية واجبة لوارث أو لغير وارث.

أنها غير منسوخة: في حق غير الوارثين ، بمعنى أن الوصية واجبة لغير الوارثين من الأقربين.

وهؤلاء الذين قالوا: إنها غير منسوخة في حق غير الوارثين ، اختلفوا على رأيين:

فمنهم من قال: إذا لم يوص الشخص ، لأي أحد من أقاربه غير الوارثين ، يموت عاصيًا ، ولكن لا يثبت حق لهؤلاء في تركته.

ومنهم من قال: إنه يجب على الورثة ، أن يخرجوا جزءًا من التركة ، لأقارب مورثهم غير الوارثين ، تداركًا لما كان يجب عليه أن يوصى به ، ما دام قد مات ولم يوص. ومن هؤلاء ابن حزم الظاهري ، ومما قاله: «فمن مات ولم يوص ، فرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولابد ، لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا[1] ، فصح أنه قد وجب أن يخرج شئ من ماله بعد الموت، فإذا كان كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله ، ولا حد في ذلك إلا ما رآه الورثة أو الوصي ، مما لا إجحاف فيه على الورثة ، وهو قول طائفة من السلف ، وقد صح به أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين

---

(١) إشارة إلى ما قدمه من إثبات وجوب الوصية ببراعة ونصاعة تذكر له. [انظر: المحلي ٣١٢/٩ وما بعدها].

– رضي الله عنها - ، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم «إن أمي أفتلتت نفسها ، وأنها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نعم ، فتصدق عنها»[1] ، فهذا إيجاب الصدقة عمن لم يوص. وأمره صلى الله عليه وسلم فرض. ومن طريق مسلم عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال عليه الصلاة والسلام: «نعم»[2].

فهذا إيجاب للوصية ، ولأن يتصدق عمن لم يوص ولابد ؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب فبين عليه الصلاة والسلام أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك بأن يتصدق عنه ، واستمر ابن حزم يورد آثارًا يؤكد بها وجوب الوصية مع الآية الكريمة التي قدمناها.

أخذ القانون برأي من قال بوجوب الوصية ، ثم برأي ابن حزم في وجوب إخراج جزء من تركة من لم يوص وأما تحديد هذا القدر وتحديد من يستحقه ويصرف له وحصرهم في أولاد الظهور مطلقًا ، والطبقة الأولى من أولاد البطون عند موت مورثهم فهذا اجتهاد من واضع القانون استند فيه إلى المصلحة المرسلة ، وأن لولي الأمر أن يأمر بما يراه مصلحة عامة ، وأنه تجب طاعته.

هذا هو الأصل الذي بني عليه القانون القائل (بالوصية الواجبة) ، وهو كما ترى استنباط جيد ، واختيار موفق.

وهاك نص المواد التي تناولت هذه القضية من قانون الوصية.

مادة ٧٦:

وإذا لم يوص لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ، ولو حكمًا ، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته ، لو كان حيًا عند موته ، وجب للفرع في

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب: ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت برقم ٢٧٦٠ ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم ١٠٠٤.

[2] أخرجه مسلم: ١٢٥٤/٣ ، كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت حديث: ١٦٣٠/١١ من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة.

التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف خر قدر ما يجب لـه ، وإن كـان ما أعطاه أقل منه ، وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولـى مـن أولاد البنـات ، ولأولاد الأبنـاء مـن أولاد الظهور ، وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعـه ، دون فـرع غيـره ، وأن يقسم كل أصل على فرعه وإن نـزل ، قسمة الميراث ، كمـا لـو كـان أصـله أو أصـوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات.

مادة ٧٧:

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه – كانت الزيادة وصـية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه ، وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر ، وجـب لمـن لـم يوص له قدر نصيبه.

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ، ويوفى نصيب من أوصى لـه بأقل ممـا وجـب ، من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فمنه هو مشغول بالوصية الاختيارية.

مادة ٧٨:

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.

فـإذا لـم يـوص الميت وجبت لـه الوصـية ، وأوصـى لغيـرهم ، اسـتحق كـل مـن وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة ، إن وفى ، وإلا فمنه وممـا أوصـى به لغيرهم.

الأحكام التي تؤخذ من هذه المواد القانونية:

وبالنظر إلى هذه الصياغة القانونية نستطيع أن نقول: إنها اشتملت علـى الأحكـام الآتية:

١- أنه يجب على الشخص أن يوصى لفرع ولده الذي مات فـي حياتـه ، بنصـيبه الذي كان يرثه لو كان حيًا.

٢- إذا كان الفرع المتوفى في حياة أحد والديه ذكرًا تجب له الوصية ولابنه مهما نزل ، كابن ابن ابن مثلاً ، بشرط ألا تتوسط أنثى بينه بين الميت مثل: ابن ابن بنت ابن ، ففي هذه الحالة لا تستحق الطبقات التي تلي الأنثى ، مثل محمد بن هدى بنت علي بن إسماعيل (المتوفى) ، فالذي بعد هدى (محمد) لا تجب له الوصية.

٣- إذا كان الفرع المتوفى في حياة أحد والديه أنثى ، لا تجب الوصية إلا للطبقة الأولى التي تليها فقط ، فعندما تتوفى (بنت) في حياة أحد والديها ، لا تجب الوصية إلا لولدها فقط ، أي ابنها وبنتها ، ولا تجب لابن ابنها ولا لابن بنتها.

كل طبقة تستحق الوصية الواجبة ، تحجب من دونها إذا اتصل بها ، أما إذا لم يتصل بها فلا تحجبه ولو أسفل منها.

مثال ذلك:

ياسر بن محمد بن علي الذي توفى في حياة أبيه ، فتجب الوصية لمحمد باعتباره ابن ابن، ولا تجب لياسر ، لأنه محجوب بمحمد الذي يتصل به إلى الميت.

فإذا كان معه خالد بن سعيد بن إبراهيم شقيق (علي) الذي توفى أيضًا في حياة أبيه ، فإن (خالدًا) يستحق وصية واجبة ، إذا مات (سعيد) و(إبراهيم) ، ولا يحجبه (محمد) ، مع أن خالدًا أنزل منه.

٤- إذا لم يوص المورث بهذه الوصية الواجبة ، نفذت في ماله بحكم القانون.

٥- إن تزاحمت الوصايا الاختيارية والوصية الواجبة ، قدمت الوصية الواجبة على غيرها ، وما بقى تتزاحم فيه الوصايا الاختيارية.

٦- يقسم الموصى به في الوصية الواجبة بين المستحقين تقسيم الميراث ، للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا مختلطين ، ذكورًا وإناثًا ، وإن كانوا جنسًا واحدًا قسم بينهم بالتساوي.

٧- هذا الاستحقاق بالوصية الواجبة مشروط بما يلي:

ألا يكون الفرع الذي مات أصله في حياة أحد أبويه حائزًا لأي قدر من التركة بطريق الميراث ، مهما كان هذا القدر قليلًا ، ولو وصى لهم تكون الوصية حينئذ وصية اختيارية ، لا تقدم على غيرها ، وتجرى عليهم كل أحكام الوصية الاختيارية.

ألا يكون الميت أعطاهم (بغير عوض) بطريق آخر غير الميراث ، كالهبة والوقف ، ونحو ذلك[١] مقدارًا من المال يساوي ما وجبت به الوصية.

فإن كان ما أعطاهم أقل مما تجب به الوصية كمل لهم إلى ما يجب: نصيب المورث أو الثلث.

تقدر الوصية الواجبة بنصيب المتوفى بشرط ألا يزيد على الثلث ، فإن زاد على الثلث لا يعطى إلا بمقدار الثلث ، وتكون الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى بأقل من النصيب كما بشرط ألا يزيد على الثلث ، كما أشرنا من قبل.

٨- ألزم القانون شارحه ومطبقه عند استخراج الوصية الواجبة ألا يؤثر فرض وجود المتوفى في الورثة الموجودين فعلاً بالحجب. فعندما نفرض الابن موجودًا لكي نقدر لفروعه نصيبيهم ، لا يجوز أن يؤثر هذا الافتراض فيحجب الإخوة الأشقاء ، أو غيرهم بهذا الافتراض.

فلو مات رجل عن: بنت ابن ، وبنتين صلبيتين ، وأخ شقيق ، فعند استخراج الوصية الواجبة لبنت الابن ، نفترض (الابن موجودًا) ، فعلى ذلك يحجب الأخ ، ولكن هذا مجرد فرض ، فيجب ألا يؤثر فرض وجوده على الأخ الموجود فعلاً.

هذا هو قانون الوصية الواجبة ، وهذا ما يمكن أن يستفاد منه من أحكام.

طريق حساب الوصية الواجبة:

لقد أثار قانون الوصي الواجبة جدلاً بين العلماء عند تطبيقه ، واختيار الحل الأمثل للمسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة ، حيث ترتب على بعض طرق الحل كثير من المفارقات.

---

[١] مثل البيع الصوري ، بدون مقابل ، إذا ثبت ذلك.

وإيثارًا للإيجاز لا نعرض لشئ من ذلك ، بل نكتفي بعرض الطريقة المختارة ، التي تحقق روح القانون ، والشرع ، ولا يترتب عليها مفارقات.

وتقوم هذه الطريقة على الخطوات الآتية:

أولاً: أن يقدر الولد الذي توفى في حياة أبيه ، حيًا ، ويقدر نصيبه كما لو كان موجودًا ويعرف ما يستحقه في التركة.

ثانيًا: ننقص هذا المقدار من التركة ، وننزله منها ، إذا كان الثلث أو أقل من الثلث ، أما إذا كان أكثر من الثلث فنرده إليه ، ولا ننظر إلا للثلث.

ثالثًا: يقسم الباقي من التركة على الورثة الموجودين فعلاً ، من غير اعتبار للفرض الذي فرضناه قبلاً.

وهاك أمثلة توضيح ذلك:

١- توفى عن: زوجة ، بنتين ، وأخ شقيق ، وبنت ابن مات أبوها ، والتركة ١٨٠ ألف.

الحل

أ- يقدر الابن حيًا ، ويستخرج نصيبه على النحو التالي:

	زوجة	بنتين	أخ ش
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	ق ع
٢٤	٣	١٦	٥

ويوزع الباقي من التركة بنسبة الأنصبة هكذا.

نصيب الزوجة = $\frac{١٢٠\times٣}{٢٤}$ = ١٥ ألفًا

نصيب البنتين = $\frac{١٢٠\times١٦}{٢٤}$ = ٨٠ ألفًا للبنتين

نصيب الأخ الشقيق = $\frac{١٢٠\times٥}{٢٤}$ = ٢٥ ألفًا

٢- توفى عن: بنتين ، ابن ، أب ، أم ، بنت ابن مات أبوها والتركة ٢٧٠ ألفًا.

الحل

أ- نفترض الابن الذي توفى موجودًا ونستخرج نصيبه هكذا:

	أب	أم	بنتين وابنين
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ق ع
٦	١	١	٤
تصحيحًا ١٨	٣	٣	٢،٢،٤،٤

إذًا نصيب الابن (المفروض حيًا) = $\frac{٤}{١٨}$ = $\frac{٢٧٠ \times ٤}{١٨}$ = ٦٠ ألفًا

ب- ننزل هذا المقدار من التركة وننـــــ منها فيكون الباقي هو:

٢٧٠ – ٦٠ = ٢١٠ ألفًا.

جـ- يقسَّم الباقي على الورثة الموجودين فعلاً هكذا:

	أب	أم	بنتين وابن
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ق ع
٦	١	١	٤

	زوجة	بنتين ، (ابن)	أخ ش
	$\frac{١}{٨}$	ق ع	ح
٨	١	٧	لا شئ
تصحيحًا ٣٢	٤	٧،٧،١٤	

إذًا نصيب الابن = $\frac{١٤}{٣٢}$

وهذا أكثر من الثلث يرد إلى الثلث هكذا $\frac{١٨٠ \times ١}{٣}$ = ٦٠

(ب) نطرح نصيب الابن من التركة: فيكون الباقي: ١٨٠ – ٦٠ = ١٢٠.

(جـ) يقسَّم الباقي على الورثة الموجودين فعلاً هكذا:

فيكون نصيب الأب = $\frac{٢١٠ \times ١}{٦}$ = ٣٥

نصيب الأم = ٣٥

نصيب البنتين = ٣٥ ، ٣٥

نصيب الابن = ٧٠

٣- توفى عن: بنت توفيت في حياة أبيها ، أخت ش ، وأخت لأب وأخوين لأم والتركة ٧٢٠ ألفًا.

الحل

(أ) نفرض البنت موجودة ، ونُخرج نصيبها على النحو التالي:

بنت	أخت ش	أخت لأب	أخوين لأم
$\frac{١}{٢}$	ق ع	ح	ح

نصيب البنت النصف ، فيردُّ إلى الثلث ونخرجه هكذا.

$\frac{١ \times ٧٢٠}{٣}$ = ٢٤٠ ألفًا

(ب) ننقص هذا المقدار (الوصية الواجبة) من أصل التركة ، فيصير الباقي:

٧٢٠ – ٢٤٠ = ٤٨٠ ألفًا.

(جـ) نوزع هذا القدر الباقي على الورثة الموجودين حقيقية وفعلاً هكذا:

	أخت ش	أخت لأب	أخوين لأم
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$
٦	٣	١	٢

فتكون الأنصبة هكذا:

الأخت الشقيقة = $\frac{٣ \times ٤٨٠}{٦}$ = ٢٤٠ ألفًا

الأخت لأب = $\frac{١ \times ٤٨٠}{٦}$ = ٨٠ ألفًا

الأخوين لأم = $\frac{٢ \times ٤٨٠}{٦}$ = ١٦٠ ألفًا

٧- أولاد الأم (الإخوة لأم)

الأصل في ميراث الإخوة لأم قوله تعالى: **(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَـةً أَو امْـرَأَةٌ وَلَـهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَـا السَّدُسُ فَإِن كَـانُوَاْ أَكْثَرَ مِـن ذَلِـكَ فَهُمْ شُرَكَـاء فِـي الثُّلُثِ)** [النساء : ١٢].

وكما أجمع أهل العلم على أن الآية الأخرى[١] خاصة بالأشقاء ولأب ، كذلك أجمعوا على أن هذه الآية خاصة بالإخوة لأم[٢]. وفي قراءة سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم» وقيل: إنها في قراءته وقراءة أبي بن كعب «وله أخ أو أخت لأم»[٣].

ويشهد بأن الآية خاصة بأولاد الأم أيضًا: أن الأخ الشقيق أو لأب لا يرث بالفرض ، بل ميراثه بالتعصيب بنص القرآن **(وَإِن كَـانُواْ إِخْـوَةً رِّجَـالاً وَنِسَـاء فَلِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنثَيَـيْنِ)** [النساء : ١٧٦] على حين أن ميراث الأخ لأم بالفرض لا بالتعصيب وهو المذكور في الآية.

وبعد أن وضح أن هذه الآية خاصة بأولاد الأم ، نرى أنها جعلت لهم الأحوال الثلاثة الآتية:

الحالة الأولى: أن يوجد منهم واحد فقط ذكر أو أنثى ، فله السدس بنص الآية: **(وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ)**.

الحالة الثانية: أن يوجد منهم أكثر من واحد ، ذكورًا كانوا أو إناثًا ، أو مختلطين فلهم جميعًا الثلث يشتركون فيه ذكرهم كأنثاهم بنص الآية الكريمة: **(فَإِن كَـانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ)** والشركة تقتضي التسوية بين الشركاء ، وأيضًا: لو أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين لكان ذلك تعصيبًا ، والإرث هنا بالفرض ، فلا يفضل الذكر على الأنثى.

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢)انظر المغني جـ٦ ، صـ٢٢٥.

(٣)انظر التركة والميراث صـ٢٤٥ ، وتفسير ابن كثير جـ١ ، صـ٤٦٠.

الحالة الثالثة: أن يحجبوا عن الميراث ، وذلك في صورتين:

- أن يوجد فرع وارث مطلقًا من الذكور والإناث ، وهذا يشمل الابن ، وابن الابن، والبنت ، وبنت الابن.
- أن يوجد أصل وارث من الذكور فقط ، وهذا يشمل الأب والجد لأب وإن علا.

وحكم هذه الحالة مأخوذ من مفهوم الآية ، ذلك أنها اشترطت لميراث الإخوة لأم أن يورث الميت كلالة: **(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً)** ، ومع أن هناك خلافًا في تفسير الكلالة إلا أن المؤدي واحد.

وروى الشعبي عن أبي بكر τ سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه: (الكلالة من لا ولد له ولا والد). وروى نفس هذا التفسير عن عمر بن الخطاب[1] ، وعن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد، وأصل معنى الكلالة في اللغة مشتق من الإكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، وسمي به من لا والد له ولا ولد: لأنه يرثه حواشيه لا أصوله ولا فروعه.

وقيل: الكلالة اسم للورثة من غير الولد والوالد ، سموا بذلك لإحاطتهم بالميت، ومنه الإكليل وهو التاج المحيط بالرأس.

وقيل: هي اسم للحي والميت جميعًا ، أي هي اسم للمتوفى ، ولم يترك والدًا ولا ولدًا ، وفي نفس الوقت اسم للورثة من غير الولد والوالد[2].

وكما ذكرنا: المعنى والنتيجة واحدة وهي: حجب الإخوة لأم بالولد والوالد.

لأنهم حينئذ لا يكونون كلالة ، أو لا يكون ميتهم كلالة.

---

[1] انظر سنن أبي داود: ٣١١/٣ ، وقالوا: كان آخر قوليه في الكلالة: من لا ولد له ، وانظر: سنن البيهقي في باب حجب الأخوة والأخوات من كتاب الفرائض: ٢٢٤/٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الكلالة من كتاب الفرائض: ٣٠٣/١٠.

[2] انظر زاد المسير جـ٢ ، صـ٣١ ، وتفسير ابن كثير: جـ١ ، صـ٤٦٠.

ثم هناك أمور في ميراث أولاد الأم ننبه إليها ، منها:

- أن أولاد الأم يرثون مع الأم مع أنهم يدلون بها ، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تقول: إن كل من يتصل بالميت بوارث ، يحجب بوجود ذلك الوارث.
- أنهم إذا كانوا متعددين اثنين فأكثر يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس ، ولو كانوا محجوبين لا يرثون ، فلو كان في المسألة جد وأم وإخوة لأم تأخذ الأم السدس بسبب وجود الإخوة لأم ، مع أنهم لا يرثون ، لأنهم محجوبون بالجد.
- أولاد الأم يسمون إخوة لأم ويسمون أيضًا بني الأخياف ، وأخذًا من الخيف ، وهو الاختلاف في لون العينين ، لكونهم من أصلين مختلفين.
- ويسمى الأشقاء بني الأعيان ، وذلك لقوة قرابتهم بالميت ، فكأنهم عينه وذاته.
- ويسمى أولاد الأب بني العلات ، جمع علة وهي الضرة ، حيث يتحد الأب وتختلف الأمهات.

وهاك أمثلة لميراث الأخوة لأم:

١-

	زوجة	أم	أخت لأم	عم
	١/٤	١/٣	١/٦	ق ع
١٢	٣	٤	٢	٣

٢-

	زوج	أم	أخ لأم
	١/٢	١/٣	١/٦
٦	٣	٢	١

٣-		زوج	أم	أخ لأم	أخت الأم	
		١/٢	١/٦	١/٣		
	٦	٣	١	١	١	[شركاء في الثلث لا فارق بين الذكر والأنثى]

٤-		زوج	جدة	ثلاث أخوات لأم
		١/٢	١/٦	١/٣
	٦	٣	١	٢
	١٨	٩	٣	٢،٢،٢

٥-		زوج	أم	ثلاثة إخوة لأم
		١/٢	١/٦ لوجود إخوة	١/٣
	٦	٣	١	٢
	١٨	٩	٣	٢،٢،٢

٦-		زوج	أم	ثلاثة إخوة	وثلاث أخوات لأم
		١/٢	١/٦	١/٣	
	٦	٣	١	٢	
	١٨	٩	٣	١،١،١	١،١،١

٧-		ابن	أم	أخ لأم
		ق ع	١/٦	محجوب
	٦	٥	١	

٨-		بنت	جدة	أخ لأم	عم
		١/٢	١/٦	محجوب	ق ع
	٦	٣	١	لا شئ	٢

٩-		ابن ابن	أم	أخ لأم

		ق ع	١/٦	محجوب	
	٦	٥	١	-	
١٠-		بنت ابن	أم	إخوة لأم	أخ ش
		١/٢	١/٦	محجوبون	ق ع
	٦	٣	١	-	٢
١١-		أب	أم	إخوة لأم	
		ق ع	١/٦	محجوبون	
	٦	٥	١	-	
١٢-		جد	أم	إخوة لأم	
		ق ع	١/٦	محجوبون	
	٦	٥	١	-	

المسألة المشتركة[١]

عند تطبيق هذه القواعد في ميراث الإخوة لأم ، قد تأتي صورة تلفت النظر ، وتدعو إلى البحث والاجتهاد ، ففي الحالة الثانية (التي يوجد فيها أكثر من واحد من أولاد الأم ، ويرثون الثلث) قد يوجد معهم إخوة أشقاء ، وأصحاب فروض تستغرق التركة ، فيسقط الإخوة الأشقاء حيث لا تبقى الفروض لهم شيئًا ، على حين يرث الإخوة لأم ، وقد أثار ذلك فكر الأئمة ونظر المفتين ، منذ فجر التشريع إبان عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، مثال ذلك:

زوج	أم	٣ إخوة لأم	إخوة أشقاء
١/٢	١/٦	١/٣	ق ع

[١] سميت مشتركة لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الميراث. وتسمى الحمارية ، لقول الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارًا. والحجرية أو اليمية لقولهم: هب أن أبانا كان حجرًا ملقى في اليم.

٦ ٣ ١ ٢ لا شئ

فالإخوة الأشقاء عصبة ، يرثون ما تبقى بعد الفروض ، ولم يبق هنا شئ. فكان السؤال: كيف يرث الإخوة لأم ويحرم الأشقاء وهم إخوة من الأم والأب معًا ، فقرابتهم للميت أقوى ، حيث يدلون إليه بجهتين: الأبوة والأمومة ، على حين يدلي الإخوة لأم إليه بجهة الأمومة فقط.

وقد عرضت هذه المسألة لعمر بن الخطاب τ ، فقضى فيها بالقاعدة العامة للإرث ، فأعطى أصحاب الفروض أولاً ، ولما لم يبق للأشقاء شئ ، قال بعضهم[١]: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حجرًا في اليم أليست أمنا واحدة؟؟ وقيل: إن الذي قال لعمر ذلك هو أحد الحاضرين من الصحابة فعدل عمر τ عن رأيه ، وشرك الأشقاء مع الإخوة في الثلث، ومن هنا سميت هذه المسألة بالمسألة المشتركة ، وتسمى بالعمرية لقضاء عمر فيها ، وتسمى بالحجرية لقول من قال لعمر: هب أن أباهم كان حجرًا في اليم. ولها غير ذلك من الأسماء.

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم ، حول قضاء عمر في هذه المسألة على مذهبين:

- منهم من كان مع رأي عمر الأول بحرمان الأشقاء ، ويروى هذا القول عن علي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأبي موسى ψ ، وبه قال الشعبي ، وشريك ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهو مذهب الإمام أحمد ψ جميعًا.
- ومنهم من أخذ برأي عمر ، الذي رجع إليه بتشريك الأشقاء مع الإخوة لأم ، ويروى هذا القول عن عثمان ، وزيد بن ثابت ، وبه قال مالك ، والشافعي ψ جميعًا ، ومن قال بالتشريك بين الأشقاء والإخوة لأم جعل الثلث بينهم بالتساوي: الذكر والأنثى سواء ، مثال ذلك:

---

[١] وفي رواية أخرى أنهم قالوا: يا أمير المؤمنين ، لنا أب وليس لهم أب ، ولنا أم كما لهم أم ، فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا ، كما ورثتم هؤلاء بأمهم ، ألسنا قد تراكضنا في رحم واحدة؟! فقال عمر: صدقتم. [أحكام القرآن للجصاص: ١١١/٢، وانظر: البيهقي: ٢٥٦/٦ ، والحاكم: ٣٣٧/٤].

	أم	زوج	أخ لأم	أخت لأم	أخ شقيق	أخت شقيقة
	١/٦	١/٢		١/٣		
٦	١	٣				
١٢	٢	٦	١	١	، ١	١

فالثلث الذي كان للأخ لأم وللأخت لأم اشترك معهم فيه الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ، وتقاسموه على أربعة أسهم بالتساوي: لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم[1].

وحجة القائلين بالتشريك: أن الإخوة الأشقاء ساووا ولد الأم في القرابة ، التي يرثون بها ، فوجب أن يساووهم في الميراث ، فإنهم جميعًا من ولد الأم ، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربًا ، واستحقاقًا فلا ينبغي أن تسقطهم ، ولهذا روى أن بعض الصحابة قال لعمر عندما أسقطهم: هب أن أباهم كان حمارًا فما زادهم ذلك إلا قربًا. وحرر بعض أصحاب الشافعي فيها قياسًا فقال: فريضة جمعت (ولد الأب والأم) (وولد الأم) ، وهم من أهل الميراث ، فإذا ورث ولد الأم وجب أن يرث ولد الأب والأم ، كما لو لم يكن فيها زوج.

وحجة القائلين بإسقاط الأشقاء: الاستمساك بظاهر الآية وبالحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها» ، فمن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها ثم الأشقاء عصبة ، فوجب أن يسقطوا إذا استغرق الفروض المال مثلما يسقطون مع الأم ، والزوج والبنتين ونحوها.

ويشهد لهم أيضًا: أن الإجماع منعقد على أنه لو كانت المسألة بهذه الصورة:

	زوج	أم	أخ لأم	عشرة إخوة أشقاء
	١/٢	١/٦	١/٦	ق ع
٦	٣	١	١	١
تصحيحًا ٦٠	٣٠	١٠	١٠	لكل واحد سهم

[1] كذا ، في تحفة المحتاج شرح المنهاج جـ٦ صـ٤٠٦ ، وفي التركة والميراث ٢٤٨ ، وفي المواريث الإسلامية ٧٧ ، وفي أحكام التركات ١٥٧ ، وفي غير ذلك من كتب المحدثين ، ولكنا وجدنا المغني جـ٦ صـ٢٣٨ يقول: يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبمثل هذا جاء في بداية المجتهد جـ٢ صـ٢٥٩.

لكان لهذا العدد من الأشقاء السدس فقط ، على حين يأخذ الواحد من ولد الأم السدس كاملاً ، فالأشقاء ينقصون عن ولد الأم في الإرث في هذه الصورة بالإجماع فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله ، لم لا يجوز لاثنين فأكثر إسقاطهم؟؟

كذلك يقولون: يلزم القائلين بالتشريك أن يقولوا في:

زوج	أخت ش	خ لأب	وأخت لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	لا يبقى له شئ	$\frac{1}{6}$

إن الأخت لأب ترث $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين ، وتعول المسألة إلى ٧ ، ويسقط أخوها وحده ، لأن قرابتها مـ ـرابتها بدونه ، وهو لم يحجبها ، فهلا عدوه حجرًا ، وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه؟[١].

وهناك أمور يحسن أن نشير إليها:

- إذا كان في المسألة مكان الأشقاء إخوة لأب ، لا تسمى مشتركة ، فلا وجه لاشتراكهم في الأخوة لأم ، وهم من جهة الأب فقط.
- لو كان مكان الإخوة الأشقاء أخت أو أكثر ، لكان للواحد النصف وللأكثر الثلثان ، وتعول المسألة ولا تكون مشتركة.
- الأشقاء لا يشاركون عند من يقولون بالتشريك إذا بقى لهم بالتعصيب شئ ، أي شئ ، مهما كان ضئيلاً ، وعلى هذا لا يمكن أن تكون مشتركة إذا كان ولد الأم واحدًا.
- ومثل الأم في هذه المسألة الجدة واحدة أو متعددة.
- والأشقاء يكونون واحدًا أو أكثر معه أو معهم أنثى أو أكثر أو ذكورًا فقط.

وهاك بعض الأمثلة للمسألة المشتركة:

١- زوج أم أخ لأم أخت لأم أخ ش أخت ش

---

(١) انظر المغني: جـ٦ صـ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ففيه مزيد من الاستدلال لكلا الرأيين.

	١/٢	١/٦	١/٣		لم يبق بعد الفروض
٦	٣	١	١	١	لا شئ

هذا على مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ، وأما على مذهب الشافعي ومالك فيشركون الشقيق والشقيقة في الثلث بالتساوي بين الذكر والأنثى ، فتكون المسألة هكذا:

	زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم	أخ ش	أخت ش	
	١/٢	١/٦		١/٣			وتصحح من ١٢
٦	٣	١		٢			
١٢	٦	٢	١	١	١	١	

٢-	زوج	جدة	٢ أخ لأم	أخ شقيق
	١/٢	١/٦	١/٣	سقط باستغراق الفروض
٦	٣	١	١،١	لا شئ

هذا على مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ، وأما على مذهب الشافعي ومالك ، فتكون المسألة هكذا:

	زوج	جدتان			
	١/٢	١/٦			١/٣
٦	٣	١			٢
١٨	٩	٣			٢،٢،٢

٣-	زوج	جدتان	أخوان لأم	أختان لأم	ثلاثة إخوة أشقاء
	١/٢	١/٦	١/٣		لم يبق شئ
٦	٣	١	٢		
تصحيحًا ١٢	٦	١،١	١،١	١ ،١	

وعلى المذهب الآخر تكون هكذا:

	زوج	جدتان	أخوان لأم	أختان لأم	ثلاثة إخوة أشقاء
	١/٢	١/٦	١/٣		
٦	٣	١	٢		
تصحيحًا ٨٤	٤٢	٧،٧	٤،٤	٤،٤	٤،٤،٤

القانون: وقد خرج القانون المصري في هذه المسألة على مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد، وأخذ بمذهب الإمام الشافعي ومالك ، وقال بالتشريك. فقد نصت المادة (١٠) الخاصة بميراث أولاد الأم على ما يلي:

لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق، أو الإخوة الأشقاء ، بالانفراد ، أو مع أخت شقيقة ، أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعًا على الوجه المتقدم.

٨- الأخوات

قال سبحانه وتعالى: (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**[١] **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**) [النساء : ١٧٦][٢].

بهذه الآية الكريمة[٣] ثبت ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب ، أما الإخوة لأم فقد بينت إرثهما آية الكلالة الأخرى ، ذلك أن الشقيقات أو لأب هن اللائي يرثن بالتعصيب في بعض الحالات ، وقد جاء ذلك في هذه الآية ، أما الإخوة والأخوات لأم ، فيرثن بالفرض فقط ، وقد حكى ابن قدامة[٤] إجماع أهل العلم على أن المراد بهذه الآية الشقيقات أو لأب.

هذه الآية هي الأصل في ميراث الأخوات ، أما أحوالهن فبيانها كالآتي:

(أ) الشقيقات

---

[١] يقول الفراء: الكلالة ما خلا الولد والوالد ، سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت ، من تكلله الشئ إذا استدار به.
يقول ابن الأثير: الأب والابن طرفان ، فإذا مات الشخص ، ولم يخلفهما ، فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمي لذلك كلالة – أي من الكلال وهو الضعف والتعب - ، فالكلالة تطلق على الوارث وعلى المورث. [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/٧٦-٧٨].

[٢] النساء: ١٧٦. [تسمى هذه الآية آية الصيف ، لنزولها صيفًا ، يقول عمر τ: ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ أكثر مما سألته عن الكلالة... فقال: «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء». [الألوسي في روح المعاني: ٦/٣٩].

[٣] ذهب بعض المحققين إلى أن الولد في قوله تعالى: «ليس له ولد» يعم الذكر والأنثى ، بمعنى أن الأخت تستحق النصف فرضًا ، إذا لم يكن للمتوفى ولد مطلقًا ولا مذكرًا ولا مؤنثًا ، فإذا كان له ولد لم تستحق هذا الفرض ؛ لأنه إذا كان ذكرًا حجبها ، وإذا كان بنتًا ورثت الأخت بالعصوبة باقي التركة ، دون أن يوصف ميراثها بالفرضية ، ولا أن يتقيد بالنصفية ، وكذلك الولد في قوله تعالى: (**وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**) [النساء : ١٧٦] ، ويحمل الإرث في الآية على إرث جميع المال ، فإن الأخ لا يرث جميع تركة الأخت إلا إذا لم يكن لها ولد أصلاً ؛ لأنه إن كان لها ابن حجبه ، وإن كان لها بنت أخذ الباقي بالتعصيب ، ولم يرث كل التركة. [روح المعاني للألوسي: ٦/٤٠].
وذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بالولد الابن أو ابن لابن ؛ لأنه يحجب الأخت الشقيقة ، دون البنت لأنها لا تحجبها ، بل ترث الأخت معها ، كما جاء في السنة ، فيكون ذلك بيانًا ؛ لأن المقصود بالولد في الآية هو الابن وإن نزل ، وهذا هو الذي يتفق مع المراد من الولد في قوله تعالى بعد ذلك: (**وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**) [النساء : ١٧٦] أي ذكر [أحكام القرآن للجصاص: ٢/١١٣].

[٤] المغني جـ٦ صـ٢٣٢.

للأخوات الشقيقات في الميراث خمس حالات:

الحالة الأولى:

أن تكون أخت واحدة منفردة عمن يعصبها ، وعمن يحجبها ، فلها في هذه الحالة النصف ، قال تعالى: (**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**).

الحالة الثانية:

أن تكونا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان ، وذلك إذا لم يوجد من يحجبهن ، أو يعصبهن قال تعالى: (**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**).

وإذا كانت الآية قد نصت على أن الثلثين للاثنتين ، فما بال الأكثر من الاثنتين؟؟ إن نصيب الأكثر من الاثنتين قد فهم من الآية التي تبين نصيب الأولاد ، وهي قوله تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**) [النساء : ١١] ، لأنه إذا كان البنات الأكثر من اثنتين يأخذن الثلثين ، وهن أقرب للميت من الأخوات ، فإذًا لا تزيد الأخوات قط عن الثلثين.

ويكون القرآن الكريم قد صرح في الأخوات بالاثنتين ، وفي البنات بما فوق الاثنتين ليعلم من حال الأختين حال البنتين ، ومن حال البنتين حال الأخوات بطريقة الأولوية.

ويشهد لذلك أيضًا حديث جابر τ قال[١]: «اشتكيت وعندي سبع أخوات ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت: يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: أحسن ، قلت: الشطر؟ قال: أحسن ، ثم خرج وتركني ، فقال: يا جابر ، لا أراك ميتًا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلين».

فكان هذا بيانًا من الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن ، حيث بين أن ما فوق الثنتين ، حكمه حكم الثنتين ، في استحقاق الثلثين.

الحالة الثالثة:

---

[١] أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله أخوات برقم: ٢٨٨٧ ، قال محققه: نسبه المنذري للنسائي.

أن يكون معها أو معهن أخ أو أكثر ، فيرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال تعالى: **(وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)** [النساء : ١٧٦] فإذا ترك الميت زوجة وأخًا وأختًا كان للزوج الربع ، والباقي بين الأخ والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الرابعة:

أن تكون الأخت الواحدة أو الأكثر عصبة مع الغير[١] ، والمراد بالغير البنت ، وبنت الابن ، واحدة أو متعددة ، ففي هذه الحالة تأخذ الأخت ما بقى بعد أصحاب الفروض ، وذلك يكون في حالة عدم الأخ الذي يعصبهن.

ولم يخالف في هذا إلا ابن عباس – رضي الله عنهما -[٢] ، ولكن الذي عليه عامة أهل العلم ، هو ما قلناه من جعل الأخوات مع البنات عصبة ، ويشهد لذلك ما روى عن ابن مسعود τ حين سئل في ميت مات عن: بنت وبنت ابن وأخت.

فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للبنت النصف ، وبت الابن السدس ، وما بقي فللأخت»[٣].

ولعل ابن عباس لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده هذا الحديث ، وإلا لما وسعه مطلقًا أن يخالفه في كثير أو قليل ، كما يقول أستاذنا المرحوم محمد يوسف موسى.

ولعل من المناسب أن نذكر حجة ابن عباس – رضي الله عنهما - ، ثم نرى رد مخالفيه ، وهم جمهور العلماء.

---

[١] ومن هذا جاءت القاعدة الفقهية التي تقول: «اجعلوا الأخوات – أي الشقيقات أو لأب – مع البنات – أي البنت وبنت الابن – عصبة». وينسب هذا القول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم يثبت بلفظه هذا عند علماء الحديث ، وإن كان معناه ثابتًا بخبر ابن مسعود «أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وما بقي للأخت» [فتح الباري: ٢١/١٢].

[٢] ذهب ابن عباس والظاهرية إلى أن الأخت لا تصبر عصبة مع البنت ، وأن الأخت لا ترث شيئًا إذا كان للميت بنت ، مستدلين بظاهر قوله تعالى: **(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)** [النساء : ١٧٦] فإنه يدل على أن الأخت لا ترث شيئًا عند وجود ولد للمتوفى ذكرًا أو أنثى.

ويرد على ذلك بما أوردناه من تفسير للآية ، وقد تأيد بقضاء ابن مسعود الذي نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب ابن عباس إلى توريث الأخ مع البنت بطريق التعصيب ، وهو لا يتفق مع ظاهر الآية الذي استدل به ، فيكون الراجح مذهب الجمهور.

[٣] رواه الجماعة إلامسلمًا والنسائي [نيل الأوطار: ٣٠٩].

يقوم رأي ابن عباس على الآية القرآنية وحدها ، مفسرًا إياها بتفسير يخالف تفسير الجمهور: ذلك أنه يرى أن شرط ميراث الأخوات عدم الولد ، ذكرًا كان أو أنثى ، فحيث يقول سبحانه: **(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)** [النساء : ١٧٦] فهو يفسر الولد هنا بالذكر أو الأنثى ، فعليه تكون الأخت محجوبة بالبنات ، ويستأنس τ لتفسيره هذا ، بأن (الولد) الذي حجب الأم من الثلث إلى السدس استوى فيه المذكر والمؤنث ، والولد الذي حجب الزوج من النصف إلى الربع. والزوجة من الربع إلى الثمن ، يستوي فيه كذلك المذكر والمؤنث ، والشرط في الآية لميراث الأخت عدم (الولد) فهو إذًا يشمل المذكر والمؤنث.

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

إن الذي يحرم الأخت من الميراث هو الولد الذكر لا الأنثى ، بدليل باقي الآية **(وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ)**. فقد قررت أن الأخ يرث أخته عند عدم الولد (الذكر) لا الأنثى ، وهذا إجماع لم يخالف فيه ابن عباس نفسه ، فكان في الآية نفسها استعمال (الولد) في الذكر خاصة دون الإناث.

ثم يقولون: إن عدم الولد الصادق بالذكر والأنثى ، شرط في استحقاق الأخت للنصف لا في مجرد الإرث ، فإذا وجدت الأنثى لا تمنع الأخت من الإرث مطلقًا: وإنما تمنع من فرضها (النصف) وتصير عصبة مع البنات.

ثم يشهد لهم كذلك حديث ابن مسعود الذي أوردناه آنفا[١] وأيًا كان الأمر ، فرأي الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم أن الأخوات مع البنات عصبة.

وننبه هنا على أمرين:

- أن بنت الابن كالبنت ، تكون الأخت عصبة معها.
- أن الأخت الشقيقة حيث تكون عصبة مع البنت أو بنت الابن ، يكون لها حكم الأخ الشقيق ، مع كل الوجوه ، فتحجب الأخ لأب ، والأخت لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وهكذا.

---

[١] راجع في هذه المسألة ابن قدامة جـ٦ صـ٢٢٦ ، ٢٢٧.

وهاك أمثلة لبيان هذه الحالة:

١-		بنت	أم	أخت ش
		١/٢	١/٦	ق ع
	٦	٣	١	٢

٢-		بنت	بنت ابن	أخت ش
		١/٢	١/٦	ق ع
	٦	٣	١	٢

٣-		بنتين	أم	أخت ش
		٢/٣	١/٦	ق ع
	٦	٤	١	١

٤-		بنتا ابن	أم	أخت ش
		٢/٣	١/٦	ق ع
	٦	٤	١	١

٥-		بنتين	بنت ابن	أخت ش
		٢/٣	حجب	ق ع
	٣	٢	لا شئ	١

٦-		بنتين	أم	زوج	أخت ش
		٢/٣	١/٦	١/٤	ق ع
	١٢	٨	٢	٣	لا شئ

عالت المسألة إلى ١٣ ولم يبق شئ للأخت

٧-		بنتين	بنت ابن	زوج	أخت ش

	٢/٣	حجب	١/٤	ق ع
١٢	٨	لا شئ	٣	١

الحالة الخامسة:

أن تحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان ، واحدة كانت أو متعددة ، ومعها أخ شقيق، أو لا ، وذلك في صورتين:

- أن يكون معها فرع وارث مذكر ، الابن وابن الابن.
- أن يكون معها أب المتوفى.

وهذا باتفاق عامة العلماء ، ودليل حجبها بالفرع الوارث المذكر ، الآية الكريمة ، حيث شرطت لميراثها عدم الولد ، وقد رأينا تفسير عامة العلماء للولد بالذكر.

والدليل على حجبها بالأب أنها تدلي إلى الميت به ، والقاعدة العامة في الحجب ، أن من يدلي إلى الميت بوارث يحجب بذلك الوارث[١].

ب – الأخوات لأب

أشرنا من قبل ، إلى أن الأصل في ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب هو نفس الآية ، آية الكلالة في آخر سورة النساء (١٧٦).

وقبل أن نبين حالات الأخوات لأب ، وميراثهن في كل حالة ، نؤكد بعض الأسس والقواعد ، التي تجب ملاحظتها عند توريثهن فنقول:

- أن الأخوات لأب ينزلن من الشقيقات منزلة بنات الابن مع البنات: أي تأخذ الأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة المنفردة ، وتسقط الأخت لأب بالشقيقتين لاستغراقهما الثلثين ، كما تسقط بنت الابن مع البنتين.

كذلك يحجب الشقيق الإخوة والأخوات لأب ، كما يحجب الابن ابن الابن وبنت الابن.

- أن حالات الإخوة والأخوات لأب ، هي بعينها حالات الشقيقات والأشقاء عند عدمهن.

---

[١] يستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم.

وعلى ذلك نجد للأخوات لأب الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

أن تكون الأخت لأب واحدة ، ليس معها من يحجبها ، ولا أخت شقيقة ، ولا أخ لأب يعصبها ، فتأخذ النصف ، وكأنها أخت شقيقة.

الحالة الثانية:

أن يكون الأخوات لأب ثنتين أو أكثر ، فلهن الثلثان ، وذلك إذا لم يوجد من يحجبهن من الميراث ، ولم يوجد أخ لأب يعصبهن ، فكما قلنا: ينطبق قوله تعالى: **(فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)** [النساء : ١٧٦] على الأخوات لأب ، كما ينطبق على الشقيقات.

الحالة الثالثة:

أن يكون هناك أخت شقيقة منفردة عمن يعصبها ، أو يحجبها ، ومعها أخت لأب أيضًا ، ليس معها من يعصبها أو يحجبها ، ففي هذه الحالة ، تأخذ الأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، حيث أخذت الأخت الشقيقة النصف ، كما ذكرنا من قبل. وإذا كانت الأخت لأب أكثر من واحدة يشتركن في السدس.

مثال ذلك:

١-	أخت ش	أخت لأب	أم	عم
	١/٢	١/٦	١/٦	ق ع
٦	٣	١	١	١

٢-	أخت ش	ثلاث أخوات لأب	ابن أخ شقيق
	١/٢	١/٦	ق ع
١٨	٩	٣	٦

الحالة الرابعة:

أن يكون معها أو معهن أخ لأب ، أو أكثر ، وليس هناك من يحجبهم ، فيأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

	زوج	أم	أخت لأب	أخ لأب
١-	١/٢	١/٦	ق ع	
٦	٣	١	٢	
تصحيحًا ١٨	٩	٣	٢	٤

	زوجتين	جدة	أختين لأب	أخ لأب
٢-	١/٤	١/٦	ق ع	
١٢	٣	٢	٧	
تصحيحًا ٤٨	٦،٦	٨	٧،٧	١٤

الحالة الخامسة:

أن يكون معها بنت أو بنت ابن ، فتكون عصبة معها ، سواء كانت البنت واحدة أو أكثر ، والأخت واحدة أو أكثر ، فترث الأخت أو الأخوات ما بقى بعد أصحاب الفروض، إن بقى شئ مثال ذلك:

	زوج	أم	بنت	أخت لأب
١-	١/٤	١/٦	١/٢	ق ع
١٢	٣	٢	٦	١

	زوجة	جدة	بنت ابن	ثلاث أخوات لأب
٢-	١/٨	١/٦	١/٢	ق ع
٢٤	٣	٤	١٢	٥
تصحيحًا ٧٢	٩	١٢	٣٦	١٥ لكل أخت (٥)

٣-	زوجة	أم	بنتين	بنت ابن	٤ أخوات لأب
	١/٨	١/٦	٢/٣	حجب	ق ع
٢٤	٣	٤	١٦	لا شئ	١
تصحيحًا ٩٦	١٢	١٦	٦٤	لا شئ	٤

٤-	زوجة	أم	بنت	بنتا ابن	أختين لأب
	١/٨	١/٦	١/٢	١/٦	ق ع
٢٤	٣	٤	١٢	٤	١
تصحيحًا ٤٨	٦	٨	٢٤	٨	٢

٥-	زوج	أم	بنتين	أخت لأب
	١/٤	١/٦	٢/٣	ق ع
١٢	٣	٢	٨	لا شئ

لم يبق بعد الفروض شئ ، فسقطت الأخت لأب ؛ لأنها هنا عصبة البنات.

الحالة السادسة:

أن تحجب واحدة أو أكثر بمن يحجب الشقيقات ، وهم الأبناء وأبناء الأبناء والأب ويزدن على ذلك:

- أن يحجبن بالأخ الشقيق ، لأنه – كما أشرنا – لهن بمنزلة الابن مع بنت الابن.
- أن يحجبن بالشقيقتين فأكثر ، لاستيفائهن نصيب الأخوات (الثلثين) ، إلا إذا كان معهن أخ لأب يعصبهن ، فيأخذون إن بقى بعد أصحاب الفروض.
- أن يحجبن بالشقيقة التي تكون عصبة مع الفرع الوارث المؤنث ؛ لأنها كما ذكرنا تكون كالأخ الشقيق.

وهناك ملاحظات يحسب أن ننبه إليها:

- الأخوات لأب يرثن حينًا بالفرض: النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فما زاد على ذلك والسدس مع الشقيقة المنفردة.

- ويرثن بالتعصيب بالأخ لأب ، ومع الفرع الوارث المؤنث حينًا آخر.
- عندما ترث الأخت لأب بالتعصيب سواء كان بالغير ، أو مع الغير تحجب من يليها من العصبات.

وهاك أمثلة:

١-		زوج	أم	أخ ش	أخت لأب
		١/٢	١/٦	ق ع	محجوبة بالأخ الشقيق
	٦	٣	١	٢	

٢-		أم	بنت	أخت ش	أخت لأب
		١/٦	١/٢	ق ع	محجوبة بالشقيقة لأنها صارت عصبة مع الغير
	٦	١	٣	٢	

٣-		زوجة	أب	بنت	أخت لأب
		١/٤	ق ع	محجوبة الأب	
	٤	١	٣	لا شئ	

٤-		زوج	ابن	بنت	أخت لأب
		١/٤	ق ع		محجوبة بالفرع الوارث المذكر
	٤	١	٢	١	

٥-		أم	شقيقتين	أخت لأب	عم
		١/٦	٢/٣	محجوبة بالشقيقتين	ق ع
	٦	١	٤	لا شئ	١

٦-		أم	بنت	أخت لأب	عم

	١/٦	١/٢	ق ع	محجوب بالأخت لأب ، لأنها صارت عصبة مع البنت
٦	١	٣	٢	

القانون:

وقد تناولت المادة (١٣) ميراث الأخوات فقالت:

مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠:

أ- للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب- وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره ، عند عدم وجود شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر ، السدس مع الأخت الشقيقة.

أما المادة (١٩) المشار إليها فقد حددت العصبات بالغير وقالت: هن:

الأخوات لأبوين ، مع الأخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الأخوة لأب ، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما المادة (٢٠) فنصها: العصبة مع الغير هن:

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات ، أو بنات الابن وإن نزلن ، يكون لهن الباقي من التركة بعد الفرض.

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين ، أو لأب ، ويأخذن أحكامهم ، في التقديم بالجهة ، والدرجة والقوة.

٩- ميراث الجد

الجد الذي يرث هو الجد الصحيح ، وهذا اصطلاح لعلماء الفرائض ، يفرقون به بين الجد الذي يرث والذي لا يرث ، فالجد الذي يرث يسمونه: الجد الصحيح ، ويعنون به (كل جد لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى) مثل: أب الأب ، وأب أب الأب.

وأما الجد الفاسد ، فهو الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى ، مثل أب الأم ، ومثل أب أم الأم.

كيفية ميراث الجد:

يقوم الجد مقام الأب عند فقده ، فهو أب أعلى قال تعالى: **(كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ)** [الأعراف : ٢٧] وهما آدم وحواء ، فسمى الله سبحانه آدم آبًا ، وقال تعالى: **(يَا بَنِي آدَمَ)** [الأعراف: ٢٦-٢٧-٣١-٣٥] ، وقال سبحانه على لسان يوسف عليه السلام: **(وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)** [يوسف : ٣٨] ، وكان إسحاق جد يوسف ، وكذلك إبراهيم عليه السلام.

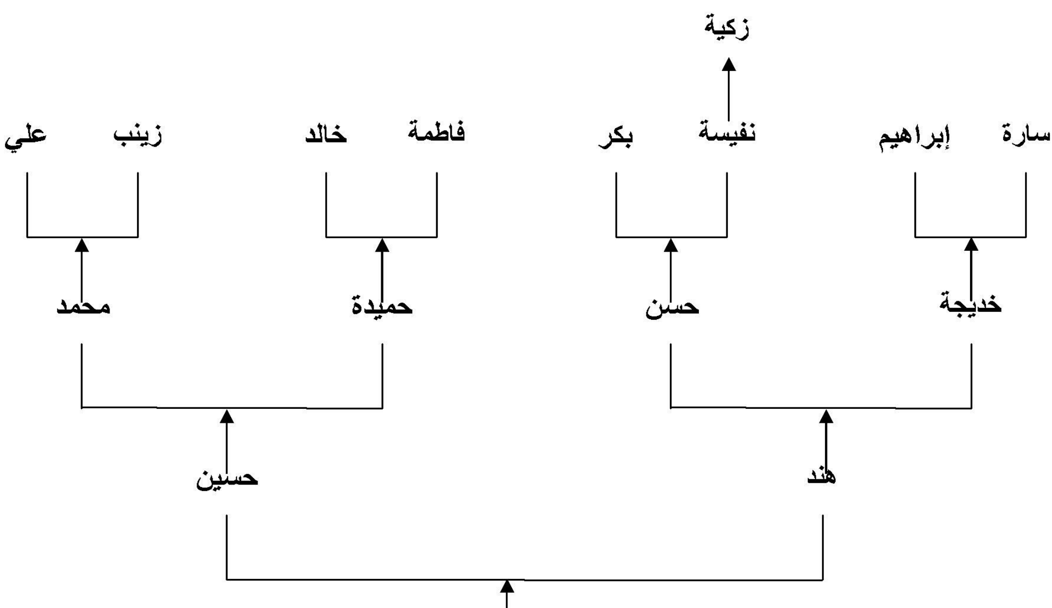
ومن هنا يقوم الجد مقام الأب عند فقده ، في الميراث وفي كثير من الأحكام ، مثل الولاية على النفس والمال ، وأنه لا يقتل بحفيده ولا تقبل شهادته له ، ولا يجوز دفع الزكاة إليه من حفيده.

وعلى ذلك يكون الدليل الذي ثبت به ميراث الجد هو قوله تعالى: **(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ)** [النساء : ١١].

وأيضًا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» ، وهو كما ترى الدليل الذي ثبت به ميراث الأب نفسه ، فله بمقتضى الآية والحديث الحالات الثلاث التي للأب وهي:

الحالة الأولى:

أن يرث بالفرض فقط ، فيكون له السدس ، وذلك إذا كان للميت فرع وارث مذكر ، فإن الفرع المذكر يكون هو العصبة ، لأنه أولى رجل ذكر ، وأقرب ذكر إلى المتوفى ، فيكون الجد حينئذ صاحب فرض فقط ، فيأخذ السدس.



تزوج علي بزينب فولد لهما محمد. وتزوج خالد بفاطمة فولدت لهما حميدة.

فتزوج محمد حميده وولدهما حسين. وتزوج بكر نفيسة بنت زكية وولدهما حسن.

وتزوج إبراهيم بسارة وولدت لهما خديجة ؛ فتزوج حسن بخديجة وولدت لهما هند ثم تزوج حسين بهند وولد لهما زيد (المتوفى).

علي- جد صحيح لزيد	بكر- جد غير صحيح لزيد
محمد- جد صحيح لزيد	حسن- جد غير صحيح لزيد
خالد- جد غير صحيح لزيد	إبراهيم- جد غير صحيح لزيد

مثال١:	جد	أم	ابن	بنت
	١/٦ ف	١/٦ ف	ق ع	

مثال٢:	جد	أم	زوجة	ابن	بنت
	١/٦	١/٦	١/٨	ق ع	

الحالة الثانية:

أن يرث بالفرض والتعصيب معًا ، أي يأخذ السدس فرضًا ، ثم يأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض – إن تبقى – وذلك في حالة ما إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث.

مثال١:	جد	بنت
	١/٦ ف + ق ع	١/٢ ف

مثال٢:	جد	زوجة	بنت ابن
	١/٦ ق ع	١/٨ ف	١/٢ ف

مثال٣:	جد	أم	بنتا ابن ابن
	١/٦ +ق ع	١/٦ ف	٢/٣ ف

وفي المثال الثالث سيأخذ الجد السدس فقط ، لأنه لا يتبقى شئ بعد أصحاب الفروض.

الحالة الثالثة:

أن يرث بالتعصيب فقط ، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقًا لا مذكر ولا مؤنث ، لأنه حينئذ يكون أولى رجل ذكر ، فيكون هو العصبة (طبعًا عند عدم وجود الأب).

مثال١:	جد	أم	زوج
	ق ع	١/٣	١/٢

مثال٢:	جد	أم أم	زوجة
	ق ع	١/٦	١/٤

وبعد ذلك نجد الجد يخالف الأب في أمور منها:

أ- أن الأم معه تأخذ ثلث التركة في المسألتين الغراوين ، لا ثلث الباقي كما كانت تأخذ مع الأب مثل:

	جد	أم	زوج
	ق ع	١/٣	١/٢
ومثل:	جد	أم	زوجة
	ق ع	١/٣	١/٤

فلو كان الأب في موضع الجد في المسألتين ، لأخذت الأم ثلث الباقي ، ولم تأخذ ثلث التركة كلها ، مثلما كان مع الجد.

ب- كذلك يخالف الجد الأب في أن الأب يحجب الجدة الأبوية (أم الأب) ، فلا ترث معه لأنها تدلي به ، في حين ترث مع الجد ، لأنها لا تدلي به.

جـ- كذلك يخالف الجد الأب في حالة ما إذا اجتمع معه الإخوة الأشقاء أو لأب ، فإن الأب يحجبهم باتفاق ، أما الجد فميراثهم معه يحتاج إلى تفصيل نوضحه فيما يلي:

ميراث الجد مع الإخوة

من مسائل الميراث التي كثر فيها الخلاف بين الفقهاء أحكام الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب ، ذلك أنه لم يرد فيها نص من قرآن ولا سنة[1] ، فكانت مجال اجتهاد الصحابة ψ ، واختلفت آراؤهم فيها ، فاختلفت آراء الفقهاء والأئمة بعدهم (روى عن الحسن أن عمر τ قال: «أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا ، ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس. قال عمر: مع من؟ قال: لا أدري».

قال عمر: لا دريت ، فما يغني إذًا[2].

وروى أبو داود بإسناده عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراث؟ قال: لك السدس ، فلما أدبر دعاه ، فقال: إن لك سدسًا آخر ، فلما أدبر دعاه فقال إن لك السدس الآخر طعمة. قال قتادة: فلا ندري أي شئ ورثه ، قال قتادة: أقل شئ ورث الجد السدس»[3].

وبلغت الحيرة في ميراث الجد مع الإخوة حدًا جعل عمر τ يقول ، في حديث له من على المنبر (.. وثلاث أيها الناس ، وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا ، حتى يعهد إلينا فيهن عهدًا أنتهى إليه: الكلالة ، والربا والخلافة) [4].

ومن هنا عدوا الكلام فيه خطيرًا ، حتى قال عمر بن الخطاب ، وعلي – رضي الله عنهما - «أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار»[1] وقال كرم الله وجهه: «من

---

[1] الرسالة للشافعي صـ٥٩١.

[2] المغني جـ٦ صـ٢٦٨ ، ٢٦٩ والشرح جـ٧ صـ٨ [رواه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد برقم: ٢٨٩٧ ، عن الحسن البصري ، وأخرجه ابن ماجة بنحوه في الفرائض برقم: ٢٧٢٣ ، باب فرائض الجد ، ونسبه المنذري للنسائي أيضًا.

[3] أخرجه الترمذي في الفرائض برقم: ٢١٠٠ ، باب ميراث الجد ، وقال: حسن صحيح. وأبو داود في سننه كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد برقم: ٢٨٩٦. ونسبه المنذري للنسائي أيضًا.

[4] التركة والميراث في الإسلام لمحمد يوسف موسى صـ٢٠٨ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب في الكلالة برقم: ٢٧٢٧ ، وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع.

سره أن يقتحم جراثيم[٢] جهنم بحر[٣] وجهه فليقض بين الجد والإخوة» ، وقال ابن مسعود τ: «سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسألوني عن الجد لا حياه الله ولا بياه»[٤].

ولعل من المناسب أن نذكر طرفًا من اختلاف الصحابة والأئمة – رضوان الله عليهم – في هذه المسألة ، التي لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة ، وهو اختلاف إن دل على شئ فإنما يدل على حيوية أصول الفقه الإسلامي ، ووجوب الاجتهاد فيما لا نص فيه.

أولاً: أجمعوا – رضوان الله عليهم – على أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب لا يحجبون الجد.

ثانيًا: اختلفوا فيما وراء ذلك فقيل: يحجبهم الجد ولا يرثون معه ، وقيل: لا يحجبهم بل يرثون مع وجوده ، ونزيد الأمر إيضاحًا فنقول:

أ- ذهب ابن عباس وأبو بكر الصديق – رضي الله عنهما – وجماعة ، إلى أنه يحجبهم ، وبق قال أبو حنيفة ، وأبو ثور ، والمزني ، وابن سريج من أصحاب الشافعي ، وداود وجماعة[٥] ، «وممن قال بذلك أيضًا: ابن الزبير ، وأبي بن كعب ، وعثمان وعائشة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وحكى أيضًا عن عمران بن الحصين ، وجابر بن عبد الله ، وقال به قتادة ، وابن المنذر[٦].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٥٥) ، والدر المنثور: ١٢٧/٢ ، وكنز العمال برقم: ٣٠٣٩٠.

(٢) جراثيم: أي أصولها وقعرها.

(٣) بحر: أي بخالصه.

(٤) إعلام الموقعين جـ١ صـ٢٨٠ (تحقيق محيي الدين عبد الحميد). وانظر حاشية الشرواني جـ٦ صـ٤١١ ، ٤١٢.

(٥) بداية المجتهد: جـ٢ صـ٢٥٩.

(٦) المغني جـ٦ صـ٢٦٩ والشرح الكبير جـ٧ صـ٩.

وحجة القائلين بهذا الرأي تتركز في أن الجد أب ، له كل ما للأب ، إذ هو يرث بصفة الأبوة ، يكشف عن ذلك «ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما - : أما يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن إبنًا ، ولا يجعل أب الأب أبًا»[(١)].

واستندوا إلى الحديث الشريف: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فأولى رجل ذكر»[(٢)] قائلين: الجد أولى من الأخ ، بدليل المعنى والحكم. أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد ، ويعصبه كالأب. وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب ، والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة «الابن ، وابن الابن ، والأب» ، ويجمع له بين الفرض والتعصيب ، كالأب ، وهم ينفردون بواحد منهما ، ويسقط ولد الأم ، وولد الأب يسقطون بهم[(٣)] بالإجماع ، إذا استغرقت الفروض المال ، وكانوا عصبة. كذلك ولد الأبوين في المشركة عند الأكثرين كما يقوم مقام الأب في كثير من الأحكام ، كما أشرنا في أول الكلام عن الجد.

ثم أجابوا عن اعتراض من يقول: إن الحديث حجة في تقديم الأخوات ، لأن فروضهن في كتاب الله ، فيجب أن تلحق بهن فروضهن ، ويكون للجد ما بقى.

أجابوا عن ذلك: بأن الخبر حجة في الذكور المنفردين ، وفي الذكور مع الإناث أو حجة في الجميع ، ولا فرض لولد الأب مع الجد ؛ لأنهم كلالة ، والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد ، فلا يكون لهم معه إذًا فرض[(٤)].

ب- وقال جمع من الصحابة والأئمة بتوريثهم مع الجد ، ونذكر من القائلين بذلك علي ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ψ ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأحمد، وأبو يوسف ، ومحمد[(٥)].

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ صـ٢٦٠. وانظر: المغني بتحقيق عبد الفتاح الحلو ، وعبد الله التركي: ٦٨/٩.

(٢) سبق تحقيقه.

(٣) أي بولد الأم.

(٤) المغني جـ٦ صـ٢٦٩ وما بعدها.

(٥) راجع المغني جـ٦ صـ٢٦٩ ، وبداية المجتهد جـ٢ صـ٢٦٠ والشرح الكبير جـ٧ صـ٩.

وعمدة من ورث الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد ؛ لأن الجد أبو أبي الميت ، والأخ ابن أبي الميت ، والابن أقرب من الأب[1]. وما أروع التمثيل الذي ذكره زيد ابن ثابت لسيدنا عمر – رضي الله عنهما – (فإن من الثابت تاريخيًا أنه τ قد استشار زيد بن ثابت في ميراث الجد مع الإخوة ، وذهب إليه الخليفة بنفسه ، فقال له زيد: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إليَّ ، لجئتك ! فقال عمر – رضي الله عنهما - : إنما الحاجة لي ، إني جئتك للنظر في أمر الجد ، وبعد محاورة بينهم ، انتهى الأمر بأن كتب زيد رأيه ، وضرب له في ذلك مثلاً.

وكان مما قال في المثل الذي ضربه: إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد ، فخرج منها غصن ، ثم خرج من الغصن غصن آخر ، فالساق يسقى الغصنين ، فإن قطع الغصن الأول ، رجع الماء إلى الثاني ، وإن قطع الثاني رجع الماء إلى الأول.

وفي رواية أخرى أن زيد بن ثابت قال في تلك الرسالة الطويلة التي كتبها:

(وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد ، وعمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، قال زيد: فضربت لعمر في ذلك مثلاً ، فقلت له: «لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان[2] ، ذلك الغصن يجمع الخوطان دون الأصل ويغذوهما: ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل !.

قال زيد: أضرب له أصل الشجرة مثلاً للجد ، وأضرب الغصن الذي تشعب من الأصل الأثل مثلاً للأب ، وأضرب الخوطين اللذين تشعبا من الأصل للإخوة[3].

وروى أن عمر τ بعدما سمع من زيد سأل علي بن أبي طالب ψ فكان رأيه رأي زيد، إلا أنه في تمثيله للأمر ضرب مثلاً بسيل سال ، فانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت منها شعبتان ، ثم قال:

---

(1) بداية المجتهد جـ٢ صـ٢٦٠.

(2) الخوط: الفرع الصغير الناعم لسنة.

(3) محمد يوسف موسى: التركة والميراث صـ٢٠٩ ، ٢١٠. انظر: المغني بتحقيق عبد الفتاح الحلو ، وعبد الله التركي: ٦٦/٩.

«أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى رجع ، إليس إلى الشعبتين جميعًا»[1].

كما احتج من ورث الإخوة مع الجد أيضًا ، بأن الأخ ذكر يعصب أخته ، فلم يسقطه الجد كالابن.

وكذلك احتجوا بأن ميراثهم ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص ، أو إجماع أو قياس. وما وجد شئ من ذلك فلا يحجبون.

واحتجوا كذلك بأنهم متساوون في سبب الاستحقاق ، فيتساوون فيه ، فإن الأخ والجد يدليان بالأب: الجد أبوه ، والأخ ابنه[2].

وكذلك أيضًا قالوا: الإجماع منعقد على تقديم ابن الأخ على العم ، وهو يدلي بالأب ، والعم يدلي بالجد[3].

وللإمام الشافعي τ كلام جميل ، في الاستدلال على توريث الإخوة مع الجد ، ذكره في الرسالة فقرة ١٧٧٣-١٨٠٤ نشير إليه ، ولا نورده خوف الإطالة.

---

[1] نفس المصدر السابق.

[2] المغني ٢٦٩/٦.

[3] بداية المجتهد ٢٦٠/٢.

كيفية توريث الإخوة مع الجد

اختلف من قالوا بأن الإخوة يرثون مع الجد ، في كيفية توريثهم ، على عدة مذاهب هي:

أ- مذهب الإمام علي τ: ويمكن أن نلخصه في أن له الحالات الآتية:

١- أن يكون معه إخوة ذكور ، أو مختلطون فيقاسمهم بالتركة كواحد منهم ، فيصير أخًا شقيقًا مع الأشقاء ، أو لأب مع الأخوة لأب ، ويقتسمون معًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا لم ينقص نصيبه عن سدس المال مثال:

مثال١:	جد	أخوين شقيقين	
	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$
٣	١	١	١

مثال٢:	جد	أخ الأب	أختين لأب	
	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
٦	٢	٢	١	١

المقاسمة خير له ؛ لأنها تعطيه الثلث المال ، فلا يفرض له السدس.

٢- نفس الحالة السابقة ، وتكون المقاسمة سببًا في نقصانه عن سدس جميع المال ، وفي هذه الحالة يفرض له السدس أولاً ، ويعطي الإخوة والأخوات الباقي – إن وجد – للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال١:	جد	٦ إخوه ش
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٥}{٦}$
٦	١	٥

مثال٢:	جد	٢ أخ ش ، ٨ أخت ش
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٥}{٦}$

٦	١	٥
٧٢	١٢	١٠ لكل أخ ، ٥ لكل أخت

هنا السدس خير له ، لأن المقاسمة تنقصه عنه.

٣- أن يوجد أصحاب فروض – غير البنات وبنات الابن – ففي هذه الحالة ، يأخذ كل صاحب فرض ، فرضه ، ويقاسم الجد الإخوة الذكور ، أو المختلطين ، بشرط ألا يقل عن السدس ، فيفرض له السدس ، ولو أدى إلى العول ، ولو سقط الإخوة.

مثال١:		زوجة	أم	أخ	جد
		١/٤	١/٣	ق	
	١٢	٣	٤	٥	
تصحيحًا	٢٤	٦	٨	٥	٥

مثال٢:		زوج	أم	جد	أخ
		١/٢	١/٣	١/٦	ق
	٦	٣	٢	١	لا شئ

فهنا فُرض للجد السدس ، لأنه لو قاسم ، لأخذ أقل من السدس.

٤- أن يكون معه بنات ، أو بنات ابن للمتوفى ، وإخوة ذكور وإناث ، أو مختلطون ، فله في هذه الحالة السدس ، والإخوة والأخوات ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين ، يرثن بالتعصيب إن بقى.

مثال١:		بنت	جد	ثلاثة إخوة ش
		١/٢	١/٦	ق ع
	٦	٣	١	٢
	١٨	٩	٣	٢ لكل أخ

مثال٢: بنت جد ثلاثة أخوات ش

	١/٢	١/٦	ق ع
٦	٣	١	٢
١٨	٩	٣	٢ لكل أخت

مثال٣:

	بنت	جد	ثلاثة إخوة وثلاثة أخوات ش
	١/٢	١/٦	ق ع
٦	٣	١	٢
٥٤	٢٧	٩	٤ لكل أخ ، ٢ لكل أخت

٥- أن يكون معه أخوات ليس لهن معصب من الإخوة ، أو البنات ، فيأخذن فرضهن ، ويصير الجد عصبة وحده أو مع من بقى من الإخوة لأب إن وجد. بشرط ألا ينقُص عن السدس.

مثال:

	أخت ش	أخ لأب	جد
	١/٢	ق ع	
٢	١	١	
٤	٢	١	١

ومما تقدم عن مذهب الإمام علي τ ، نلاحظ ما يلي:

١- أن الجد لا يقل عن السدس بحال من الأحوال ، والأخ قد يقل.

٢- أن الجد لا يسقط بحال (إلا بالأب) ، والإخوة قد يسقطون معه.

٣- أن الجد لا يغير من حال الإخوة شيئًا ، فيسقط منهم من يسقط بدونه ، مثل الإخوة لأب مع الأشقاء.

٤- أن الجد مع الإخوة لا يجمع بين الفرض والتعصيب.

٥- أن الإخوة لأب المحجوبين بالأشقاء ، لا يدخلون في المقاسمة.

ب- **مذهب عبد الله بن مسعود** τ ، وهو متفق مع الإمام علي في مذهبه ، إلا أنه يشترط ألا يقل الجد عند المقاسمة بطريق التعصيب عن الثلث ، وإلا كان له الثلث.

ويستند في ذلك إلى أن نصيب الجد مع بنات المتوفى وحدهن لا يقل عن الثلث ، فينبغي أن يكون كذلك إذا مات عنه وعن إخوته: لأن قرابة الفرع لأصله أقوى من قرابة الأخ لأخيه ، وما دام ذلك لا ينقص الجد عن الثلث فأولى ألا ينقصه الإخوة عنه.

جـ- **مذهب الإمام زيد بن ثابت** τ ، وهو المذهب الذي ارتضاه الأئمة الثلاثة (الشافعي ، ومالك ، وأحمد) ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وجمهور العلماء.

ولتفصيل هذا المذهب نقول: للجد والإخوة في الميراث الحالات التالية:

الحالة الأولى:

ألا يكون مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، ففي هذه الحالة يكون للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث المال ، فيقاسمهم كأخ ذكر ، ويقتسمون التركة: للذكر مثل حظ الانثيين ، «ووجه خصوص الثلث أنه مع الأم – إذا انفردا بالتركة – يأخذ مثليها ، والإخوة لا ينقصونها عن السدس ، فوجب ألا ينقصوه عن ضعفه. ووجه المقاسمة أنه مستو معهم في الإدلاء بالأب»[1].

وإنما تكون المقاسمة خيرًا له عندما يكون نصيب الإخوة أقل من مثليه ، كما يظهر من الأمثلة الآتية:

١-		جد	أخ ش ، أو لأب	
	٢	١	١	
٢-		جد	أخ	أخت
	٥	٢	٢	١
٣-		أخت	جد	

المقاسمة أحظ للجد من الثلث في هذه المسائل الخمس.

[1] تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٦ صـ٤١٢ ، وانظر الكافي جـ٢ صـ٥٣٠ ، وبداية المجتهد جـ٢ صـ٢٦١ ، حيث يقول: (وعمدة قول زيد τ أنه لما كان يحجب الإخوة لأم فلم يحجب مما يجب لهم وهو الثلث).

٣	١	٢	
٤-	جد	أختين	
٤	٢	١،١	
٥-	جد	٣ أخوات	
٥	٢	١،١،١	

وتستوي المقاسمة والثلث عندما يكون نصيب الإخوة مثليه فقط ، كما يظهر في الأمثلة الآتية:

١-	جد	٢ أخ ش	
٣	١	١،١	
٢-	جد	أخ ش	أختين ش
٦	٢	٢	١،١
٣-	جد	٤ أخوات ش	
٦	٢	١،١،١،١	

نصيب الإخوة مثلاً نصيب الجد ، إذًا تستوي المقاسمة مع الثلث في هذه المسائل الثلاثة.

وإذا زاد نصيب الإخوة عن مثلي الجد ، فيفرض له الثلث. مثل:

١-	جد	٣ اخوة لأب	
	$\frac{١}{٣}$	ق ع	
٣	١	٢	وتصح من ٩
٩	٣	٢،٢،٢	
٢-	جد	٢ أخ ش	٢ أخت ش

	$\frac{1}{3}$		ق ع	واضح أنه بالقاسمة يحصل على أقل من الثلث ، فنعرض له الثلث ، في مثل هذه المسائل الثلاثة
٣	١		٢	وتصح من ٩
٩	٣		٢،٢	١ ، ١

٣-	جد	٤ إخوة ش	٥ أخوات ش
	$\frac{1}{3}$	ق ع	
٣	١	٢	
٣٩	١٣	٤ لكل أخ= ١٦	٢ لكل أخت= ١٠

الحالة الثانية:

أن يكون مع الجد والإخوة أصحاب فرض ، ويبقى بعد الفروض أكثر من السدس ، ففي هذه الحالة يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، وأما الجد فله ، الأحظ من ثلاثة أشياء:

المقاسمة ، أو ثلث الباقي ، أو سدس التركة.

«ووجه المقاسمة تنزيله منزلة الأخ ، لأنهما يشتركان في أن كلاً منهما يدلي بالأب.

ووجه ثلث الباقي أنه لو فقد ذو الفرض أخذ ثلث المال ، فجعل ما بقى بعد الفرض ، كأنه أصل التركة.

ووجه السدس أن الأولاد لا ينقصونه عنه ، فالإخوة أولى»[1].

فتكون المقاسمة أحظ له في الصورة الآتية:

١-	زوج	جد	أخ	
	$\frac{1}{2}$	ق ع		
٢	١	١		وتصح من ٤
تصحيحًا ٤	٢	١	١	

[1] تحفة المحتاج لشرح المنهاج جـ٢ صـ٤١٢ ، وانظر الفروع: جـ٥ صـ٥ ، والمغني : جـ٦ صـ٢٧٣.

٢-	زوج	جد	أخ	أخت	
	١/٢		ق ع		
٢	١		١		وتصح من ١٠
تصحيحًا ١٠	٥	٢	٢	١	

٣-	زوجة	جد	أخ	
	١/٤	ق ع		
٤	١	٣		وتصح من ٨
تصحيحًا ٨	٢	٣	٣	

٤-	زوجة	جد	أخ	أخت	
	١/٤		ق ع		
٤	١		٣		وتصح من ٢٠
تصحيحًا ٢٠	٥	٦	٦	٣	

٥-	أم	جد	أخ
	١/٣	ق ع	
٣	١	١	١

٦-	أم	زوجة	جد	أخ	أخت	
	١/٦	١/٤		ق ع		
١٢	٢	٣		٧		وتصح من ٦٠
تصحيحًا ٦٠	١٠	١٥	١٤	١٤	٧	

٧-	أم	جد	أخ ش	أخت ش
	١/٦		ق ع	
٦	١	٢	٢	١

٨-	جدة	زوجة	جد	أخ ش	أخت ش

	١/٦	١/٤		ق ع	
١٢	٢	٣		٧	وتصح من ٦٠
تصحيحًا ٦٠	١٠	١٥	١٤	١٤	٧

٩-	جدة	زوجة	جد	أخ ش	
	١/٦	١/٤	ق ع		
١٢	٢	٣	٧		وتصح من ٢٤
تصحيحًا ٢٤	٤	٦	٧	٧	

١٠-	جدة	زوجة	جد	أخت ش	
	١/٦	١/٤	ق ع		
١٢	٢	٣	٧		وتصح من ٣٦
تصحيحًا ٣٦	٦	٩	١٤	٧	

١١-	زوج	جد	أخت	
	١/٢	ق ع		
٢	١	١		وتصح من ٦
تصحيحًا ٦	٣	٢	١	

١٢-	زوجة	جد	أخت
	١/٤	ق ع	
٤	١	٣	

ففي كل هذه المسائل المقاسمة أحظ للجد من السدس ، ومن ثلث الباقي ، وفيها كلها نجد الفروض النصف ، أو أقل ، والإخوة أقل من مثلي الجد.

وتكون المقاسمة كذلك أحظ له فيما إذا كان الفرضُ بين النصف والثلثين ، والإخوة قدره أو أقل ، مثل:

١-	زوجة	أم	جد	أخ

	١/٤	١/٣	ق ع		
١٢	٣	٤	٥		وتصح من ٢٤
تصحيحًا ٢٤	٦	٨	٥	٥	

-٢	زوجة	أم	جد	أخت	
	١/٤	١/٣	ق ع		
١٢	٣	٤	٥		وتصح من ٣٦
تصحيحًا ٣٦	٩	١٢	١٠	٥	

-٣	زوجة	بنت	جد	أخ	
	١/٨	١/٢	ق ع		
٨	١	٤	٣		وتصح من ١٦
تصحيحًا ١٦	٢	٨	٣	٣	

-٤	زوجة	بنت	جد	أختين	
	١/٨	١/٢	ق ع		
٨	١	٤	٣		وتصح من ٣٢
تصحيحًا ٣٢	٤	١٦	٦	٣	٣

-٥	زوجة	بنت	جد	أخت
	١/٨	١/٢	ق ع	
٨	١	٤	٣	

وكذلك تكون المقاسمة أحظ للجد في كل مسألة فرضها ثلثان ، مع أخت مثل:

-١	بنتين	جد	أخت	
	٢/٣	ق		
٣	٢	١		وتصح من ٩
تصحيحًا ٩	٦	٢	١	

٢-	بنت	بنت ابن	جد	أخت	
	١/٢	١/٦	ق ع		
٦	٣	١	٢		وتصح من ١٨
تصحيحًا ١٨	٩	٣	٤	٢	

٣-	زوج	جدة	جد	أخت	
	١/٢	١/٦	ق ع		
٦	٣	١	٢		وتصح من ١٨
تصحيحًا ١٨	٩	٣	٤	٢	

ففي كل الصور المتقدمة نجد المقاسمة أحظ للجد من سدس الكل ، ومن ثلث الباقي.

وأما الصور التي يكون ثلث الباقي أحظ له ، فيمكن ضبطها بما يلي: كل مسألة فرضها أقل من النصف ونصيب الإخوة أكثر من مثليه مثل:

١-	أم	جد	٥ إخوة	
	١/٦	ق ع		وتصح من ١٨ (أخذ الجد ثلث الباقي ؛ لأنه الأحظ له).
٦	١	٥		
تصحيحًا ١٨	٣	٥	٢ لكل أخ	

٢-	زوجة	جد	٣ إخوة	
	١/٤	ق ع		
٤	١	٣		
	١	١	٢	وتصح من ١٢ (أخذ الجد ثلث الباقي).
تصحيحًا ١٢	٣	٣	٢ لكل أخ	

أما الصور التي يأخذ فيها السدس فيمكن ضبطها بقولنا: في كل مسألة فرضها الثلثان أو فوق النصف إلى الثلثين والثلثين والإخوة أكثر من مثله فلو أخذ ثلث الباقي (الثلث) لكان أقل من السدس ، إذ هو بالبداهة يساوي أقل من سدس التركة ، ولو قاسم من لهم أكثر من مثله ، لكان أقل من السدس أيضًا لأنه أقل من نصف ثلث المال ، فعلى ذلك يفرض له السدس هنا مثل:

١-	زوج	أم	جد	٢ أخ	
	١/٢	١/٦	١/٦	ق ع	
٦	٣	١	١	١	وتصح من ١٢
تصحيحًا ١٢	٦	٢	٢	١،١	(السدس خير له)

٢-	زوجة	بنت	جد	٣ إخوة	
	١/٨	١/٢	١/٦	ق ع	
٢٤	٣	١٢	١	٥	وتصح من ٧٢
تصحيحًا ٧٢	٩	٣٦	١٢	٥ لكل أخ	

وهناك صور تستوي فيها المقاسمة مع ثلث الباقي ، وضابطها كل مسألة يكون فرضها أقل من النصف ، والإخوة مثلاه. مثل:

١-	أم	جد	٤ أخوات	
	١/٦		ق ع	
٦	١		٥	وتصح من ٣٦
تصحيحًا ٣٦	٦	١٠	٥ لكل أخت	

٢-	زوجة	جد	٢ أخ	
	١/٤		ق ع	(تستوي المقاسمة وثلث الباقي)

٤	١		٣		
٣-	أم	جد		٢ أخ	
	١/٦		ق ع		
٦	١		٥		وتصح من ١٨
تصحيحًا ١٨	٣	٥		٥ لكل أخ	

وهناك صور تستوي فيها المقاسمة مع السدس ، وضابطها: كل مسألة يكون فرضها ثلثين فقط ، ونصيب الإخوة مساوٍ لنصيب الجد ، مثل:

١-	بنتين	جد		أخ	
	٢/٣		ق ع		
٣	٢		١		وتصح من ٦
تصحيحًا ٦	٤	١		١	

٢-	بنت	بنت ابن	جد	٢ أخت	
	١/٢	١/٦		ق ع	
٦	٣	١	٢		وتصح من ١٢
تصحيحًا ١٢	٦	٢	٢	١،١	

وكذلك هناك صور يستوي فيها ثلث الباقي مع السدس ، وضابطها: كل مسألة فرضها النصف والإخوة أكبر من ضعف الجد.

١-	بنت	جد	أختين	٢ أخ	
	١/٢	١/٦	ق ع		
٦	٣	١	٢		وتصح من ١٨
تصحيحًا ١٨	٩	٣	١،١	٢،٢	

٢-	زوج	جد	٣ إخوة	
	١/٢	١/٦	ق ع	
٦	٣	١	٢	وتصح من ١٨

تصحيحًا ١٨	٩	٣	٢ لكل أخ

وهناك مسائل تستوي فيها المقاسمة وثلث الباقي والسدس ، وضابطها: كل مسألة فرضها النصف والإخوة ضعف الجد مثل:

	بنت	جد	٤ أخوات	
	١/٢	ق		
٢	١	١		وتصح من ١٢
تصحيحًا ١٢	٦	٢	١ لكل أخت	

(فالمقاسمة أعطته ٢/١٢ وهي السدس ، وهي ثلث الباقي ، وفي الوقت نفسه هي نصيبه في المقاسمة ــرات).

الحالة الثالثة:

أن يكون مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، ويبقى بعد الفروض سدس فأقل من السدس ، ففي هذه الحالة يفرض للجد السدس ، ويعال إن احتيج إليه ، ويسقط الإخوة باستغراق الفروض[1] وذلك أن الجد لا ينقص عن السدس مع البنين ، وهم أقوى ميراثًا من الإخوة ، فإنهم يسقطونهم ، فكونه لا ينقص عن السدس مع الإخوة أولى ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الجد السدس ، فلا ينبغي أن ينقص عنه.

وهاك أمثلة توضح بعض صور هذه الحالة:

١-		بنتين	أم	جد	٣ إخوة
		٢/٣	١/٦	١/٦	ق ع
	٦	٤	١	١	لا شئ

٢-		زوج	بنتين	جد	إخوة	
		١/٤	٢/٣	١/٦	ق ع	
	١٢	٣	٨	٢	لا شئ	(بالعول ١٣)

---

(١) إلا في الأكدرية وستأتي إن شاء الله ، راجع المغني جـ٦ صـ٢٧٣ وتحفة المحتاج: جـ٦ صـ٤١٣.

٣-		زوج	أم	بنتين	جد	٤ إخوة
		١/٤	١/٦	٢/٣	١/٦	ق ع
	١٢	٣	٢	٨	٢	لا شئ (عالت إلى ١٥)

٤-		أم	زوج	بنت	جد	أخ	بقي أقل من السدس ، فأعطى الجدُ السدس ، وعالت المسألة إلى ١٣ ، وسقط الأخ.
		١/٦	١/٤	١/٢	١/٦	ق ع	
	١٢	٢	٣	٦	٢	لا شئ	

٥-		أم	زوج	بنتين	جد	أخ
		١/٦	١/٤	٢/٣	١/٦	ق ع
	١٢	٢	٣	٨	٢	لا شئ

لم يبق للجد والأخ ، ففرض للجد ١/٦ وسقط الأخ. وعالت المسألة إلى ١٥.

٦-		أم	زوج	بنت	بنت ابن	جد	أخ	كالمسألة السابقة تمامًا.
		١/٦	١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	ق ع	وعالت إلى ١٥
	١٢	٢	٣	٦	٢	٢	لا شئ	

٧-		أم	زوج	بنت	جد	عدد من الإخوة
		١/٦	١/٤	١/٢	١/٦	ق ع
	١٢	٢	٣	٦	٢	لا شئ

(بقى أقل من السدس فأخذ الجد السدس وسقط الإخوة ، وعالت المسألة إلى ١٣).

٨-		أم	زوج	بنتين	جد	عدد من الإخوة	لم يبق بعد الفروض، فأخذ الجدُ السدس وسقط الإخوة وعالت إلى ١٥).
		١/٦	١/٤	٢/٣	١/٦	ق ع	
	١٢	٢	٣	٨	٢	لا شئ	

٩-	أم	زوج	بنت	بنت ابن	جد	عدد من الإخوة	(كالمسألة السابقة تمامًا).
	١/٦	١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	ق ع	
١٢	٢	٣	٦	٢	٢	لا شئ	

١٠-	أم	زوجة	بنت	بنت ابن	جد	أخ
	١/٦	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	ق ع
٢٤	٤	٣	١٢	٤	٤	لا شئ

(بقى أقل من السدس ، فأعطى الجد السدس ، وعالت إلى ٢٧).

١١-	أم	زوجة	بنتين	جد	أخ
	١/٦	١/٨	٢/٣	١/٦	ق ع
٢٤	٤	٣	١٦	٤	لا شئ

(بقى أقل من السدس ، فأعطى الجد السدس ، وسقط الأخ ، وعالت إلى ٢٧).

١٢-	جدة	زوج	بنت	جد	أخ
	١/٦	١/٤	١/٢	١/٦	ق ع
١٢	٢	٣	٦	٢	لا شئ

(بقى أقل من السدس ، فأعطى الجد السدس وعالت المسألة إلى ١٣ ، وسقط الأخ).

حكم اجتماع الأشقاء مع الإخوة لأب

ما تقدم من مسائل وأحكام كان مقصودًا به الإخوة الأشقاء إذا انفردوا عن الإخوة لأب ، أو الأخوة لأب إذا انفردوا عن الإخوة الأشقاء ، أما إذا اجتمع أشقاء ولأب في مسألة واحدة فما الحكم؟؟

في مذهب زيد τ أن الإخوة لأب ، وإن كانوا محجوبين بالأشقاء إلا أنهم يعدون على الجد ويحسبون عليه ، فيقسم لهم نصيب ، لكنهم لا يأخذونه ، بل يأخذه الأشقاء ؛ لأنهم يحجبون الإخوة لأب بدون الجد أصلاً.

ونص عبارة المغني: (وإن اجتمع ولد الأبوين «الأشقاء» وولد الأب ، فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ، ويحتسبون بهم عليه ، ثم ما حصل لهم أخذه منهم ولد الأبوين ، إلا أن يكون ولد الأبوين أختًا واحدة ، فتأخذ منهم تمام نصف المال ، ثم ما فضل، فهو لهم ، ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السدس ؛ لأن أدنى ما للجد الثلث ، وللأخت النصف والباقي بعدهما هو السدس) [١].

أمثلة: ١- جدة أخ ش أخ لأب

	جدة	أخ ش	أخ لأب
	١/٣	١/٦	ق ع
٣	١	٢	لا شئ

(قاسمها الأخ لأب ، ولكنه لم يأخذ ، بل أخذ نصيبه الأخ الشقيق).

٢- جد أخ ش أختين لأب

	جد	أخ ش	أختين لأب
	٢	٢	١،١
٦	٢	٤	لا شئ لهما

(دخلتا في المقاسمة ، ثم أضيف نصيبيهما للأخ الشقيق).

٣- جد شقيقتين أختين لأب

---

[١] ابن قدامة جـ٦ صـ٢٧٢.

٢ ٢ ٢

٦ ٢ ٤ لا شئ

(دخلتا في المقاسمة ولم تأخذا شيئًا ، حيث استكملت الشقيقتان نصيبيهما إلى الثلثين

٤- جد أخت ش أخت لأب

٢ ١ ١

٤ ٢ ٢ لا شئ

(لا تأخذ الأخت للأب شيئًا ؛ لأن الشقيقة تستكمل «النصف» أولاً).

٥- جد ثلاثة إخوة ش أخ لأب أخت لأب

١/٣ ق ح ح

٣ ١ ٢ لا شئ لا شئ

تصحيحًا ٩ ٣ ٢ لكل أخ

[أعطى الجد الثلث ؛ لأن المقاسمة تنقصه عنه ، وأخذ الأشقاء ما بقى ؛ لأنهم يحجبون الإخوة لأب].

٦- جد أخوين ش أخ لأب

١/٣ ق ع ح

٣ ١ ٢ لا شئ

تصحيحًا ٦ ٢ ٢ لكل أخ

٧- جدة أخ ش أختين لأب

٥ ٢ ١ ٢

هذا عند المقاسمة ، ولكن تستكمل الأختُ الشقيقة نصيبها إلى النصف ، فتصير المسألة من (١٠).

١٠ ٤ ٥ ١

تصحيحًا ٢٠	٨	١٠	١،١	
٨-	جد	أخت ش	ثلاثة أخوات لأب	
٦	٢	١	٣	

هذا بالمقاسمة ، ولكن تستكمل الشقيقة نصيبها إلى النصف ، فتكون هكذا:

٦	٢	٣	١		
تصحيحًا ١٨	٦	٩	١،١،١		
٩-	**جد**	**أخت ش**	**أخت لأب**	**أخ لأب**	**(تأخذ الشقيقة النصف فتستكمله من الإخوة لأب، وما يبقى يقسم بينهما)**
٦	٢	١	١	٢	
٦	٢	٣	١		
تصحيحًا ١٨	٦	٩	١	٢	

١٠-	جد	شقيقة	**أخ لأب**	**(تستكمل الشقيقة النصف من الأخ لأب ، وتترك ما بقى).**
٥	٢	١	٢	
تصحيحًا ١٠	٤	٥	١	

١١-	زوجة	أم	جد	شقيقة	أخ لأب	**(لم يأخذ الأخ لأب؛ لأن الشقيقة لم تستكمل نصيبها بعد إلى النصف).**
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$		ق ع		
	٣	٢				
				٧		
١٢	١٥	١٠	١٤	٧	١٤	
تصحيحًا ٦٠	١٥	١٠	١٤	٢١	لا شئ	

١٢-	جد	شقيقتين	أخ لأب	**(لم يأخذ الأخ الأب ، حيث لم يبق بعد نصيب الشقيقتين شئ)**
	٢	٢	٢	
٦	٢	٤	لا شئ	
١٣-	جد	شقيقتين	**أخت لأب**	**(لم يبق للأخت لأب شئ ،**

٥	٢	٢	١	حيث لم تستكمل الشقيقتان نصيبهما إلى الثلثين).
	٢	٣	لا شئ	

المسألة الأكدرية

هذه صورة تخرج على القواعد السابقة في مذهب زيد τ ، حيث كان الأخوات يرثن مع الجد بالتعصيب لا بالفرض ، أما في هذه الصورة فترث الأخت بالفرض ، ثم تعود فتتقاسم مع الجد نصيبهما.

«وسميت المسألة الأكدرية قيل: نسبة لأكدر الذي سأله عنها عبد الملك فأخطأ ، أو للذي ألقاها على ابن مسعود ، أو زوج الميتة ، أو بلدها ، أو لأكدرة وهي الميتة ، وقيل: لأن زيدًا كدر على الأخت بإعطائها النصف ، ثم استرجاعه بعضه منها ، وقيل: لأنها كدرت على زيد مذهبه ، فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل ، وقد فرض فيها وأعال. وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها»[1].

وصورة هذه المسألة على هذا النحو:

زوج ، أم ، جد ، أخت ش

فعلى ضوء القواعد السابقة ، تدخل تحت الحالة الثالثة لمذهب زيد τ ، وهي أن يبقى بعد أصحاب الفروض سدس فأقل ، فيفرض للجد السدس ، ويعال إن احتيج إليه ، وتسقط الأخت ولكنه – كما سبقت الإشارة – خالف هذه القواعد ، وقسم التركة على النحو التالي:

١-	زوج	أم	جد	أخت ش	(بهذا عالت إلى ٩ ، ثم يعود فيجمع نصيب الجد والأخت، ويتقاسمان فيه كالعصبة.. هكذا).
	١/٢	١/٣	١/٦	١/٢	
٦	٣	٢	١	٣	
٩	٣	٢		٤	
تصحيحًا ٢٧	٩	٦	٨	٤	

[1] حاشية الشرنوبي على تحفة المحتاج: ٤١٥/٦ ، والمغني: ٢٧٦/٦.

وإنما لجأ الإمام[1] زيد τ إلى ذلك ، لأنه رأى نصيب الأخت ثابتًا بنص القرآن **(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)** [النساء : ١٧٦].

وإسقاطها بالجد لا سبيل إليه ، لأنها صاحبة فرض عند عدم الولد ، وكذلك الجد لا ينقص نصيبه عن الثلث أو السدس ، بحال من الأحوال ، كما ثبت ذلك في الحديث ، ولو قاسمها في السدس الباقي بعد أصحاب الفروض ، لنقص عن السدس بداهة.

ولذلك لو كان مكان الأخت أخ لم تكن المسألة أكدرية ، بل السدس الباقي بعد الزوج والأم للجد ، ولا شئ للأخ لأنه عصبة يسقط باستغراق أصحاب الفروض للتركة ، وكذلك لو تعدد الإخوة أو الأخوات ، أو كانوا مختلطين: إخوة وأخوات ، فلا تكون المسألة أكدرية أيضًا ؛ لأن الأم ستحجب حجب نقصان إلى السدس ، وبذلك يبقى ثلث التركة للجد والإخوة بحسب القواعد السابقة.

ولعل من الطريف أن نختم حديثنا عن المسألة الأكدرية بتعليق ابن قدامة في المغني على هذه المسألة قال: (ويعايا بها (أي يلغز بها) فيقال: أربعة ورثوا مال ميت ، فأخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقى ، والثالث ثلث ما بقى ، والرابع ما بقى.

ويقال: امرأة جاءت قومًا فقالت: إني حامل ، فإن ولدت ذكرًا فلا شئ له ، وإن ولدت أنثى ، فلها تسع المال ، وثلث تسعه ، وإن ولدت ولدين فلهما السدس. ويقال أيضًا: إن ولدت ذكرًا فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه ، وإن ولدت ولدين ، فلي سدسه[2].

وإذا كان من المفيد أن نحصر حالات الجد مع الإخوة على مذهب الإمام زيد ، وهو مذهب الجمهور – حصرًا عدديًا فنقول: إنها ثلاث وثلاثون حالة ، وبيان ذلك ، أنه إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض ، فللجد الأفضل من أمرين: المقاسمة وثلث التركة ، وقد يستويان ، فهذه ثلاثة أحوال.

---

[1] يقول ابن قدامة: روى عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ما قال زيد ذلك ، وإنما قاس أصحابه على أصوله ، ولم يبين هو شيئًا ، [المغني جـ٦ صـ٢٧٧].

[2] جـ٦ صـ٢٧٧.

وإذا كان معهم أصحاب فروض ، وبقى كثر من السدس ، فللجد الأفضل من ثلاثة: المقاسمة ، أو ثلث الباقي بعد الفروض ، أو سدس التركة كلها ، وقد تستوي المقاسمة مع ثلث الباقي ، وقد تستوي مع السدس ، وقد يستوي ثلث الباقي مع السدس ، وقد يستوي السدس مع ثلث الباقي مع المقاسمة ، وفي نفس الوقت فهذه سبع حالات.

وإذا كان معهم أصحاب فروض ، والباقي سدس فأقل ، فللجد في هذه الصورة حالة واحدة ، وهي السدس.

مجموع الحالات إحدى عشرة. وفي كل حالة قد يكون الإخوة أشقاء فقط ، أو لأب فقط ، أو مختلطين ، فهذه ثلاثة ، في الإحدى عشرة ، فيكون المجموع ثلاثًا وثلاثين حالة.

القانون:

تعرض القانون المصري لميراث الجد في عدة مواد جاء فيها:

مادة (٩):.. الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وله فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن ، وإن نزل.

مادة (٢١) إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها استحق السدس فرضًا ، والباقي بطريق التعصيب.

مادة (١٧) العصبة بالنفس جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض في الإرث ، على الترتيب الآتي:

١- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢- الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

ففي المادة (٩) بيان للحالة التي تستحق فيها الفرض فقط ، وفي المادة (٢١) التي يرث فيها بالفرض والتعصيب.

وفي المادة (١٧) بيان لدرجته ، ومنزلته بين العصبات ، والحالة التي يرث فيها بالتعصيب فقط.

الجد مع الإخوة

بينت المادة (٢٢) حالة ميراث الجد مع الإخوة وهذا نصها:

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط ، أو ذكورًا وإناثًا ، أو إناثًا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب ، إذا كان مع الجد أخوات لم يعصبن بالذكور ، أو مع الفرع الوارث من الإناث ، على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس ، اعتبر صاحب فرض بالسدس ، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة والأخوات لأب.

والقانون على هذا أخذ برأي علي τ في ميراث الجد مع الإخوة وهو أن يكون الجد أخًا مع الأخوة ، بشرط ألا يقل عن السدس ، والأخوات المنفردات لا يكن عصبة مع الجد قط ، بل أصحاب فرض ، ولكن القانون خالف مذهب علي τ في ذلك ، وأخذ هذه الجزئية من مذهب زيد τ ، فجعل الأخت إذا كان هناك فرع وارث مؤنث عصبة هي والجد ، فتكون من ذلك قاعدة حسنة هي (أن الأشقاء ولأب تكون حالهم مع الجد ، هي حالهم تمامًا من غير وجوده ؛ إلا أن يؤدي ذلك إلى أن ينقص نصيبه عن السدس فيكون السدس نصيبه) وفي هذا تيسير وضبط.

١٠- الجدة

الأصل في ميراث الجدة حديث المغيرة بن شعبة τ ، وذلك أن أمًا جاءت أبا بكر الصديق τ تطلب ميراثها في ولد ابنتها فقال:

(اصبري حتى أشاور ، فإني لم أجد لك في كتاب الله نصيبًا ، ولم أسمع فيك من رسول الله شيئًا» ثم سألهم ، فشهد المغيرة بن شعبة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، وشهد معه محمد بن مسلمة ، ثم جاءت أم الأب إليه ، أو إلى عمر بن الخطاب – على خلاف في الروايات – وطلبت ميراثها أيضًا فقال: (مالك في كتاب

الله شئ ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيتكما خلت به ، فهو لها) [١].

وفي سنن أبي داود عن ابن بريدة عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وقواه ابن عدي[٢].

وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث السدس بينهما[٣].

وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد ، قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم[٤].

ولما لم ينقل عن أحد من الصحابة ψ مخالفتهم لأبي بكر وعمر في قضائه – كان ذلك إجماعًا من الصحابة على أن للجدة السدس.

وينقل المرحوم محمد يوسف موسى[٥] عن ابن حزم الظاهري: أنه نازع في الأمرين ، أعني الاستدلال بالسنة وبالإجماع ، وجعل دليل ميراث الجدة ثابتًا بالقرآن ، مستدلاً بقوله تعالى: **(كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم)** [الأعراف : ٢٧] فالجدة أحد الأبوين ،

---

[١] أخرجه مالك: ٥١٣/٢ ، كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة برقم: ٤ ، وأحمد: ٢٢٥/٤ ، وأبو داود: ٣١٦/٣ ، كتاب الفرائض: باب في الجدة ، برقم: ٢٨٩٤ ، والترمذي: ٤٢٠/٤ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، برقم: ٢١٠١ ، وابن ماجة: ٩٠٩/٢ كتاب الفرائض ،باب ميراث الجدة ، برقم: ٢٧٢٤ ، وعبد الرزاق برقم: ١٩٠٨٣ ، وابن الجارود برقم: ٩٥٩ ، وأبو يعلي: ١١٠/١ ، برقم: ١١٩ ، ١٢٠ ، وابن حبان (١٢٢٤ – موارد) ، والدارقطني ٩٤/٤ ، كتاب الفرائض ، والحاكم: ٣٣٨/٤ ، باب قضاء أبي بكر في الجدة ، والبيهقي: ٢٣٤/٦ كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين كلهم من طريق قبيصة بن ذؤيب به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان.

وفيه نظر ، فإن قبيصة بن ذؤيب لم يدرك أبا بكر.

[٢] سبل السلام: جـ٣ صـ١٣٦ ، وأخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب في ميراث الجدة برقم: ٢٨٩٥ ، والنسائي في الكبرى ، وابن الجارود برقم: ٩٥٩.

[٣] مجمع الزوائد: ٢٢٧/٤.

[٤] أخرجه الدارمي في باب الجدات من كتاب الفرائض: ٣٥٨/٢ ، والبيهقي في باب توريث ثلاث جدات من كتاب الفرائض: ٢٣٦/٦ ، والدارقطني في كتاب الفرائض: ٩١/٤ ، ونيل الأوطار: ١٧٥/٦ وما بعدها.

[٥] التركة والميراث: صـ٢٣٠ ، وانظر المحلي: ٢٧٣/٩.

وميراث الأبوين ثابت في قوله تعالى: **(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)** [النساء : ١١].

فعلى هذا يكون ميراث الجدة بالقرآن لا بالإجماع ، ولا بالسنة[١] عنده.

هذا من حيث دليل الميراث ، ولكن متى ترث الجدة؟ وكيف؟

الجدة الصحيحة:

الجدة الصحيحة هي التي ترث دون سواها من الجدات ، والمراد بالجدة الصحيحة عند علماء الفرائض (الجدة التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح) بألا يكون بينها وبين الميت جد أصلاً ، كأم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب ، أو يدخل بينها وبينه جد صحيح مثل أم أب الأب.

وقيل في ضابطها: (الجدة التي تدلي إلى الميت بعصبة ، أو صاحبة فرض) والمعنى واحد.

وأما الجدة التي لا ترث (الفاسدة) فهي: (كل جدة دخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح) وقيل: (كل جدة دخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين) كأم أب الأم.

على هذا أجمع أهل العلم ، إلا ما كان من رواية شاذة عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، ومجاهد ، أنهم قالوا: ترث. قال ابن قدامة: لا نعلم اليوم قائلاً بهذا ، وليس بصحيح ، فإنها تدلي بغير وارث ، فلم ترث كالأجانب[٢].

---

[١] انظر المحلي: جـ٩ صـ٢٧٢.

[٢] المغني: جـ٦ صـ٢٦٠.

نصيب الجدة من الميراث:

الجمهور على نصيب الجدة ، واحدة أو متعددة ، لا يزيد عن سدس التركة بأي حال من الأحوال.

وخالف ابن حزم[1] في ذلك بناء على رأيه: في أن دليل ميراث الجدة والجد بعينه دليل ميراث الأبوين ، فالجدة في مذهبه أم لها ما للأم في الميراث ، فترث الثلث أو السدس بحسب الأحوال التي للأم.

وفي رواية عن ابن عباس أيضًا: أنها بمنزلة الأم ، لأنها تدلي بها ، فقامت مقامها ، كالجد يقوم مقام الأب. ويصف ابن قدامة[2] هذه الرواية عن ابن عباس: بأنها رواية شاذة.

وبعد اتفاق الجمهور وعامة العلماء: على أن للجدة السدس ، هذا الاتفاق الذي جعل ابن المنذر يصفه: بأنه إجماع أهل[3] العلم. بعد هذا الاتفاق نجد بينهم خلافًا ، ونستطيع أن نعرض وفاقهم ، وخلافهم ، على النحو التالي:

أ- اتفقوا على أن الجدة واحدة ، أو متعددة ، تأخذ السدس فرضًا ، لا تزيد عليه[4].

ب- اتفقوا على أنه إذا تعددت الجدات ، وكن في درجة واحدة ، وفي قوة واحدة ، فالسدس بينهن بالتساوي ، مثل: أم الأم مع أم الأب ، فهما في درجة واحدة من القرب والبعد ، وفي قوة واحدة ، حيث كل منهما لها قرابة من جهة واحدة. ومثل أم أم الأم مع أم أب الأب.

والدليل على ذلك ما ورد من أن عمر شرك بينهما ، وقد روى نحو ذلك عن أبي بكر τ ، فروى سعيد ، حدثنا سفيان ، وهشيم عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال: (جاءت الجدتان إلى أبي بكر τ ، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة ، وكان شهد بدرًا يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم

---

(١) المحلي: جـ٩ صـ٢٧٢.

(٢) المغني: جـ٦ صـ٢٦٠.

(٣) المغني: ٦/٢٦٠.

(٤) إلا بالرد كما سيأتي.

يرثها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها؟ فجعل أبو بكر السدس ، بينهما ، ولأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكر ، فاستوى كثيرهن وواحدتهن ، كالزوجات[1].

ج- اتفقوا على أنه إذا كانت إحدى الجدتين أمًا للأخرى ، فإن القربى تحجب البعدى[2].

د- اتفقوا كذلك على أن الأم تحجب الجدة أيًا كانت جهتها (أبوية أو أمية) ، وأيًا كانت درجتها ، وأيًا كانت قوة قرابتها (تدلي بجهتين أو بجهة واحدة) فحيثما وجدت الأم لا ميراث للجدة ، أية جدة ، وذلك لأن الجدة ترث باسم الأمومة أي أنها أم مجازًا ، فإذا وجدت الأم الحقيقية، فلا مكان للمجاز.

وذلك للحديث الذي رواه أبو داود (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) [3].

هـ- لا خلاف كذلك في عدم توريث الجدة (الفاسدة) التي سبق تعريفها.

و- ولكنهم اختلفوا في عدد الوارثات من الجدات الصحيحات ، على النحو التالي:

داود الظاهري يقول: لا يرث من الجدات إلا اثنتان: أم الأم وإن علت ، وأم الأب فقط ؛ أي أن الجدة (الأموية) ترث عنده مطلقًا مثل: أم الأم ، أم أم الأم ، أم أم أم الأم ،

---

(1) المغني: جـ٦ صـ٢٦٠ ، انظر: نيل الأوطار: ٥٩/٦ ، ٦٠.

[أخرجه أبو داود في باب في الجدة من كتاب الفرائض: ١٠٩/٢ ، ١١٠ ، والترمذي في باب ما جاء في ميراث الجدة ، من أبواب الفرائض ، عارضة الأحوذي: ٢٥١/٨ ، ٢٥٢ ، ومالك في باب ميراث الجدة من كتاب الفرائض: ٥١٣/٢ ، وابن ماجة في باب ميراث الجدة من كتاب الفرائض: ٩٠٩/٢ ، ٩١٠].

ومن تطبيقات ميراث الجدة الصحيحة صورة لا تتفق مع القواعد الأساسية في الميراث هي:

إذا مات الميت عن: أم أم	وأب أم
تأخذ التركة ف + ردًا ؛ لأنها جدة صحيحة	لا يرث شيئًا لأنه جد غير صحيح ، فهو من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

وبذلك تكون الأنثى قد انفردت بالميراث دون الذكر الذي في درجتها بالنسبة إلى الميت.

(2) قال المالكية وأكثر الشافعية: لا تحجب القربى الأبوية البعدى الأمية ، بل ترثان معًا ؛ لأن الأبوية إذا كانت أقرب ، فإن الأمية أظهر في معنى الأمومة ؛ لأنها من جهة الأم ، ويستويان في الميراث.

[المذهب للشيرازي: ٢٨/٢ ، الروض المربع: ١٠٧/٢ ، المغني: ٢٠٦/٦ ، بداية المجتهد: ٣٠١/٢ ، ٣٠٢].

(3) سبق تخريجه في الكتاب.

أما الجدة (الأبوية) فلا يرث من جهتها إلا أم الأب فقط ، فلا يورث أم أب الأب ، ولا أم أم الأب.

وحجة داود أن المتوفى لو ماتت هي وكان هو حيًا لا يرثها. واستدل أيضًا بأنها غير مذكورة في الخبر.

وردوا عليه بأن هذا استدلال بالقياس ، وهو لا يقول بالقياس أصلاً ، وهذا القياس باطل فإنه يورث أم الأم وهو لا يرثها.

وأما الخبر فقط جاء فيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ثلاث جدات»[١].

ومن ضرورته أن يكون فيهن أم الأب ، أو من هي أعلى منها ، ثم لنا أن نقول: إن أم أم الأم غير مذكورة في الخبر[٢].

وفي مذهب الإمام مالك لا يرث إلا الجدة أم الأم وأمهاتها ، والجدة أم الأب وأمهاتها، فالفرق بينه وبين داود: أنه يورث أمهات أم الأب دون داود ، فعلى مذهبه τ: يرث أم الأم مع أم الأب ، وأم أم الأم مع أم أم الأب وهكذا ، دون غيرهما.

وهذا المذهب مروي عن سعيد بن أبي وقاص ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، وسليمان بن يسار ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وربيعة ، وابن هرمز ، وابن أبي ذئب ، وأبي ثور ، والشافعي في القديم.

وفي مذهب الإمام أحمد: يرث ثلاث جدات ولا يزيد عليهن ، فترث عنده أم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علت ، وأم أب الأب وإن علت ، وهذه الأخيرة هي التي زادها عن الإمام مالك. وهذا المذهب مروي عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وعن مسروق ، والحسن ، وقتادة ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ψ أجمعين.

ويستند هذا المذهب على ما روى سعيد عن أبي عيينة عن منصور ، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر المغني: جـ٦ صـ٢٦٢.

وواحدة من قبل الأم (أخرجه أبو عبيد والدارقطني) (١). وما رواه سعيد أيضًا عن إبراهيم أنه قال (كانوا يورثون من الجدات ثلاثًا، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم) (٢) ، وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وأنه لا يرث أكثر منهن.

وعلى ذلك لا ترث أم أب الجد ، ولا كل جدة أدلت بأكثر من ثلاثة آباء(٣).

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة τ أن كل جدة ترث ما دامت صحيحة ، مهما كثرن ، فيشتركن في السدس إذا كن متحاذيات.

وهذا المذهب مروي عن ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وهو رواية المزني عن الشافعي ψ.

وعلى هذا ترث أم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علت ، وأم أبي الأب وإن علت ، وأم أبي أبي الأب وإن علت ، وكلما علون درجة ، زدن واحدة.

وحجة القائلين بهذا المذهب أن الجدة الزائدة جدة أدلت بوارث ، فوجب أن ترث كأحد الثلاث.

وفي الأمثلة التالية مزيد إيضاح:

١- أم أم أم أب	السدس بينهما إجماعًا.
٢- أم أم أم أم	الأولى وحدها عند داود.
أم أم أم أب	الأولى والثانية عند مالك ، ومن وافقه.
أم أم أبي أب	الأولى والثانية والثالثة عند الإمام أحمد وموافقيه.
أم أبي أبي أب	الأولى والثانية والثالثة والرابعة عند أبي حنيفة ومن وافقه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض: ٩٠/٤ ، والبيهقي في باب من لم يورث أكثر من جدتين في كتاب الفرائض: ٢٣٥/٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض: ٩٠/٤ ، والبيهقي في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر من كتاب الفرائض: ٢٣٦/٦.

(٣) راجع المغني: جـ٦ صـ٢٦٠ ، ٢٦٣.

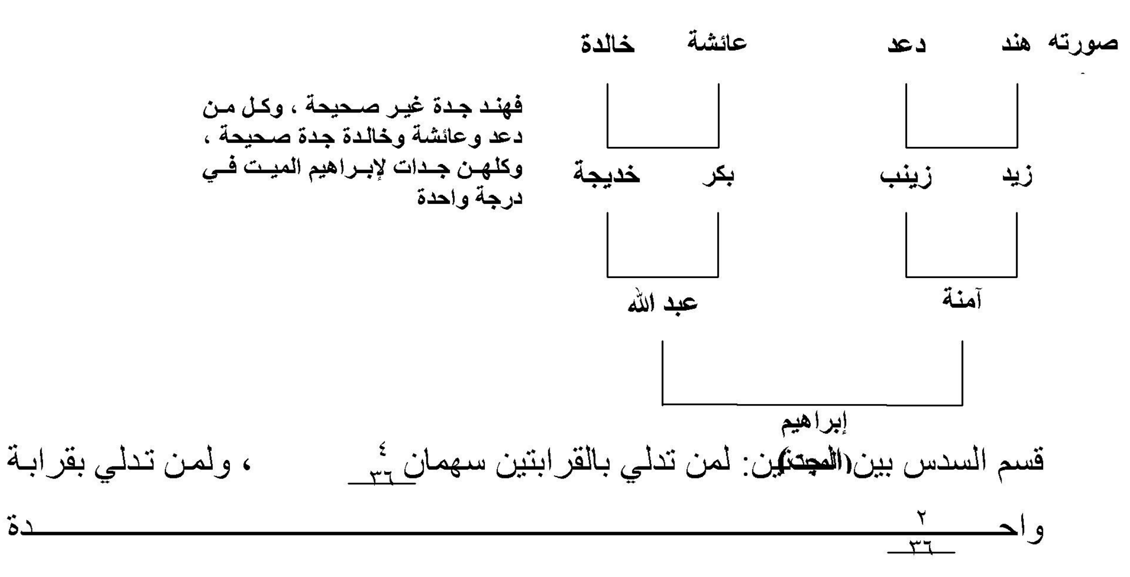
٣- أم أبي أبي أبي أب لا ترث إلا عند أبي حنيفة ، وكلما علون درجة زدن واحدة.

٤- أم أبي الأم لا ترث عند أحد إلا ما روى شاذًا عن ابن عباس ψ

ز- اختلف الأئمة في توزيع السدس إذا تعددت الجدة ، وكانت واحدة أقوى من الأخرى ، بأن كانت تدلي إلى الميت بقرابتين مثل: أم أم الأم التي تكون في نفس الوقت أم أب الأب إذا اجتمعت مع أم أم الأب. ففي مثل هذه الصورة مذهبان:

١- مذهب الإمام أحمد ، وهو في الوقت نفسه مذهب محمد بن الحسن ، وزفر ، والحسن بن زياد (وهم من الأحناف) – أن السدس يقسم بين الجدتين أثلاثًا: لمن تدلي بقرابتين سهمان ، وسهم لمن تدلي بقرابة واحدة مثل:

	زوج	ابن	أم أم الأم ، وهي في نفس الوقت أم أب الأب	أم أم الأب
	١/٤	ق ع	١/٦	
١٢	٣	٧	٢	
٣٦	٩	٢١	٤	٢



قسم السدس بين (الجدتين): لمن تدلي بالقرابتين سهمان ٤/٣٦ ، ولمن تدلي بقرابة واحدة ٢/٣٦ سهم .

وحجة الحنابلة أنها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة ، كابن العم إذا كان زوجًا. وفارق الأخ من الأبوين ، فإنه رجح بقرابته على الأخ من الأب ، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها. فإذا وجد أحدهما ، اختفى الآخر ، وها هنا قد انتفى الترجيح ، فيثبت التوريث[1].

وإذا أدلت الجدة بثلاث جهات ورثت بهن ، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى عند من يورث على مذهب الإمام أحمد ، الذي لا يورث أكثر من ثلاث جدات.

٢- مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والشافعي ، ومالك ، وبه قال الثوري: إن السدس بينهما بالتساوي.

وحجتهم في ذلك: أن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة ، لم يرث بهما جميعًا ، كالأخ مع الأب والأم ، والجدة هنا تدلي بقرابتين ، ولكنهما من جهة واحدة ، وهي الأمومة المجازية (الجدودة).

---

(١) راجع المغني: جـ٦ صـ٢٦٠ ، ٢٦٣.

وعلى هذا المذهب يكون الميراث في المسألة السابقة كما يلي:

	زوج	ابن	أم أم أم ، هي في نفس الوقت أم أب الأب	أم
	$\frac{1}{4}$	ع ق		$\frac{1}{6}$
١٢	٣	٧		٢

ولكل جدة سهم بالتساوي

ح- اختلفوا في حجب القربى للبعدى على النحول التالي:

١- إذا كانت الجدة القربى من جهة الأم فلا خلاف في أنها تحجب البعدى من جهة الأب.

٢- إذا كانت القربى من جهة الأب مثل: أم الأب ، والبعدى من جهة الأم مثل أم أم الأم.

فقال الأحناف: تحجب القربى البعدى مطلقًا ، وهذا مروي عن الإمام علي τ ، وعن زيد بن ثابت ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد ، قيل: هي الصحيحة عنه.

وقيل: لا تحجبها ، بل يقتسمان السدس بينهما ، وهذه هي الرواية الثابتة عن زيد ، والضعيفة عن أحمد ، وقال بهذا الأوزاعي ، ومالك ، والصحيح عن الشافعي.

ولعل الأمثلة الآتية توضح ما قلناه:

١-	أم أم	أم أم أب
	$\frac{1}{6}$	**تحجب بالإجماع**

٢- أم أب أم أم أم

عند الحنفية ، وفي الرواية الصحيحة عن أحمد: يكون السدس للأولى ، وتحجب الثانية وعند الآخرين: يكون السدس بينهما.

٣- أم أب أم أم أم أب الأب

١/٦ لهما باتفاق	تحجب	

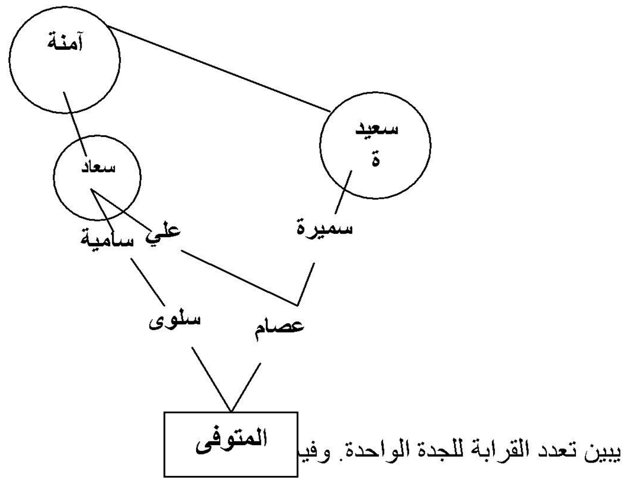
٤- أم أب   أم أم   أم أم أم   أم أبي الأب

١/٦ لهما باتفاق	حجب	حجب

ط- كذلك اختلفوا في ميراث الجدة وابنها حي ، أي أب الميت ، الذي أدلت به على النحو التالي:

١- ورد عن عمر ، وابن مسعود – رضي الله عنهما -: أنهما ورثاها مع ابنها ، وهذا هو الظاهر من مذهب أحمد.

٢- وقال زيد بن ثابت ، وعثمان ، وعلي ؛ لا ترث مع ابنها. وبهذا أخذ مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والأحناف ، وروى أيضًا عن أحمد بن حنبل.



يبين تعدد القرابة للجدة الواحدة. وفي

- (سعاد) جدة ذات قرابتين ؛ فهي أم أم الأم ، وفي نفس الوقت أم أب الأب.
- (سعيدة) جدة ذات قرابة واحدة ؛ فهمي أم أم الأب.
- (آمنة) جدة ذات قرابة من ثلاث جهات ؛ فهي أم أم أم الأم ، وفي نفس الوقت أم أم أب الأب ، وفي نفس الوقت أم أم أم الأب.

ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عمًا للميت ، أو عم أب ؛ لأنها لا تدلي به. ولكن الخلاف في توريثها مع ابنها الذي هو أب للميت: على النحو الذي قررناه.

وحجة القائلين بأنها ترث مع ابنها الذي هو أب للميت ، ما روى عن ابن مسعود τ أنه قال: (أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس: أم أب مع ابنها) [١] ، وروى ابن سيرين[٢] مثل هذا.

وأيضًا يقولون: إن الجدات أمهات ، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به كأمهات الأم.

القانون:

تناولت المادة (١٤) ميراث الأمهات والجدات ، وجاء فيها:

(.. والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين ، أو الجد الصحيح ، وإن علت ، وللجد أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء ، لا فرق بين ذات قرابة ، وذات قرابتين).

وكذلك جاء في المادة (٢٥):

(وتحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقًا ، وتحجب القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له).

---

[١] سنن الترمذي باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، من أبواب الفرائض ، عارضة الأحوذي: ٢٥٣/٨ ، ٢٥٤.

[٢] ذكره سعيد بن منصور في باب الجدات: ٥٧/١ ، وأخرجه الدارمي عنه عن ابن مسعود موقوفًا عليه – أي على ابن سيرين – في باب الجدات ، من كتاب الفرائض: ٣٥٨/٢.

ونلاحظ أن:

- القانون لم يفرق بين الجدات بتعدد القرابة.
- القانون جعل القربى تحجب البعدى من أي جهة كانت.

ملخص مواريث أصحاب الفروض

صاحب الفرض	الفرض	السبب
١- الزوج	$\frac{١}{٢}$ ف	قول الله تعالى: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ)**. وذلك إذا لم يكن معه فرع وارث.
	$\frac{١}{٤}$ ف	قوله تعالى: **(فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ)**، وذلك إذا كان معه فرع وارث.
٢- الزوجة	$\frac{١}{٤}$ ف	**(وَلَهُنَّ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ)** وذلك إذا لم يكن معها فرع وارث، أو تعددت الزوجات مع عدم فرع وارث، فيقسم بينهن بالسوية.
	$\frac{١}{٨}$ ف	**(فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم)** وذلك إذا كان معها فرع وارث، وكذلك إذا تعددت الزوجات مع وجود فرع وارث أيضًا.
٣- الأب	$\frac{١}{٦}$ ف	**(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)** إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر
	ع	**(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ)** فيأخذ الباقي تعصيبًا بعد أصحاب الفروض إذا لم يكن معه فرع وارث.
	$\frac{١}{٦}$ ف + ع	لقوله تعالى: **(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)**، فله السدس مع البنت بالإجماع، وهذا وجه كونه صاحب فرض، أما وجه إرثه تعصيبًا، فلقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل
صاحب الفرض	الفرض	السبب

صاحب الفرض	الفرض	السبب
		ذكر» ، فالأب يكون أولى رجل عند عدم الفرع الذكر فيكون هو العصبة فيأخذ الباقي مع الفرض.
٤- الأم	١/٦ ف	**(فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ). (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)** إذا كان معها عدد من الإخوة أو الأخوات أو يكون معها فرع وارث.
	١/٣ ف	**(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ)** إذا لم يكن للمتوفى ولد ذكر أو أنثى ولا اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.
	١/٣ الباقي بعد أصحاب الفروض	وهي المسألتان الغراوين وصورتها (زوج + أب + أم) ١/٢ ق ١/٣ الباقي ٦ ٣ ٢ ١ (للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة. أو تكون صورتها (زوج + أم + أب) ة/٤ ١/٣ الباقي ق . ع ٤ ١ ١ ٢ والدليل على هذا قضاء عمر – والمعهود أن الأنثى نصف الرجل لذا فللأم ١ الباقي وللأب ٢
٥- البنت	١/٢ ف	**(وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)** إذا كانت بنت واحدة منفردة.
	٢/٣ ف	**(فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)**

٦- بنات الابن	١/٢ الذكر ع للذكر مثل حظ الأنثيين ف ٢/٣ ١/٢ ف ١/٦ تكملة ٢/٣ الـ	أن تكون البنات اثنتين فأكثر ، وليس معهن ابن للمتوفى. **(لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ)** إذا كان معها أو معهن ابن صلبي أو أكثر فالجميع عصبة يرث الذكر مثل حظ الأنثيين. **(لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ)** إذا كان معها ابن ابن واحد أو أكثر في درجتها – سواء كان أخاها أم ابن عمها. **(فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)** أن يكونا اثنتين فأكثر وليس معهن فرع وارث للمتوفى. **(وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)** إذا انفردت بنت الابن عن بنات الابن وأبناء الابن وليس معها فرع وارث أعلى منها. إذا كان مع بنات الابن بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها – فللصلبية ١/٢ ، ولبنت الابن واحدة أو متعددة ١/٦ تكملة الـ ٢/٣ بشرط ألا يكون مع بنت الابن ابن ابن يعصبها أو ابن ابن أعلى منها يحجبها ، والدليل أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة فقال: سأقض فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت ١/٢ ولبنت الابن الـ ١/٦ تكملة الـ ٢/٣ والباقي للأخت.

صاحب الفرض	الفرض	السـبب
	تسقط من التركة	إذا كان مع بنت الابن اثنتان من بنات الصلب أو أكثر أو اثنتان من بنات الابن الأعلى منها ، فتسقط بنت الابن واحدة أو أكثر ، وذلك لاستكمال البنتين الثلثين ، وهو كل نصيب البنات المذكور في الآية (**فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**). وشرط هذه الحالة كذلك ألا يكون مع بنت الابن من يعصبها وإلا فترث بالتعصيب بعد أصحاب الفروض.
٧- الأخوة لأم	$\frac{١}{٦}$	إذا وجد واحد منهم فقط ذكر أو أنثى لقوله تعالى: (**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**)
	$\frac{١}{٣}$	إذا وجد منهم أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث لا فرق بين الذكر والأنثى ؛ لأن الإرث بالفرض (**فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**)
	الحجب	إذا وجد فرع ذكر أو أنثى (ابن – ابن ابن – بنت – بنت ابن) – أو وجد أصل وارث ذكر (أب – جد لأب ، وإن علا) – ذلك أن الآية اشترطت لميراث الأخوة لأم أن يورث الميت كلالة (**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً**) ، والكلالة: من لا ولد له ولا والد.
الإخوة الأشقاء إذا اشترك الأخوة لأم مع الأخوة الأشقاء في المسألة فعند الحنابلة والحنفية أن الأشقاء لا	$\frac{١}{٣}$ مشاركة	وتسمى هذه المسألة المشتركة ، لمشاركة الأخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثلث ، وسميت المسألة العمرية لقضاء عمر في القضية ، وسميت المسألة الحجرية لقولهم لعمر: هب أن أبانا حجر ألقي في اليم ألم تكن أمنا واحدة؟

صاحب الفرض	الفرض	السـبب

صاحب الفرض	الفرض	السبب
يرثون ، والثلث للأخوة لأم فقط. أما عند الشافعية والمالكية فهم شركاء في الثلث الذكر مثل الأنثى		وصورتها: زوج (١/٢) ، أم (١/٦) ، إخوة لأم (١/٣) ، إخوة أشقاء ٦ : ٣ ، ١ ، ٢ تصحيحًا ١٢ : ٦ ، ٢ ، ٤ ولو ورث الأخوة الأشقاء ما بقى بعد أصحاب الفروض؛ لأنهم عصبة ، ما بقى لهم شئ لاستغراقهم التركة فكان إقرار مشاركتهم للأخوة لأم في الثلث.
٨- الأخوات الشقيقات	١/٢	إذا كانت أخت واحدة ليس معها من يعصبها أو يحجبها. **(وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)**
	٢/٣	أن تكونا اثنتين أو أكثر وليس معهن من يحجبهن أو يعصبهن **(فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)**
	ع للذكر مثل حظ الأنثيين	إذا كان معها أو معهن أخ أو أكثر فيرثون تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. **(وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)**
	الباقي بعد أصحاب الفروض	إذا كانت الأخت الواحدة أو الأكثر عصبة مع الغير (أي مع البنت وبنت الابن) فتأخذ الأخت ما بقى بعد أصحاب الفروض في حالة عدم الأخ الذي يعصبهن. والدليل: أن ابن مسعود سئل في ميت مات عن بنت وبنت ابن وأخت ، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت نصف وبنت الابن السدس وما بقى فللأخت.

الأخوات لأب	الحجب ١/٢ ٢/٣ ١/٦ تكملة ٢/٣ الـ	تحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان – واحدة كانت أو متعددة ومعها أخ شقيق إذا كان معها فرع وارث مذكر وهو الابن أو ابن الابن – أو معها أصل وارث وهو أب المتوفى – لأن من يدلي إلى الميت بوارث يحجب بذلك الوارث. الدليل: (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**) إذا كانت واحدة ليس معها من يحجبها وليس معها أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها. **(وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)** إذا كانتا اثنتين فما فوق (**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**). إذا كان هناك أخت شقيقة منفردة عمن يعصبها أو يحجبها ومعها أخت لأب ليس معها من يعصبها أو يحجبها فللأخت الشقيقة /٢ وللأخت لأب /٦ تكملة الـ /٣ ، وإذا كانت الأخت لأب أكثر من واحدة يشتركن في الـ /٦ المسألة: أخت شقيقة ثلاث أخوات لأب ابن أخ شقيق ١/٢ ١/٦ ق ع ١٨ ٩ ٣ ٦

صاحب الفرض	الفرض	السـبب
	الباقي بعد أصحاب	إذا كان معها أو معهن أخ لأب أو أكثر وليس هناك من يحجبهم ، فيأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض

	الفروض ع الباقي بعد أصحاب الفروض	للذكر مثل حظ الأنثيين. إذا كان معها بنت أو بنت ابن فتكون عصبة معها سواء كانت البنت واحدة أو أكثر والأخت واحدة أو أكثر فترث الأخت أو الأخوات ما بقى بعد أصحاب الفروض إن بقى شئ وصورتها: زوج $\frac{1}{4}$ ، أم $\frac{1}{6}$ ، بنت $\frac{1}{2}$ ، أخت لأب ق ع ١٢ : زوج ٣ ، أم ٢ ، بنت ٦ ، أخت لأب ١
	الحجب	تحجب واحدة أو أكثر إذا كان هناك فرع وارث مذكر ابن – ابن ابن أو أصل وارث مذكر وهو الأب. كذلك يحجبن بالأخ الشقيق ؛ لأنه لهن بمنزلة الابن مع بنت الابن ، ويحجبن بالشقيقتين فأكثر لاستيفائهن نصيب الأخوات (الثلثين) بشرط ألا يكون معهن أخ لأب يعصبهن ، فإذا كان معهن ، فيأخذون ما بقى بعد أصحاب الفروض ، كذلك يحجبن بالشقيقة التي تكون عصبة مع الفرع الوارث المؤنث لأنها تكون كالأخ الشقيق.
٩-الجد الصحيح: وهو كل جد لا تتوسط بينه وبين	$\frac{1}{6}$	إذا كان للميت وارث مذكر **(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)**

صاحب الفرض	الفرض	السبب

$\frac{1}{6}$

الميت أنثى مثل أب الأب ، أب أب الأب وهو الذي يرث. والجد الفاسد الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى مثل أب الأم – أب أم الأم وهو لا يرث.	ف + الباقي ع بعد أصحاب الفروض ع	إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث جد بنت $\frac{1}{6}$ ف + ق ع $\frac{1}{3}$ ف إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقًا فيرث تعصيبًا الباقي بعد أصحاب الفروض جد أم زوج ق ع $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ ٦ ١ ٢ ٣
الجد مع الإخوة	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$	**وهو مذهب الإمام علي** بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس فإن قل نصيبه عن السدس قاسم في التركة. **مذهب عبد الله بن مسعود: اشترط ألا يقل الجد عند المقاسمة بطريق التعصيب عن الثلث ، وإلا كان الثلث.** **مذهب الإمام زيد والشافعي ومالك وأحمد:** ١- ألا يكون مع الجد والأخوة أصحاب فرض – فيكون له الحظ الأكبر من المقاسمة أو $\frac{1}{3}$ المال ، فيقاسمهم كأخ ذكر ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين. ٢- أن يكون مع الجد والإخوة أصحاب فروض ويبقى بعد الفروض أكثر من السدس فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، أما الجد فله المقاسمة أو $\frac{1}{3}$ الباقي أو $\frac{1}{6}$ التركة.
المسألة الأكدرية نسبة إلى أكدر التي سأل عنها عبد الملك		**٣- أن يكون مع الجد والأخوة أصحاب فروض ، ويبقى بعد الفروض السدس فأقل من السدس ، فيفرض له هنا السدس ويعال إن احتيج إليه ويسقط الأخوة باستغراق**

صاحب الفرض	الفرض	السبب
١٠- الجدة الصحيحة وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح كأم الأم ، أم لأب وهي التي ترث. والجدة الفاسدة هي كل جدة دخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أب الأم وهي لا ترث	١/٦ الحجب	الفروض إلا إذا كان هناك أخت ، فله هذه الحالة. وصورتها: زوج ١/٢ ، أم ١/٣ ، جد ١/٦ ، أخت ش ١/٣ ٦ : زوج ٣ ، أم ٢ ، جد ١ ، أخت ش ٣ ٩ : زوج ٣ ، أم ٢ ، (الجد والأخت) ٤ تصحيحًا ٢٧ : زوج ٩ ، أم ٦ ، جد ٨ ، أخت ش ٤ بهذا عالت إلى ٩ ثم يعود فيجمع نصيب الجد والأخت ويتقاسمان فيه كالعصبة. هكذا ففي الصورة (٢) في مذهب زيد – أن يبقى بعد أصحاب الفروض سدس فأقل ، فكان يفرض للجد . ويقال: إن احتيج إليه ، وكان يسقط الأخت ، إلا أن زيدًا وجد أن للأخت نصيب ثابت **(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)** فهي صاحبة فرض عند عدم الولد ولا يمكن إسقاطها بالجد. سواء كانت واحدة أو متعددة ، لأن عمر شرك بين الجدات في السدس. إذا كانت إحدى الجدتين أم للأخرى ، فالقربى تحجب البعدى. والأم تحجب الجدة ، أيًا كانت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. حجة من يرى أن الجدة ترث مع ابنها الذي هو أب للميت؛ ما روى عن ابن مسعود قال: «أول جدة أطعمها رسول

| صاحب الفرض | الفرض | السبب |

الله صلى الله عليه وسلم السدس: أم أب مع ابنها». وهو مذهب الإمام أحمد ، كما ورد عن عمر بن الخطاب. أما المالكية والشافعية والأحناف وروى عن الإمام أحمد أنها لا ترث مع ابنها.		

ثانيًا: العصبات

بعد أن يأخذ أصحابُ الفروض المقدرة سهامهم ، يرث العصبة الباقي – إن وجد – فإن لم يبق شئ بعد توزيع أسهم أصحاب الفروض ، فلا ميراث إذًا للعصبات ، ولا يذهبن الظن بأحد أن في هذا تناقضًا ، أو غرابة ، من جهة أن العصوبة أقوى من الفرض ، فكيف يتهيأ لصاحب فرض أن يأخذ سهمه في الوقت الذي يحرم فيه العصبة؟ لا يقولن أحد ذلك ، فليس هناك غرابة ولا تناقض ، وسيظهر ذلك عند معرفتنا ترتيب العصبات في الاستحقاق، ومعرفة قواعد الحجب ، وسنرى أن العاصب القريب من الميت قد يحجب أكثر من واحدٍ من أصحاب الفروض.

وفيما يلي إيضاح ، لدليل ميراث العصبات ، ثم أنواعها ، وترتيبها.

الدليل على ميراث العصبات:

(أ) **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)** [النساء : ١١].

ففي هذه الآية بيان (لفرض) الأولاد الإناث ، إذا لم يكن معهن ذكر ، ونصيب كل من الأبوين ، كما أن فيها دلالة على أن ميراث الأولاد يكون بأخذهم الباقي بعد أسهم أصحاب الفروض ، للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك باعتبارهم عصبة.

ونفهم من هذه الآية – أيضًا – أن الأب من العصبات ، ولذا كان له الباقي بعد أصحاب الفروض إن لم يكن للميت ولد. قال سبحانه: **(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ)** فحيث اقتصرت الآية على بيان نصيب الأم فُهم منها أن الباقي للأب باعتباره عصبة ، إذ لا ولد للميت.

ومن القرآن الكريم أيضًا قوله تعالى: **(قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا**

اثْنَتَيْنِفَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [النساء : ١٧٦].

فنحن نرى في هذه الآية أن (الأخوة) جهة من جهات العصوبة ، حيث قال: سبحانه **(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)** كما ذكر في هذه الآية ، وفي التي قبلها أن صاحبة الفرض قد تصير عصبة ، مثل البنت مع الابن ، والأخت مع الأخ.

(ب) **من السنة النبوية الشريفة**: ما جاء من قسمة تركة سعد بن الربيع τ فقد جاءت زوجته إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أن سعدًا τ ترك ابنتين وقد حاز عمهما كل المال ، فقال عليه الصلاة والسلام بعد أن نزلت هذه الآية: «ادع لي المرأة وصاحبها» ، فلما حضرا ، قال للعم: «أعطيهما الثلثين ، وأعطي أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك»[1] فقد اعتبر العم عصبة.

ومن السنة أيضًا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»[2].

---

[1] نيل الأوطار: ٦/٦ ، وقد رواه أحمد في مسنده: ٣٥٢/٣ ، والترمذي في باب ما جاء في ميراث البنات ، من أبواب الفرائض ، عارضة الأحوذي: ٢٤٢/٨ ، ٢٤٣ ، وابن ماجة في باب فرائض الصلب ، من كتاب الفرائض: ٩٠٨/٢ ، ٩٠٩.

[2] حديث صحيح ، وقد حققناه كاملاً صـ ، جاء في بعض رواياته «فلأولى عصبة ذكر» ، وفي بعضها «فلأولى عصبة رجل».

وأولى: أفعل تفضيل من الولي بمعنى القرب ، وقد وصف الرجل في الحديث بالذكورة ، توكيدًا وزيادة في البيان ، كقوله تعالى: **(لاَ تَتَّخِذُواْ إِلـهَيْنِ اثْنَيْنِ)** أو دفعًا لما قد يفهم من أن الحكم يعم الذكر والأنثى ككثير من النصوص الشرعية التي جاء فيها ذكر الرجل مع إرادة عموم الرجل والمرأة ، كقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل ترك مالاً....» وحديث «من وجد متاعه عند رجل...» أو لبيان أن المراد بالرجل الذكر لا البالغ ، فالرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي أو احترازًا من الخنثى [نيل الأوطار ٥٥/٦ ، ٥٦ ، فتح المبدي ٣٤٣/٣]. والحديث في البخاري: ٢٧/١٢ ، كتاب الفرائض ، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، حديث (٦٧٤٦) ، ومسلم: ١٢٣٣/٣ ، كتاب الفرائض ، باب الحقوا الفرائض بأهلها ، حديث: ١٦١٥/٢ ، وأحمد: ٣١٣/١ ، والدارمي: ٣٦٨/٢ ، كتاب الفرائض ، باب العصبة ، وأبو داود: ٣١٩/٣ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبة برقم: ٢٨٩٨ ، وابن ماجة ٩١٥/٢ ، كتاب= =الفرائض ، باب ميراث العصبة ، برقم: ٢٧٤٠ ، والترمذي: ٣٦٤/٤ ، ٣٦٥ ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث العصبة ، برقم: ٢٠٩٨ ، والطيالسي برقم: ٢٦٠٩ ، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٩٥٥ ، وعبد الرزاق برقم: ١٩٠٠٤، وأبو يعلي ٢٥٨/٤ ، برقم: ٢٣٧١ ، وابن حبان بأرقام (٥٩٩٦ ، ٥٩٩٧ ، ٥٩٩٨ – الإحسان) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٩٠/٤ ، كتاب الفرائض ، باب الرجل يموت ويترك بنتًا وأختًا وعصبة وسواهما ، والدارقطني: ٧٠/٤ ، كتاب الفرائض رقم (١١) ، والبيهقي: ٢٣٨/٦ ، كتاب الفرائض ، باب ترتيب العصبة ، والبغوي في شرح السنة: ٤٤٨/٤ ، كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس به.

فنحن نرى الحديث الأول يدل على أن العمومة من جهات العصوبة ، أما الثاني فيدل على أن العصوبة أعم من هذا ، وأنها تشمل العمومة ، وغيرها من ناحية الذكور ، وأن ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، يكون لأقرب الذكور إلى المتوفى من ناحية النسب ، والنسب لا يكون إلا من ناحية الأب ، كما يدل على أنه حين تتعدد العصبات ، يكون الترجيح بينهم للأقرب درجة ، أو الأقوى قرابة.

(ج) **ومن العقل ،** فالعصبة هم الذين ينتسب إليهم المتوفى ، وينتسبون إليه: أبناء ، وآباء ، وإخوة ، وأعمامًا ، ومن الطبيعي أن يكونوا نصراءه ، وأعوانه في الحياة ، بهم يستنصر ، وإليهم يركن ، وهو حريص عليهم في حياته ، وهم حريصون عليه، ومن أجل ذلك كان من المعقول أن يرثوه ، ومن الطبيعي أن يخلفوه في بعض ماله ، أو كله بحسب الأحوال.

معنى العصبة

والعصبة في اللغة: قرابة الرجل لأبيه ، وبنوه ، أو أولياؤه الذكور من ورثته ، ومفردها عاصب مثل: طالب وطلبة. وقد استعمل علماء الميراث لفظ عصبة للمفرد والجمع ، ولفظ عاصب للمفرد ، ولفظ عصبات للجمع ، ولفظ عصوبة للمصدر.

والعصبة – كما فهم من الكلام قبلها – هم الذين ليس لهم نصيب مقدر من الميراث ، وإذا انفرد حاز جميع التركة ، وإذا وجدوا مع أصحاب الفروض أخذوا ما فضل بعدهم.

وبعد بيان دليل الإرث بالعصوبة ، ومعنى العصوبة ، نتكلم على أنواعها ، وأقسامها، وترتيبها ، فنقول:

أقسام العصبة

العصبة قسمان:

(أ) **عصبة نسبية** أي عن طريق النسب ، وهي مقدمة على العصبة السببية ، وعلى ذوي الأرحام.

(ب) **عصبة سببية** أي عن طريق العتق والولاء ، وهي مؤخرة قطعًا عن النسبية ، وفي تقديمها على ذوي الأرحام خلاف نذكره في حينه.

(أ) العصبة النسبية

تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أقسام:

١- **عصبة النفس**: وهو كل ذكر لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى ، سواء في ذلك من ليس بينه وبين الميت واسطة ، ومن بينه وبينه واسطة من الذكورة ، مثال الأول: الابن والأب.

ومثال الثاني: ابن الابن وإن نزل ، والجد أبو الأب وإن علا ، والأخ الشقيق ، أو لأب، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، فكل هؤلاء ذكور لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى.

فإذا كانت الواسطة بينه وبين الميت أنثى ، لم يكن عصبة ، بل صاحب فرض ، كأخ لأم، أو من ذوي الأرحام مثل الجد أبي الأم.

٢- **عصبة بالغير**: وهي كل أنثى صاحبة فرض معها من يعصبها ، وشاركته في تلك العصوبة ، وتنحصر العصوبة بالغير في أربع من النساء ، البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، فهن أصحاب الفروض وإذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها وقوتها صارت عصبة به ، فالبنات الصلبيات يصرن عصبة بالابن ، أو الأبناء الصلبيين: لأنهم عاصبون بأنفسهم وفي درجتهن.

وبنات الابن يصرن عصبات بابن الابن الذي في درجتهن ، سواء كان أخًا أو ابن عم؛ لأنهن في درجتهن وقوتهن ، ويستثنى في حالة بنات الابن فقط تعصبهن بابن ابن أنزل منهن درجة ، وذلك إذا احتجن إليه[1].

والأخت الشقيقة تصير عصبة بالأخ الشقيق ، فهي أنثى صاحبة فرض ، معها عاصب بنفسه ، ذكر في درجتها وقوتها ، ولذلك لا تصير عصبة بابن الأخ الشقيق ؛ لأنه ليس في درجتها وقوتها ، ولذلك لا تصير عصبة بابن الأخ الشقيق ؛ لأنه ليس في درجتها ، ولا بالأخ لأب ؛ لأنه وإن كان في درجتها (درجة الأخوة) ، إلا أنه ليس في قوتها ، فهي ذات قرابتين ، وهو ذو قرابة واحدة.

والأخت لأب ، تكون عصبة بالأخ لأب ، فهو ذكر عاصب بنفسه ، في درجتها ، وفي قوتها ، وهي صاحبة فرض ، ولذلك لا تصير الأخت لأب عصبة بالأخ الشقيق. فمع اتحاد الجهة ، إلا أنه ليس في قوتها. ولا بابن الأخ لأب ، لأنه ليس في درجتها.

وقد ذكرنا في مبحث الجد ، الحالات التي يكون الأخوات فيها عصبة بالجد.

وبناء على ما تقدم لابد من وجود شرطين لكي تكون الأنثى عصبة بالغير:

أن تكون صاحبة فرض في الأصل.

أن يكون معها عاصب بنفسه ، يتفق معها في قوة قرابتها وفي درجتها ، باستثناء حالة بنت الابن التي سبقت الإشارة إليها.

وعلى ذلك لا تكون العمة عصبة بالعم ، مع أنه عاصب بنفسه في درجتها وقوة قرابتها، لكنها هي ليست صاحبة فرض.

٣- **عصبة مع الغير:** وهي كل أنثى صاحبة فرض ، احتاجت في عصوبتها إلى الغير الذي ليس عصبة أصلاً ، لا بنفسه ولا بغيره.

وتنحصر في اثنين فقط: الأخت الشقيقة مع البنت وبنت الابن.

والأخت لأب مع البنت وبنت الابن:

---

[1] سبق توضيح ذلك عند الحديث عن فرض بنات الابن صـ   من نفس البحث.

وذلك يكون إذا لم يكن مع الأخوات من يصرن به عصبة ، وهم الإخوة الأشقاء مع الشقيقات ، ولأب مع الأخوات لأب ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا.

ترتيب العصوبة النسبية

نلاحظ أن جهات العصوبة النسبية أربع ، وهي ليست في قوة واحدة ، بل يقدم أقواها على من يليه ، وهاك بيانها ، وترتيبها:

١- جهة البنوة ، وهي أقوى التجهات.

٢- جهة الأبوة ، وهي تالية للبنوة.

٣- جهة الأخوة ، وهي تلي الأبوة.

٤- جهة العمومة ، وهي الأخيرة في الترتيب والقوة.

وبعد ترتيب الجهات على هذا النحو ، هناك ترتيب آخر داخل كل جهة ، فإذا اتحدت الجهة ، واختلفت الدرجة كان التفضيل بقرب الدرجة ، فالأقرب درجة يحجب الأبعد ، وإن اتحدت الجهة والدرجة كان التفضيل بقوة القرابة ، فيفضل ذو القرابين على ذي القرابة الواحدة.

ويمكن أن نضع الترتيب الآتي للعصبة النسبية:

الابن ثم ابن الابن وإن نزل. فإذا انقطعت هذه الجهة انتقلنا إلى جهة الأبوة ، فنقول: الأب ، ثم أبو الأب وإن علا ، ويدخل في هذه الدرجة الإخوة الأشقاء أو لأب على نحو ما وضحناه في موضعه عند الحديث عن ميراث الجد مع الإخوة.

والأخوة يرتبون بهذه الطريقة: الأشقاء ثم الأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزلا. فإذا انقطعت جهة الأخوة انتقلنا إلى جهة العمومة ، بهذا الترتيب: العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ، ثم عم أبي الميت الشقيق ، ثم عم أبي الميت لأب ، ثم ابن عم أبي الميت الشقيق ، ثم ابن عم أبي الميت لأب.

ويلاحظ أن العصبة بالغير تأخذ مرتبة ذلك الغير ؛ فتكون البنت مع الابن في نفس الترتيب ، وبنت الابن مع ابن الابن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق وهكذا.

وأما العصبة مع الغير فتقوم مقام العاصب بنفسه الذي تكون به عصبة إذا وجد ، فتكون الأخت الشقيقة مع البنت في مرتبة الأخ الشقيق ، تأخذ ما يبقى بعد الفروض ، وتحجب الأخ لأب ، والأخت لأب والعم وكل من يلي الأخ الشقيق من العصبات ، وكذلك تكون الأخت لأب مع البنت وبنت الابن في مكان الأخ لأب ، تحجب كل ما يلي الأخ لأب من العصبات.

ولعل الحكمة في هذا الترتيب الحكيم لا تحتاج إلى إيضاح ، فمن البديهي أن الأقرب إلى قلب الإنسان هو ابنه ، وأن الابن كالجزء من الأب.

ميراث العصبات

لقد وضح مما تقدم ، ومما ضربناه من أمثلة كيفية ميراث العصبات ، ولكننا نذكر ذلك هنا ، فهذا مكانه.

ليس للعاصب نصيب مقدر محدود في التركة ، بل هو يحوز التركة كلها إذا انفرد. ولم يوجد وارث غيره ، وإذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي بعد فروضهم ، فإذا لم يبق بعد الفروض شئ سقط من الورثة ، ولم يأخذ ، وسمي محجوبًا بالاستغراق ، أي استغراق الفروض للتركة.

ومن البديهي أن العاصب الذي يرث هو الأقرب بحسب ترتيب العصبات الذي قدمناه ، ويحجب ما يليه ، وإن كان متعددًا ، قسم الإرث بينهم بالتساوي إن كانوا ذكورًا ، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلطين.

وهاك بعض الأمثلة لتوضيح ذلك:

١-	ابن	أخ ش	عم
	كل التركة	محجوب	محجوب

٢-	ثلاثة أولاد	أخ لأب	ابن عم
	كل التركة	محجوب	محجوب
	بالتساوي		

٣-	ابن	بنت	أخت ش	ابن أخ	للذكر مثل حظ الأنثيين
	كل التركة		محجوب	محجوب	
	تعصيبًا				
٣	٢	١			

٤-	ابن ابن	بنت ابن	للذكر مثل حظ الأنثيين
	كل التركة		
	٢	١	

٥-	ثلاثة أعمام أشقاء	عم لأب
	كل التركة بالتساوي	محجوب

٦-	أب	أخ ش
	كل التركة	محجوب

٧-	جد	عم
	كل التركة	محجوب

٨-	عم لأب	ابن عم شقيق
	كل التركة	محجوب

٩-	أب	ابن	أخ

	١/٦	ق ع	محجوب
٦	١	٥	لا شئ

١٠-	بنت	أخت ش
	١/٢	ق ع
٢	١	١

١١-	زوجة	أخت ش	أخ لأب
	١/٤	١/٢	ق ع
٤	١	٢	١

١٢-	بنت	بنت ابن	أخت ش
	١/٢	١/٦	ق ع
٦	٣	١	٢

١٣-	زوج	بنت	بنت ابن	أم	أخ ش
	١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	لم يبق له شئ
١٢	٣	٦	٢	٢	عالت إلى ١٣
١٣	٣	٦	٢	٢	

١٤-	بنتين	بنت ابن	ابن ابن ابن	بنت ابن ابن
	٢/٣	**ق ع (للذكر مثل حظ الأنثيين)**		
٣	٢		١	
١٢	٨	١	٢	١

١٥-	عم شقيق	عمة شقيقة[١]

[١] يروى في ذلك أن سيدنا عمر τ كان يقول: عجبًا للعمة تورث ولا ترث. أي أنها إذا ماتت ورثها ابن الأخ باعتباره عاصبًا ، بينما لا ترثه إذا مات ، وينفرد العم بالميراث ؛ لأنه عصبة وهي من ذوي الأرحام. (تيسير الوصول ٧/٤).

التركة كلها	لا شئ (لأنها ليست من أصحاب الفروض فلا يعصبها العم)

(ب) العصبة السببية

وهي القسم الثاني من أقسام العصوبة ، وسميت سببية ؛ لأن العلاقة بينها وبين الميت علاقة سبب ، وهو العتق ، وذلك في مقابلة العصوبة الأولى (النسبية) التي تقوم على علاقة النسب.

والدليل الذي يرجع إليه ميراث العصبة السببية هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لحمة كلحمة النسب»[1] ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أيضًا: «والولاء لمن أعتق»[2].

وقد أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه ، فإن ولاءه له. وأنه يرثه إن لم يكن له وارث. وأنه عصبة له إذا كان هناك ورثة للعتيق لا يحيطون بالمال[3].

وتختلف العصبة السببية في أنها تقتصر على العصبة بالنفس ، فليس فيها عصبة بالغير ولا مع الغير ، فإذا لم يوجد المعتق ولا معتق المعتق ، ولا معتق معتق المعتق ، ورثه العصبة النسبية بأنفسهم للمعتق ، أو معتق المعتق وهكذا.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٠/٦ ، كتاب الفرائض ، باب الميراث بالولاء. وفي مجمع الزوائد: ٢٣٤/٤ كتاب الفرائض، باب ما جاء في الولاء ومن يرثه ، والمستدرك للحاكم: ٣٤١/٤ ، كتاب الفرائض ، مصنف عبد الرزاق: ٥/٩ برقم: ١٦١٤٩ كتاب الولاء ، باب بيع الولاء وهبته ، كنز العمال: ٣٢٤/١٠ برقم: ٢٩٦٢٤ الفصل الثاني في أحكام تتعلق بالعتاق (الولاء).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، باب الولاء لمن أعتق ، كتاب الفرائض: ٣٩/١٢ ، رقم ٦٧٥٢ ، مسلم: ١١٤١/٢ برقم: ٨٣٧٨ ، سنن الترمذي كتاب الولاء الهبة ، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق: ٤٣٧/٤ ، برقم: ٢١٢٥، سنن الدارمي: ١٩٦/٢ ، كتاب الطلاق ، باب تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، الموطأ: ٧٨٠/٢ ، ٧٨١ كتاب العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، وفي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: ٢٣/٦ برقمي: ١٣٠٨ ، ١٥٧٤ ، وأشار الألباني إلى أنه «صحيح».

(3) بداية المجتهد جـ٢ صـ٢٧١.

ميراث العصبة السببية

وليس هناك خلاف في كيفية الميراث ولا قدره ، فالعاصب السببي يأخذ كل التركة إذا انفرد ، وما يبقى بعد الفروض إذا وُجد صاحب فرض ، وعصبة الولاء مرتبون فيما بينهم العصبة النسبية.

والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على ترتيب الاستحقاق في الإرث على هذه الصورة إلى هذا الحد. أي: أصحاب الفروض ، فالعصبة النسبية ، فالعصبة السببية.

القانون:

وقد جعل القانون رتبة العصبة السببية مؤخرة عن الرد على أحد الزوجين ، فلا يرث العاصب السببي إلا إذا عُدم الورثة من أصحاب الفروض ، والعصبة النسبية ، وأولي الأرحام ، وأحد الزوجين ، أي أن العاصب السببي آخر من يرث ، والقانون بهذا يستند إلى رأي بعض الفقهاء.

ثالثًا- الرد

الرد هو إعطاء أصحاب السهام المقدرة زيادة عما يأخذونه بسهامهم ، وواضح أن ذلك لا يكون إلا عند زيادة التركة عن الفروض ، وعدم وجود من يرث بالتعصيب مثل: البنت مع الأم ؛ فللبنت النصف ، وللأم الثلث ، ويبقى جزء من التركة ، فيقال في مثل هذه الحالة بالرد ؛ أي رد الزيادة عن الفروض إلى أصحاب الفروض ، هذا معنى الرد. أما حكمهُ وكيفيته وترتيبه في الاستحقاق فهو ما سنوضحه تباعًا.

حكم الرد:

اختلف فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم بشأن (الرد) ، وذلك لعدم ورود نص من الكتاب ، أو خبر معتمد من السنة ، ويمكن أن نوجز آراءهم ψ في هذا المجال على النحو التالي:

- عدم الرد على أي واحد من أصحاب الفروض ؛ لأن الرد زيادة على النصوص التي قدرت الفروض ، فحيث قدر الله سبحانه للبنت النصف. فلو أخذت النصف الباقي ردًا عند انفرادها ، لكان ذلك تسوية لها بالابن ، والشارع لم يجعلها كذلك ، ففي هذا مصادمة للنص.

وهذا مذهب زيد بن ثابت τ.

- يرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأخت لأب ، إن كان نصيبها السدس ، وبنت الابن مع البنت ، وأولاد الأم ، والجدات.

وحجته في ذلك: أن الرد لا يثبت إلا للأقوى من أصحاب الفروض ، الذين تتغير أنصبتهم في الفروض بالنسبة لغيرهم ، وتتحول إلى التعصيب أو ما يشبهه ، وذلك مثل: البنت ، والأم ، والأخت الشقيقة ، أو لأب إن لم تكن شقيقة ، وبنت الابن إن لم تكن بنت صلبية[1].

---

[1] يجاب على هذا: بأن كلا من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأم والإخوة لأم من أصحاب الفروض ، وترث بنت الابن مع وجود البنت بطريق الفرض ، كما ترث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة بطريق الفرض ، كما يرث الأخوة لأم مع وجود الأم بطريق الفرض ، والرد مبني على الميراث بالفرض ، فيستوي فيه الجميع بنسبة فروضهم ، ولا يحجب الأقرب الأبعد ، بخلاف التعصيب الذي يبني في الميراث على قرب

وهذا مذهب عبد الله بن مسعود τ ، وبه أخذ علقمة ، والإمام أحمد في بعض الروايات.

– يرد على أصحاب الفروض جميعًا ما عدا الزوجين والجدة.

والحجة في عدم الرد على الزوجين ، هي نفس حجة الفقهاء القائلين بذلك.

والحجة في الجدة أن ميراثها طعمة ، لما رواه ابن مسعود τ أنه قال: «أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس: أم أب مع ابنها»[١].

وهذا مروي عن ابن سيرين أيضًا.

– يرد على كل أصحاب الفروض بلا استثناء ، حتى الزوجين ، ذلك أن العول يدخل عليهم جميعًا ، فتتعرض أنصبتهم للنقص ؛ وحيث ينقصون جميعًا بالعول فلهم أن يزيدوا جميعًا بالرد ، وهذا مذهب عثمان بن عفان τ[٢].

– يرد على أصحاب الفروض جميعًا ما عدا الزوجين ، ويقوم هذا الرأي على أن غير الزوجين قام الدليل على استحقاقهم بسبب آخر ، ذلك قوله تعالى: **(وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)** [الأحزاب : ٦] فهذا النص الكريم يثبت لهم حقًا غير الفروض ، كذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن سألته عن صدقتها بجارية على أمها ثم ماتت أمها: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»[٣]: أي في الميراث ، وما كانت تستحق الجارية كلها لولا أنه رد عليها نصفها.

القرابة وقوتها [الأم ٦/٤ ، المغني ٢٠١/٦ ، ٢٠٢، بداية المجتهد ٢٠٢/٢ ، فتح القريب ٩/٢ ، ١٠ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٥ ، المحلي ٣١٢/٦ ، الميراث عند الجعفرية صـ٩٣].

[١] سبق تخريجه صـ هامش:.

[٢] يرى بعض العلماء ضعف هذه الرواية عن عثمان τ ، يقول النخعي: «ولم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالرد على الزوجين» هذا وقد أفتى متأخري الحنفية بالرد على الزوجين عند عدم وجود الأقارب وفساد بيت المال [انظر: الأحكام الأساسية للميراث والوصية الواجبة ، د/ زكريا البري صـ١٧٠].

[٣] انظر: صحيح مسلم: ٨٠٤/٢ ، ٨٠٥ (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ، حدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال: «وجب أجرك ، وردها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله ، إنه عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» برقم ١١٤٩/١٥٧.

كذلك لا يأخذ بيت المال إلا الضوائع ، وتركة من يموت وله أقارب لا تعد ضائعة، فإن الأقارب خلفاء للميت ، وحياتهم امتداد لحياته ، فهم أولى من بيت المال.

أما الزوجان ، فلا يرد عليهما ؛ لأنه لم يثبت لهما الإرث إلا بسبب الزوجية ، وحدد نصيب كل منهما بالنص ، فلا مجال للزيادة عليه. وهذا ما روى عن علي τ.

هذه هي آراء الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك اختلف الفقهاء من بعدهم في شأن الرد ، وكانت آراء الأئمة أصحاب المذاهب على النحو التالي:

وانظر المستدرك: ٣٤٧/٤ من طريق سعيد بن أبي هلال. قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين. ومن طريق الحميدي عن سفيان (٣٤٨/٤) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ومن طريق عبد الله بن عمر ، عن بشير بن محمد ، عن عبد الله بن زيد (٣٤٨/٤). وقال: وهذا الحديث ، وإن كان إسناده صحيحًا على شرط الشيخين ، فإنني لا أرى بشير بن محمد الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد ، وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد ، فقد قيل: إنه استشهد بأحد ، وقيل بعد ذلك بيسير. والله أعلم (٣٤٨/٤).

وحكم الدارقطني بإرساله ؛ لأن أبا بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي توفى في خلافة عثمان – رضي الله عنهما -. (السنن: ٢٠٠/٤ ، ٢٠١).

(أ) **الحنابلة والأحناف**[1]:

اختاروا مذهب الإمام الإمام علي τ فقالوا: يرد على أصحاب الفروض جميعًا ما عدا الزوجين.

(ب) **المالكية والشافعية[2]:**

اختاروا مذهب زيد بن ثابت τ القائل بعدم الرد ، وأن ما يبقى بعد أصحاب الفروض يأخذه بيت المال (إذا لم يكن هناك عصبة) ، واشترط الشافعية أن يكون بيت المال منتظمًا ، بأن يكون الإمام عادلاً يعطي كل ذي حق حقه. فإذا لم يكن بيت المال منتظمًا فهم يقولون بمذهب الحنابلة والأحناف ، أي الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.

وقد قال متأخروا المالكية بما قال به الشافعية: أي إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي بعد الفروض (عند عدم العاصب) على أصحاب الفروض غير الزوجين.

وبهذا يوشك القول بالرد أن يكون محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة.

القانون:

أخذ القانون بمذهب عثمان بن عفان τ فقال بالرد على أحد الزوجين ، ولكنه جعل ذلك بعد ذوي الأرحام ، فلم يجعل الرد على أحد الزوجين في درجة واحدة مع الرد على باقي أصحاب الفروض.

وقد وضحت المادة (٣٠) من القانون ذلك ، إذ جاء فيها:

«إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب ، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض أو أحد ذوي الأرحام».

---

(١)

(٢)

ترتيب الرد في توزيع التركة:

يأتي الرد على أصحاب الفروض (غير الزوجين) في المرتبة الرابعة عند توزيع التركة.

أولاً: أصحاب الفروض.

ثانيًا: العصبة النسبية.

ثالثًا: العصبة السببية. (ولاء العتق).

رابعًا: الرد على أصحاب الفروض ، ويلي ذلك:

خامسًا: ذوو الأرحام ، ثم بعد ذوي الأرحام يأتي:

سادسًا: الرد على الزوجين.

كيفية حل مسائل الرد:

المسألة التي فيها رد نوعان:

(أ) مسائل يرد على جميع من فيها من أصحاب الفروض ، وفي هذه الحالة تقسم التركة عليهم من أول الأمر بنسبة سهامهم مثال ذلك:

	أم	بنت	بنت ابن
	١/٦	١/٢	١/٦
٦	١	٣	١

ففي هذه الحالة تقسم التركة عليهم بنسبة نصيب كل منهم أي تأخذ الأم ١/٥ ، البنت ٢/٥ ، وبنت الابن ١/٥ ، فإذا كانت التركة مليونًا ، كان للأم ٢٠٠.٠٠٠ مائتا ألف ، وللبنت ٦٠٠.٠٠٠ ستمائة ألف ، ولبنت الابن ٢٠٠.٠٠٠ مائتا ألف.

(ب) والنوع الثاني من المسائل لا يرد فيه على كل أصحاب الفروض ، حيث يكون في المسألة أحد الزوجين ، فيكون الرد على من سواه من أصحاب الفروض مثل:

زوجة	بنت	بنت ابن	جدة
١/٨	١/٢	١/٦	١/٦

ففي هذه الحالة نجعل أصل المسألة مخرج نصيب الزوجة ؛ أي مقام الكسر الذي تستحقه (١/٨) ، ثم يقسم الباقي بعد نصيب الزوجة على أصحاب الفروض الآخرين ، بسبة نصيب كل منهم ، ففي المثال السابق تفعل هكذا:

	زوجة	بنت	بنت ابن	جدة	
	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	
٨	١			٧	فالسبعة تقسم بنسبة ٣:١:١ فيكون عدد الأسهم (٥) يضرب في أصل المسألة (٨) لتصحيحها فيصير (٤٠).
٤٠	٥	٢١	٧	٧	

فإذا كانت التركة ٤٠.٠٠٠ أربعين ألفًا ، كان للزوجة خمسة آلاف ، وللبنت واحد وعشرون ألفًا ، ولبنت الابن سبعة آلاف ، وللجدة سبعة آلاف.

مثال آخر:

زوجة	أم	أخوين لأم
١/٤	١/٦	١/٣

	زوجة	أم	أخوين لأم
٤	١	٣	٣ نقسم الثلاثة بين الأم والأخوين بنسبة ٢:١
	١	١	٢ وحيئذ لا تحتاج المسألة إلى تصحيح وتصير هكذا.

فإذا كانت التركة ٨٠٠.٠٠٠ ثمانمائة ألف ، يكون للزوجة ٢٠٠.٠٠٠ مائتا ألف، وللأم مثلها ، ولكل واحد من الأخوين مثلها.

مثال آخر:

أم	بنت	زوج	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	
٣		١	٤
٣	٩	٤	١٦

تقسم الثلاثة بين البنت والأم بنسبة ٣:١ ، وهي لا تقبل القسمة فتضرب عدد السهام في أصل المسألة فتصير (١٦).

فإذا كانت التركة ١٦٠ ألفًا كان نصيب الزوج $\frac{١٦٠ \times ٤}{١٦}$ = ٤٠ ألفًا.

ونصيب الأم $\frac{١٦٠ \times ٣}{١٦}$ = ٣٠ ألفًا.

ونصيب البنت $\frac{١٦٠ \times ٩}{١٦}$ = ٩٠ ألفًا.

رابعًا: ذوو الأرحام

ذوو الأرحام في اللغة: الأقارب مطلقًا.

وفي اصطلاح علماء الفرائض: الأقارب الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب ، مثل: ابن البنت ، والخال ، والعمة ، ونحوهم.

والكلام على ذوي الأرحام من عدة نواح:

(أ) **رأي الفقهاء في توريثهم:**

اختلف الأئمة في توريث ذوي الأرحام ، فقال بتوريثهم الإمام أحمد وأبو حنيفة والزيدية ، وأما الشافعي ومالك والظاهرية ، فلا يرثون عندهم ، بل تؤل التركة إلى بيت المال إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة نسبية ولا سببية ، فإذا لم يوجد بيت المال أصلاً عند المالكية ، أو لم يوجد منتظمًا عند الشافعية ورث ذوو الأرحام.

(ب) **ترتيبهم في الاستحقاق:**

الذين يرثون ذوي الأرحام (الأحناف والحنابلة) يجعلون ترتيبهم (الخامس بعد أصحاب الفروض ، والعصبة النسبية ، والعصبة السببية ، والرد على أصحاب الفروض غير الزوجين).

فلو ترك الميت: زوجة وبنت بنت. فللزوجة الربع والباقي لبنت البنت ردًا ، على حين لو ترك زوجة وبنتًا وبنت بنت ، تأخذ الزوجة الثمن ، والبنت النصف فرضًا ، والباقي ردًا، ولا شئ لبنت البنت. ولو ترك زوجة ، ومولاة معتقة ، تأخذ الزوجة الربع ، والمولاة المعتقة الباقي تعصيبًا.

(ج) **أصناف ذوي الأرحام:**

ذوو الأرحام بحسب قرابتهم أصناف أربعة:

الأول: من ينتسب إلى الميت ؛ لأنهم فروعه ، وهم أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن مثل بنت البنت ، وابن البنت ، وابن ابن البنت وابن بنت الابن.

الثاني: من ينتسب إليهم الميت ، وهم أصوله ، وهم: الجد غير الصحيح وإن علا ، ل أبي الأم ، والجدة غير الصحيحة وإن علت مثل ، أم أبي أم الميت.

الثالث: من ينتمي إلى أبي الميت أو أمه ، وهم أولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، سواء أكان الأولاد ذكورًا أم إناثًا ، وكذلك بنات الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم وإن نزلوا ، وأبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، ل: ابن الأخ لأم ، وأيضًا بنات أبناء الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، وإن نزلوا ، ولادهن وإن نزلوا.

الرابع: من ينتمون إلى جدي الميت ، وهما أبو الأب وأبو الأم أو إلى جدتيه ، **وهما**: أم الأب وأم الأم ، ذا الصنف يشمل ما يلي:

- الأعمام من جهة الأم ، والعمات ، والأخوال ، والخالات لأبوين ، أو لأب ، أو لأم.
- أولاد هؤلاء المذكورين ، وإن نزلوا.
- أعمام أبي الميت لأم ، وعماته ، وخالاته ، وأخواله لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، وأعمام أم الميت ، وعماتها ، وخالاتها ، وأخوالها لأبوين ، أو لأب ، أو لأم.
- أولاد المذكورين في الطائفة السابقة ، وإن نزلوا.

أعمام أبي أبي المتوفى لأم ، وأعمام أبي أم المتوفى ، وعماتهما ، وأخوالهما ، وخالاتهما لأبوين، أو لأب ، أو لأم ، وأعمام أم أم المتوفى.

- أولاد من ذكروا ، وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين ، أو لأب ، وبنات أبنائهم ، وإن نزلوا.

(د) **كيفية توريث ذوي الأرحام:**

لتوريث ذوي الأرحام عدة طرق أهمها طريقان:

١- طريقة أهل التنزيل[١]: وبها أخذ الحنابلة والمتأخرون من الشافعية والمالكية.

ومعنى التنزيل: أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به إلى الميت ، ويأخذ نصيبه ، إلا في الأخوال ، والخالات ، والعمات ، فإنه ينظر إلى الأب والأم ، مثال ذلك:

---

[١] المبسوط ٢/٣٠ ، المغني ٢٢٩/٦ ، المحلي ٢/٩ ، ٣ ، نيل الأوطار ٦٢/٦-٦٧.

بنت بنت	بنت أخت	بنت عم

بتنزيل كل واحد منزلة من يدلي به ، تكون المسألة كأنها:

بنت	أخت	عم

فتأخذ بنت البنت النصف ، وبنت الأخت الباقي تعصيبًا ، وبنت العم محجوبة.

وإذا ترك:

	خالة	عمة	ابن بنت بنت	زوجة
	أم	أب		زوجة
	١/٦	١/٦ + ق ع	١/٢	١/٨
٢٤	٤	٤+١	١٢	٣

فيكون: للزوجة (٣) تكمل إلى ٦ ؛ لأن ذوي الأرحام لا يحجبونها ، ثم يقسم الباقي (١٨) على الباقين بنسبة: ٤،٥،١٢.

[انظر ذلك مفصلاً رقم (١٦) بالتدريبات العامة].

مثال آخر: بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت ، المال للأولى وحدها ؛ لأننا نفرض أول درجة تقابلنا في الإرث عند التنزيل ، فهنا أول درجة عند التنزيل تجعلنا أمام بنت ابن ، بنت بنت.

ومثال آخر: أبو أم أم ، أم أبي أم ، المال للأول لنفس السبب المذكور في المسألة السابقة.

٢- طريقة القرابة:

الطريقة الثانية في توريث ذوي الأرحام هي رعاية القرابة ، قدم الأقوى والأقرب للميت ، فالأصناف الأربعة المذكورة كل منها يحجب ما بعده.

وواضح أنه إذا وجد واحد فقط من ذوي الأرحام يحوز التركة كلها ، إذا كان في رتبته، أي لم يوجد صاحب فرض غير الزوجية ، ولا عصبة نسبية.

القانون:

وكما قلنا من قبل: يجعل القانون ذوي الأرحام في مرتبة تالية بعد الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين ، وقبل الرد على أحد الزوجين.

وكذلك نصت المادة (٣١) على بيان أصناف ذوي الأرحام الأربعة ، وعددتها بما لا يخرج عما قلناه.

أما كيفية توريث ذوي الأرحام ، فقد بينتها المواد (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) ، وقد اختار القانون لتوريثهم طريقة القرابة ، ولا نطيل بتفصيلها إيثارًا للإيجاز ؛ ولأن هذه المسائل نادرًا ما تحدث في واقع الحياة.

مباحث تكميلية

بعد أن بينا الحقوق المتعلقة بالتركة ، والوارثين ، ونصيب كل وارث ، وترتيب الاستحقاق بين الورثة ، نذكر بعض المباحث التكميلية الضرورية ، وبعضها قد سبقت الإشارة إليه عرضًا ، ونذكره هنا مقصودًا ، حيث هذا مكانه.

الحجب

كلمة الحجب في اللغة أصلاً معناها المنع ، فإذا قلت: حجبت عن فلان كذا ، كأن المعنى منعته عنه. ومع أن اللفظين متساويان في اللغة إلا أنهما متباينان في اصطلاح علماء الميراث.

فالمنع في الاصطلاح هو الحرمان من الميراث ، لأمر يرجع إلى الممنوع نفسه ، مثال أن يكون قاتلاً ، أو كافرًا[١] ، فهذا هو الممنوع من الميراث ، أو المحروم منه ، وقد أشرنا من قبل إلى أن من به مانع من موانع الإرث ، يكون كالمعدوم تمامًا ، فلا تأثير لوجوده على غيره من الورثة ، ولا احتساب له بأي وجه من الوجوه ، فلو كان الابن قاتلاً لا يرث شيئًا ، ولا يؤثر على نصيب الزوجة ولا نصيب الأم ، ولا يعصب شقيقته.

أما الحجب فيكون مع تحقق شروط الإرث ، وقيام أسبابه ، وانتفاء موانعه ، ولكنه لا يرث لوجود من هو أولى منه ، وعلى هذا يمكن أن نقول: الحجب هو عدم الميراث ، لأمر يرجع إلى الغير.

فالفرق بين المحجوب والمحروم أن المحروم يوجد فيه سبب الإرث ، ولكن لا تنتفي عنه موانع الإرث.

---

[١] إذا مات شخص مسلم عن زوجة وأم وأخ شقيق وابن غير مسلم ، كان للزوجة الربع فرضًا ، وللأم الثلث فرضًا ، والباقي تعصيبًا للأخ الشقيق ، ولا شئ للابن الكافر ؛ لأنه ممنوع من الميراث ، لاختلاف الدين ، فلم يحجب الزوجة ولا الأم حجب نقصان ، ولم يحجب الأخ الشقيق حجب حرمان.

وقد روى أن امرأة مسلمة تركت زوجًا مسلمًا ، وأخوين لأم مسلمين ، وابنًا كافرًا ، فقضى فيها علي وزيد بأن للزوج النصف ، وللأخوين لأم الثلث ، وما بقى للعصبة غير الابن إن وجدوا ، وروى عن ابن مسعود وهو مذهب الظاهرية: أن المحروم يحجب غيره حجب نقصان لا حجب حرمان ، فيكون للزوج الربع ، وللأخوين لأم الثلث ، والباقي للعصبة إن وجدوا ، يحجب الزوج حجب النقصان ، وعدم حجب الأخوين لأم حجب حرمان.

ووجه الفرق عندهم – بين حجب النقصان وحجب الحرمان ، أن النص في حجب النقصان قد عبر عنه بالولد: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ)** [النساء : ١٢] والولد يشمل المحروم ، وغير المحروم ، فإن كلاً منهما ولد للمتوفى ، فيترتب حجب النقصان على وجود المحروم. أما حجب الحرمان فأساسه تقديم الأقرب على الأبعد ، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان الأقرب وارثًا.

وأجيب عن ذلك: بأن المراد بالولد في الآية هو الولد الوارث لا المحروم ، بدلالة المقام ، فإن الولد يرث ، ويكون ميراثه سببًا للتأثير بالنقصان في فرض غيره ، أما المحروم ، ففاقد الأهلية في الميراث ، ولا يرث شيئًا ، فيعتبر معدومًا ولا يؤثر في نصيب غيره بالنقصان. والراجح ما قضى به علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت.

أما المحجوب فإنه يوجد به سبب الإرث ، وتنتفي عنه موانعه ، ولكن يوجد من هو أولى بالميراث منه ؛ لأن الاستحقاق في الميراث له درجات كما سبقت الإشارة إلى ذلك مرارًا.

أنواع الحجب:

والحجب قد يكون حجب نقصان ، وقد يكون حجب حرمان.

فالأول: (حجب النقصان) هو نقصان النصيب المقدر لوارث ، بسبب وجود وارث آخر.

مثل: الفرع الوارث الذي يحجب الزوج ، من النصف إلى الربع ، والأم من الثلث إلى السدس.

والثاني: (حجب الحرمان) هو عدم أخذ الوارث لنصيبه ، لوجود من هو أولى منه مثل: الجدة فهي لا ترث مع الأم ، ومثل الأخت الشقيقة التي تحجب بالأب.

ضوابط الحجب وقواعده:

يقوم الحجب على قواعد وضوابط هي:

(أ) من أدلى إلى الميت بوارث يحجب حجب حرمان بذلك الوارث ، إذا اتحد سبب الميراث في الاثنين ، فالابن يحجب ابنه ، والأخ يحجب ابنه والأب يحجب الجد ، وذلك لأن سبب الميراث البنوة في الأول والأخوة في الثاني ، والأبوة في الثالث.

ومن هنا لا نعجب إذا ورث الإخوة لأم مع الأم ، فإنهم لا يرثون بالسبب أو الوصف الذي ترث به الأم.

(ب) الأقرب يحجب الأبعد ، إذا كان يستحق بوصفه ونوعه ، وهذه القاعدة أعم من القاعدة السابقة ؛ لأنها تشمل البعيد الذي يدلي بأقرب منه ، ومن لا يدلي به ، وعلى ذلك يحجب الابن ابن الابن ولو لم يكن أباه ، والبنتان تحجبان بنت الابن في الاستحقاق بالفرض ، والأخ يحجب العم ، وإن كان هذا لا يدلي به ، والقربى من الجدات تحجب البعدى وإن كانت لا تدلي بها. وهذه القاعدة في أصحاب الفروض والعصبات على سواء.

(ج) الأقوى قرابة يحجب الأضعف قرابة منه ، إذا اشتركا في درجة واحدة كالأخوة والعمومة ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والعم الشقيق يحجب العم لأب ، وهكذا.

الورثة بالنسبة للحجب:

والآن نعرض لحالة كل وارث من الورثة لنرى من يحجب ، وبمن يحجب ، ومن لا يحجب إلخ ، وسنرى أن الورثة بالنسبة للحجب أصناف ثلاثة:

الأول: من لا يحجبون حجب حرمان بحال من الأحوال ، وهم ستة: الزوجان ، والأبوان والابن ، والبنت ، ونلاحظ أنهم يتصلون بالميت مباشرة بدون واسطة. كذلك نلاحظ أن ثلاثة منهم من الرجال ، وثلاثة من النساء ، وقد يحجب بعضهم حجب نقصان.

الثاني: من يحجبون حجب نقصان وهم خمسة: (الزوج) من النصف إلى الربع، و(الزوجة) من الربع إلى الثمن ، و(الأم) من الثلث إلى السدس ، و(بنت الابن) من النصف إلى السدس ، و(الأخت لأب) من النصف إلى السدس.

الثالث: من يحجبون حجب حرمان في حال ، ويرثون في حال أخرى ، وهم من عدا هؤلاء الستة من الورثة ، سواء كانوا أصحاب فروض ، أم من العصبات.

وذلك على النحو التالي:

ابن الابن : بالابن.

الأجداد : بالأب.

الجدات : بالأم.

الإخوة لأم : بالولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد.

الأخ الشقيق : بالابن ، وابن الابن ، والأب.

الأخ لأب : بالابن ، وابن الابن ، والأب ، والأخ الشقيق.

بنت الابن : بالابن وابن الابن الأعلى منها.

ابن الأخ : بالأخ ، وبما يسقط به الأخ وبالجد.

العم : بابن الأخ ، وبما يسقط به ابن الأخ.

ابن العم : بالعم ، وبما يسقط به العم.

وقد سبق بيان ذلك مفصلاً ، عند توضيح ميراث كل وارث من الورثة ، فلا محل لضرب الأمثلة وشرح المسائل.

القانون:

وقد تناول القانون الحجب في المواد من ٢٣-٢٩ ، ولا يخرج عما قدمناه ، فلا محل لإعادته.

ميراث الخنثى

الخنثى لغة: مأخوذ من الخنث بفتحتين وهو اللين والتكسر.

واصطلاحًا: هو من له ذكر وفرج ، أو من خلا منهما وهو مشكل وغير مشكل.

وحكمه في الميراث: إنه إن تبين كونه ذكر ، وظهرت عليه علامات الرجال كنبات اللحية والاحتلام من الذكر ، فإنه يرث ميراث الذكر ، أما إذا تبين أنه أنثى ، بأن ظهرت عليه بعض علامات النساء كحيض وحبل وظهور ثدي ، فإنه يرث ميراثها.

أما إن لم يظهر فيه علامة أو تعارضت العلامات كما إذا ظهر ثديه ونبتت لحيته أو أمنى كالرجل وحاض فهو خنثى مشكل.

وحكمه أن يعامل بأسوأ حالي الذكورة والأنثوة ، فيقسم المال تارة على تقدير ذكورته، وأخرى على تقدير أنوثته ، ويعطي أقل النصيبين ، وما بقى يعطى لباقي الورثة ، وإن كان محرومًا على أحد التقديرين فلا شئ له ، لأن الأقل ثابت بيقين ، وفي الأكثر شك ، ولا يثبت الاستحقاق مع الشك ، وهو قول عامة الصحابة ، وإليه ذهب الأحناف ، وعليه الفتوى وبه أخذ القانون المصري رقم ٤٦[1].

---

[1] المواريث في الشريعة الإسلامية الشيخ حسنين مخلوف صـ٢١٩ ط مجمع البحوث الإسلامية ، أحكام الميراث والوصية صـ١٧.

ميراث الحمل

يشترط لميراث الحمل وأخذه نصيبه من التركة شرطان:

الأول: أن يتحقق وجوده في بطن أمه ، حال وفاة المورث.

الثاني: أن ينفصل عن أمه حيًا.

ويتحقق وجوده في بطن أمه عند وفاة المورث[1] ، إذا أتت به بعد ستة أشهر فأقل من وفاة المورث ، وكانت أمه فراشًا ، كما لو مات رجل وترك أختًا شقيقة وأمه حاملاً ممن تزوجته بعد أبيه ، فيكون الحمل أخًا لأم. فلكي نتحقق من وجود هذا الحمل لابد أن تلده لستة أشهر فأقل ، ذلك أن أقل مدة للحمل ستة أشهر ، فلو جاءت به بعد ذلك لكان من المحتمل أن تكون حملت به بعد وفاة المورث. والأئمة متفقون على أن أقل مدة للحمل ، هي ستة أشهر ، كما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه استدل على ذلك بقوله تعالى: **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً)** [الأحقاف : ١٥] وقوله سبحانه: **(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)** [لقمان : ١٤] فإذا ذهب عامان من الثلاثين شهرًا للفصال ، لم يبق للحلم إلا ستة أشهر. ولكن هناك قول في مذهب الإمام أحمد ، أن أقل مدة للحمل تسعة أشهر هلالية ، وهذا في الواقع أولى بالاعتبار ؛ لأنه الأغلب الأعم ، ويندر من يولد لستة أشهر ولادة طبيعية، والنادر لا تبنى عليه الأحكام.

أما إذا لم تكن الحامل فراشًا ، فيتحقق من وجود الحمل عند وفاة المورث ، إذا جاءت بعد سنتين فأقل ، وهذا مذهب الحنفية ، ورواية في مذهب الإمام أحمد ، بناء على أن أطول مدة للحمل هي سنتان ، وفي مذهب مالك والشافعي والرواية الأصح عن الإمام أحمد أن أطول مدة للحمل أربع سنوات ، وطبعًا السنة في لسان الفقهاء تنصرف إلى السنة القمرية[2].

---

(١) يقول السرخسي: إذا قيل: إن الخلافة لا تتحقق إلا من الحي ، والميت لا يكون خلفًا عن الميت ، فكيف يرث الحمل إن كان نطفة في الرحم عند موت المورث ولا حياة للنطفة؟ قلنا: نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد معدة للحياة ؛ ولأنه يكون منها شخص حي ، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل ، كما يعطى البيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره ، وإن لم يكن صيدًا ، ولهذا صحت الوصية للحمل ، وإن كان نطفة في الرحم باعتبار المآل [المبسوط: ٥١/٣٠].

(٢) وذهب الليث بن سعد إلى أنه ثلاث سنوات ، وذهب المالكية إلى أنه خمس سنين ، وذهب محمد بن الحكم الفقيه المالكي إلى أن أكثر مدة الحمل سنة هلالية ، وذهب الظاهرية إلى أن أكثرها تسعة أشهر عملاً بالغالب.

ووجه الخلاف بين الحمل ، مع كون الحامل فراشًا ، وبينه مع كونها غير فراش ، أن في الحالة الثانية ضرورة إثبات نسب بعد ارتفاع النكاح؟ فاعتبر أقصى المدة ، أما في حالة كون الحامل فراشًا ، والزوجية مستمرة فلا حاجة لاعتبار أقصى المدة.

وتتصور الحالة الثانية فيما إذا ترك المورث زوجته هو حاملًا والزوجية قائمة ، أو معتدة فيرث الحمل إذا وضعته لأقل من سنتين من وقت الوفاة ، أو الطلاق ، إذا كانت معتدة ، ولم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها ، بعد زمان يتصور فيه انقضاؤها ، وهناك قول في مذهب الإمام مالك لمحمد بن الحكم: أن أقصى مدة للحمل سنة ، ولعل هذا القول أولى بالاعتبار ، ويعلق ابن رشد[1] على قول ابن عبد الحكم: «إن هذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة ، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية أقرب إلى المعتاد ، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر».

(1) بداية المجتهد صـ٢٦٨ ، ينص ابن رشد على نسبة القول بأن أقصى مدة الحمل سنة إلى ابن عبد الحكم ، كما ينقل عن داود الظاهري ستة أشهر. ولكن الذي يقوله ابن حزم ، وهو أعرف بمذهب داود – إن الظاهرية عندهم أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، ويفهم من تعليق ابن رشد أن قول ابن عبد الحكم مثل قولهم ، كما صرح بذلك ابن حزم ، فعلى ذلك يكون من عبارة ابن رشد تحريفًا ، صوابه: وقال ابن عبد الحكم تسعة أشهر ، وكذا قال داود ، وعلى ذلك لا يكون بين العلماء من قال بأن مدة الحمل سنة ، والله أعلم. راجع (ابن حزم – المحلي: ٧٣٢/١١) وابن رشد – بداية المجتهد: ٢٦٨/٢ وأستاذنا الشيخ علي حسب الله – الفرقة بين الزوجين: ٢٣٠).

وبالنسبة لاشتراط إنفصاله حيًا ، الجمهور على أنه يشترط أن ينزل كله حيًا لا بعضه[1]، وتعرف حياته بالعلامات الظاهرة كالحركة ، أو العطاس ، أو البكاء[2] أو نحو ذلك ، وإنما اشترط ذلك ؛ لأن حياته وقت وفاة المورث كانت مجهولة ، لا يمكن معرفة حقيقتها ، فإذا انفصل حيًا ، كان ذلك دليلاً على حياته حينئذ ، والشرط الأساسي في الميراث تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث كما سبق.

القانون:

وقد أخذ القانون برأي محمد بن عبد الحكم ، فاعتبر أكثر مدة للحمل سنة شمسية[3] مقدارها ٣٦٥ يومًا ، خمسة وستون وثلثمائة يوم ، واعتبر أقلها تسعة أشهر مقدارها ٢٧٠ يومًا ، سبعون ومائتا يوم ، اعتبارًا للكثير الغالب ، وعملاً بما جاء في مذهب أحمد τ.

كذلك أخذ القانون برأي الجمهور – مخالفً رأي الأحناف – في اشتراط انفصاله كله حيًا ، ولا عبرة لانفصال بعضه حيًا ، إذا مات قبل أن ينزل كله.

ونص المادة (٤٣) التي تضمنت هذين الحكمين ما يلي:

«إذا توفى الرجل عن زوجته ، أو عن معتدته ، فلا يرثه حملها ، إلا إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة».

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيين:

الأولى: أن يولد حيًا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة، إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حيًا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ، إن كانت من زوجية قائمة وقت الوفاة».

---

[1] لا يشترط الظاهرية ذلك ، بل يرث الحمل سواء خرج حيًا كله أو بعضه ، أقله أو أكثره ، ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه (المحلي: ٣٠٨/٩).

[2] اختلف الفقهاء في الأمر الذي تعلم به حياة المولود ، فذهب بعضهم إلى إحداث الصوت أو الحركة ، وذهب آخرون إلى أنه لا يرث ما لم يستهل صارخًا [نيل الأوطار ٦٧/٦ ، ٦٨] ، وتحرك بطن الأم بالجنين ، لا يدل على حياته ؛ لأن التحرك يحتمل أن يكون من الجهاز الهضمي للأم ، وأن يكون من الجنين [المبسوط ٥١/٣٠].

[3] جعلت السنة شمسية أخذًا بالأحوط.

كيفية ميراث الحمل

لا يخلو الحمل من أن يكون له حالة من هذه الحالات:

١- أن يرث قدرًا واحدًا على فرض ذكورته أو أنوثته.

٢- أن يختلف ميراثه بالذكورة والأنوثة.

٣- أن يرث على أحد الفرضين (الأنوثة والذكورة) دون الآخر.

ففي الحالة الأولى: تقسم التركة على فرض أنه موجود ذكرًا أو أنثى ، ثم يحفظ له نصيبه لحين ولادته مثال ذلك:

أخت ش	أخت لأب	أم حامل من غير أبي المتوفى	(الحمل)
١/٢	١/٦	١/٦	١/٦

فيحفظ للحمل السدس ، وهو لا يتغير بالأنوثة ولا بالذكورة ؛ لأنه أخ لأم ويؤخذ كفيل من الأختين والأم ؛ لأنه لو ولدت أكثر من واحد لأخذوا الثلث ونقص نصيب كل منهم.

وفي الحالة الثانية: تحل المسألة بالفرضين ، ويعطى كل وارث أقل النصيبين ، ويحفظ للحمل أكبر النصيبين ، مع فروق الأنصبة ، ويؤخذ كفيل ممن يتأثر نصيبه بالتعدد ، ومثال ذلك:

على فرض الذكورة:

	زوجة حامل	(ابن)	بنت	أب	أم	والتركة ٣٤٢ ألفًا
	١/٨	ق ع		١/٦	١/٦	
٢٤	٣	١٣		٤	٤	
بالألف	٥٤	١٥٦	٧٨	٧٢	٧٢	

على فرض الأنوثة:

	زوجة حامل	(بنت)	بنت	أب	أم	
	١/٨	٢/٣		١/٦	١/٦	
٢٤	٣	١٦		٤	٤	وتعول إلى ٢٧
بالألف	٤٨	١٢٨	١٢٨	٦٤	٦٤	

فهنا نرى أن أكبر نصيب للحمل بفرض ذكورته ، فنحفظه لـه (١٥٦) ، ونعطي الزوجية نصيبها الأقل على فرض أنـه أنثى (٤٨) ، وكذلك الأب والأم (٦٤ ، ٦٤) ، وأما البنت فتعطى نصيبها الأقل على فرض أنه ذكر (٧٨) ، ويحفظ مع نصيب الابن فروق الأنصبة وهي (٢٢) ، ويؤخذ كفيل عن البنت لأنها هي التي تتأثر بتعدد الحمل ؛ أي لو كان ولدين أو بنتين.

وفـي الحالـة الثالثـة: وهـي أن يـرث علـى أحـد الفرضـين دون الآخـر ، فليحفظ نصيبه على الفرض الذي يرث به ، ومثال ذلك:

على فرض الذكورة[1]:

	زوجة	أخت ش	أخوين لأم	زوجة أب حاملاً (أخ لأب)	
	١/٢	١/٢	١/٣	ق ع	
٦	٣	٣	٢		ففـي هـذه الحالـة لا يـرث الحمـل لاسـتغراق الفروض التركة.

(١) من المسائل التي ذكرها الفقهاء – رياضة للخاطر والذهن قولهم في مثل هذه الحالـة: أن امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثًا فقالت لهم: لا تقتسموا: فأنا حبلى ، فإن ولدت ذكرًا لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت.

على فرض الأنوثة:

(أخت لأب)	أخوين لأم	أخت ش	زوجة	
١/٦	١/٣	١/٢	١/٢	
١ عالت إلى ٩	٢	٣	٣	٦

فيعطي الورثة أنصبتهم على الفرض الثاني ، ويُحفظ نصيب الحمل كما ذكرنا.

على فرض الذكورة[1]:

[التركة ١٣٠٠ج]	زوجة أخ شقيق متوفي وهي حامل	عم شقيق	بنت ابن	بنت
	يرث الحامل ١/٣ التركة	محجوب	٢/٣	

على فرض الأنوثة:

زوجة أخ شقيق متوفي وهي حامل	عم شقيق	بنت ابن	بنت
لا يرث الحامل إذا كان أنثى ؛ لأنه يكون بنت أخ شقيق ، وهي من ذوي الأرحام الذين لا يستحقون مع وجود أصحاب الفروض والعصبات.	الباقي تعصيبًا	٢/٣	

أمثلة تطبيقية

	زوجة	أب	أم	بنت	زوجة ابن (ابن ابن) متوفى حامل
على فرض الذكورة:	١/٨	١/٦	١/٦	١/٢	ق ع
٢٤	٣	٤	٤	١٢	١
التركة ٢١٦ ألفًا	٢٧	٣٦	٣٦	١٠٨	٩

---

(١) ويتحقق قول هذه المرأة – (في هامش واحد) -: لا تقتسموا: فأنا حبلى ، فإن ولدت ذكرًا ورث ، وإن ولدت أنثى لم ترث.

على فرض الأنوثة:

	زوجة	أب	أم	بنت	زوجة ابن (بنت ابن) متوفى حامل	
	١/٨	١/٦	١/٦	١/٢	١/٦	
٢٤	٣	٤	٤	١٢	٤	وعالت إلى ٢٧
التركة ٢١٦ ألفًا	٢٤	٣٢	٣٢	٩٦	٣٢	

فيعطى للورثة جميعًا أنصبتهم على تقدير أنوثة الحمل ، ويحفظ له نصيبه على نفس التقدير ، ولا حاجة إلى كفيل على أحد ؛ لأن نصيب الحمل لا يتأثر بالتعدد.

٢- زوج أم حامل من أبيها (أخ ش)

فرض الذكورة

	زوج	أم حامل من أبيها	(أخ ش)
	١/٢	١/٣	ق ع
٦	٣	٢	١
التركة ٢٤ ألفًا	١٢	٨	٤

فرض الأنوثة:

	زوج	أم	أخت ش	
	١/٢	١/٣	١/٢	
٦	٣	٢	٣	وعالت إلى ٨
بالألف	٩	٦	٩	

فيفرض الحمل أنثى ، ويحفظ له مبلغ تسعة آلاف من التركة ، ويؤخذ كفيل من الأم ؛ لأنها تحجب إلى السدس لو كان الحمل متعددًا.

٣- زوج أخت لأم زوجة أب حامل (أخ لأب)

	زوج	أخت لأم	زوجة أب حامل (أخ لأب)
فرض الذكورة	١/٢	١/٦	ق ع
٦	٣	١	٢

التركة ١٢٠ ألفًا	٦٠	٢٠	٤٠	

فرض الأنوثة:

	١/٢	١/٦	١/٢	(أخت لأب)
٦	٣	١	٣	عالت إلى ٧
	٣/٧ ٥١	١/٧ ١٧	٣/٧ ٥١	(أخت لأب)

ففي هذه الحالة يحفظ نصيب الحمل على أنه أنثى ، ويؤخذ كفيل على الورثة لاحتمال تعدد الحمل ، وذلك يؤثر في نصيبه[1].

لم يتعرض القانون لحكم أخذ الكفيل واكتفى ، بأن نص في المادة (٤٢) على ما يلي: «يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين ، على تقدير أنه ذكر أو أنثى».

كما نص في المادة (٤٤) على: «إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه ، رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة».

ومفهوم طبعًا أن نقص الموقوف لا يكون إلا إذا جاء الحمل متعددًا.

---

[1] انظر: شرح الترتيب ٨٢/٢ ، ٨٣ ، شرح السيد علي السراجية صـ٣١٨ ، المبسوط ٥٢/٣٠ ، الاختيار ٢٤٣/٣.

ميراث المفقود

المفقود هو الغائب الذي لا يعلم موته من حياته ، وله بالنسبة للميراث اعتباران:

الأول: باعتبار ماله: يعتبر حيًا ، فلا يورث ماله ، ولا توزع تركته ، بل يظل يعتبر حيًا حتى يتبين أمره[1].

والاعتبار الثاني: بالنسبة لمال غيره من مورثيه فيعتبر ميتًا ، فلا يرث غيره ، وإنما يوقف نصيبه من التركة إلى أن يتبين حاله حقيقة ، كأن يظهر حيًا أو يتأكد موته ببينة ، فيعتبر ميتًا من حين أثبتت البينة موته ، أي من تاريخ موته الذي شهدت به البينة. أو يتبين حاله حكمًا، كأن يحكم القاضي بوفاته ، وحينئذ يعتبر أنه مات من حين الحكم.

وعلى ذلك إذا كان وجوده يحجب الورثة حجب حرمان ، وجب ألا يعطي أحد منهم شيئًا ، وأوقفت التركة انتظارًا لبيان حاله ، كما إذا كان المفقود أبنًا ، والموجودون بنت ابن وأخوات أو أعمام.

وإذا كان هناك من لا يتأثر نصيبه بوجوده وعدمه ، أخذ نصيبه كاملًا ، أما من يتأثر باعتباره موجودًا فيعطي الأقل ، فإن ظهر حيًا فبها ، وإلا أعطى ما نقص منه باعتباره موجودًا.

وإذا كان هناك من يرث بتقدير وفاته ، ولا يرث بتقدير وجوده ، فلا يعطي شيئًا.

---

[1] قال محمد بن الحسن: جاء رجل إلى قوم يقتسمون ميراثًا ، فقال لهم: لا تقتسموا ، فإن لي زوجة غائبة ، فإن كانت حية ورثت هي ولم أرث أنا. وإن كانت ميتة ورثت أنا.
وجوابها: أن المتوفى امرأة ماتت وتركت أمًا ، وأختين شقيقتين ، وأختًا لأم ، وأخًا لأب هو زوج هذه الأخت لأم ، فللأم السدس ، وللشقيقتين الثلثان ، وللأخت لأم السدس إن كانت حية ، ولا شئ لزوجها لأنه عصبة باعتباره أخًا لأب ، وإن كانت ميتة ورث الباقي وهو السدس تعصيبًا.

القانون:

تناول القانون أحكام ميراث المفقود في المادة رقم (٤٥) وهذا نصها[١]:

«ويوقف للمفقود من تركة مورثه نصيب فيها. فإن ظهر حيًا أخذه ، وإن حكم بموته، رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة ، وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيًا ، بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة».

---

[١] هذا هو المفتي به في المذاهب الأربعة ، وهناك رأيان آخران: أحدهما: تقسيم التركة على الورثة الموجودين ، وتقدير وفاة المفقود فإذا ظهر حيًا أعيدت القسمة ، وهو قول في مذهب الشافعية.
ويستند هذا الرأي: إلى أن استحقاق الورثة الموجودين ثابت يقينًا ، بينما استحقاق المفقود مشكوك فيه ، ولا يترك اليقين بالشك.
الرأي الثاني: تقسيم التركة على الورثة والمفقود ، ويوقف نصيب المفقود ، وهو قول آخر في مذهب الشافعية.
ويستند هذا الرأي: إلى أن الأصل حياة المفقود ، فتكون هي أساس القسمة إلى أن تثبت وفاته. (الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة ، د. زكريا البري صـ٢٢١).

ميراث الأسير

الأسير في أيدي الأعداء إذا علمنا حاله ، فحكمه حكم الموجود المقيم تمامًا ما لم يرتد ، فحكمه حكم المرتد.

وإذا لم تعلم حاله ، فحكمه حكم المفقود ، حيث لا ندري حياته ولا مماته.

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنى: هو الذي أتت به أمه سفاحًا.

وولد اللعان: هو الذي حكم بنفي نسبه من أبيه ، بعد الملاعنة بين الزوجين ، على ما هو معروف في موضعه من الفقه.

وكلاهما لا نسب له من جهة الأب ، ولكن نسبة من جهة الأم فقط.

وعلى ذلك يرث أمه بالتعصيب ، وأخوته من الأم بالفرض لا غير ، وكذلك ترثه أمه، وأخوته لأمه فرضًا لا غير.

ولا يتصور أن يرث هو بالعصوبة النسبية فيما عدا الأم إلاإذا صار أبًا فيرث ابنه ويرثه ابنه.

مثال: مات ولد اللعان عن:

	بنت	أمه	وأخيه توأم في بطن واحدة.
	١/٢	١/٦	يحجب بالبنت لأنه أخ لأم فقط حيث الأبوة مقطوعة غير متعبرة.
٦	٣	١	

ويرد الباقي عليهما أرباعًا.

مبحث في ميراث اللقيط في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

ميراث اللقيط في الفقه الإسلامي

من البديهي أنه إذا مات اللقيط وترك وارثًا ، فإنه يحوز التركة كلها فرضًا أو تعصيبًا ، إذا كان وارثًا بفرض أو تعصيب أو فرضًا وردًا – إذا لم يوجد عاصب.

أما إذا مات اللقيط ولم يترك وارثًا ، فإن الفقهاء ، قد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما يراه الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والإمامية[5] والإباضية في قول[6] أن ميراثه لبيت مال المسلمين.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، ومن المعقول.

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ١٥٦/٥ ، المبسوط ٢١٣/١٠ ، فتح القدير ١١١/٦.

(2) المدونة ٧٦/٨ ، بداية المجتهد ٣١٠/٢ ، وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل تفصيل: «وميراثه للمسلمين لا لملتقطه ، وهذا إن لم يجعله الإمام له ، وإلا ورثه ، لأن ذلك من الأمور العامة التي النظر فيها للإمام «شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٨/٧».

(3) مختصر المزني بهامش الأم ١٣٤/٣ ، وفي «الأشراف على مذاهب أهل العلم» ، لابن المنذر ، تفصيل «أنه إذا مات اللقيط قبل أن يبلغ وينكح ، فميراثه في بيت مال المسلمين فإن نكح امرأة ، وتوفى عنها فلها الربع والباقي للمسلمين ، فإن خلف ولدًا وزوجة ، قسم ميراثه بينهم على فرائض الله – عز وجل – فإن كانت الورثة لا يحوزون جميع المال ، كان الباقي عن مواريثهم للمسلمين (الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لابن المنذر ، جـ٣٠٥/١ ، كتاب اللقيط ، باب ذكر ميراث اللقيط ط١ ، دار الثقافة بالدوحة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

(4) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٣/٦.

(5) مفتاح الكرامة للعاملي ١١٦/٦ ، وفيه تفصيل (إن ميراثه لبيت مال المسلمين إن لم يتوال أحدًا حتى مات).

(6) الجامع لابن بركة ٤٤٦/٢ ، المصنف للكندي ١٢٨/٢٣ ، وفيه تفصيل (أن القوام به ، والمنفقين عليه لا ميراث لهم في ماله ، وهو قول فيه نظر).

أولاً: من السنة

ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والإمام مالك في موطئه ، والدارمي في سننه[1] ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «إنما الولاء[2] لمن أعتق».

---

[1] انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، باب: الولاء لمن أعتق ، كتاب: الفرائض ٣٩/١٢ رقم ٦٧٥٢ ، وانظر: البخاري كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ج٣/٩٣ ، ومسلم بشرح النووي ١٣٩/١٠ ، كتاب العتق ، باب إن الولاء لمن أعتق ، وفي سنن الترمذي كتاب الولاء الهبة ، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق بلفظ (الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولى النعمة) ج٤/٤٣٧ برقم ٢١٢٥ ، سنن الدارمي ١٩٦/٢ كتاب الطلاق ، باب تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، موطأ مالك ٧٨٠/٢ ، ٧٨١ كتاب العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، وفي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٢٣/٦ برقمي ١٣٠٨ ، ١٥٧٤، وأشار الألباني إلى أنه «صحيح».

[2] الولاء لغة من ولى وبابه ضرب ، وهي في اللغة: النصرة والمعاونة ، والمحبة من الولي ، وهو القرب والدنو ، ومنه الولي ويطلق على النصير والمحب والصديق ، ومنه قول الله ـ تعالى ـ : **(وَمَا كَانَ لَهُم مِّنْ أَوْلِيَاء يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ) [الشورى : ٤٦].**
ومنه الوِلاية: وهي قيام الإنسان بحق نفسه ، ولو عن غيره ، وهي بعبارة أخرى تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أو أبى [لسان العرب ٤٩٢/٦].
واصطلاحاً عرفه الحنفية بأنه: التناصر سواء كان بالإعتاق أو بعقد الموالاة . أو هو: تناصر يوجب الإرث والعقل [الاختيار ٢١١/٣].
وعرفه الشافعية بأنه: عصوبة ناشئة أخوية ، حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب ، تقتضي للمعتق وعصبته الإرث، وولاية النكاح ، والصلاة عليه ، والعقل عنه [نهاية المحتاج ٣٩٤/٨].
المالكية عرفوه كما عرفه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: «الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب» [السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٦ كتاب الفرائض ، باب الميراث بالولاء ، وفي مجمع الزوائد ٢٣٤/٤ كتاب الفرائض ، باب ما جاء في الولاء ومن يرثه ، والمستدرك للحاكم ٣٤١/٤ كتاب الفرائض ، ومصنف عبد الرزاق ج٩/٥ برقم ١٦١٤٩ ، بلفظ (الولاء لحمة كالنسب........) الحديث ، (كتاب الولاء ، باب بيع الولاء وهبته) ، كنز العمال ٣٢٤/١٠ برقم ٢٩٦٢٤ ، الفصل الثاني في أحكام تتعلق بالعتاق (الولاء)] واللحمة ـ بالضم على الأفصح ـ نسبة وارتباط بين العتيق ومعتقة ، كارتباط النسب في البنوة (الدسوقي ٤١٥/٤ ، القاموس المحيط ٤٠٤/٤].
الحنابلة قالوا: إن الولاء شرعاً: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي (كشاف القناع ٤٩٨/٤).
=

=الإباضية قالوا: وأجمع الناس كلهم أن الولاء قرابة كقرابة النسب ، وفسر ابن حجر الولاء: بالميراث. وهو إن كان أي الولاء ـ ينبسط في الميراث كانبساط القرابة ، فإنه لا يجري مجراه ، لأنه لا يورث بالفرض ، وإنما يورث بالعصبة [شرح كتاب النيل ٥١٩/١٥-٥٢١].
الإمامية حصروا الولاء في المعتق وقالوا هو: قرب أحد شخصين فصاعدا إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية» [اللمعة الدمشقية ، للعاملي ١٨١/٨] [فقه الإمام جعفر الصادق ، لجواد مغنية ٣١٢/٣].
الظاهرية: لم يعرفوا الولاء ، وإن كان يفهم من كلامهم أن المقصود به: الرق ، إذ قالوا: «واللقيط حر ، ولا ولاء عليه لأحد [المحلي ٢٧٤/٨ ، مسألة ١٣٨٥].

وعند الزيدية: في الروض النضير ، قوله: «ولك ولاءه. أي: أجرته والقيام بحفظه. أما الولاء المعروف ، فإنما هو للمعتق ، لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق» [الروض النضير للسياغي ٣٩٧/٣ ، طبعة دار الجيل بيروت].
المقارنة بين التعريفات:
بعد عرض هذه التعريفات: يرى الباحث أن أكملها وأتمها هو تعريف الشافعية.

- مشروعية الولاء: كان العرب في الجاهلية يتناصرون بالولاء ، فلما جاء الإسلام أقرهم عليه ، ولما هاجر ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان من أعماله أن آخى بين المهاجرين والأنصار ، فكان المسلمون يتوارثون بهذه

الأخوة والهجرة حتى نسخ الله تعالى ذلك التوارث ، وجعله خاصاً بقرابة النسب. فالحكمة من مشروعية الولاء تحقق المحبة والتناصر (سيرة ابن هشام ١٠٨/٢ ، ت. طه عبد الرؤف سعد ، ط الكليات الأزهرية).

الأدلة على الولاء

من الكتاب: قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) [الأنفال : ٧٢]** ، وقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الأنفال : ٧٥]** ، وقوله تعالى: **(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً) [الأحزاب : ٦].**

ومن السنة النبوية قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إنما الولاء لمن أعتق» (وقد سبق تخريجه من قبل).

ومن الإجماع فقد أجمعوا على أن من أعتق عبده أو أمته عتقاً صحيحاً ، ولم يكن للمعتق أب ، فإن ولاءه لمن أعتقه (مراتب الإجماع صـ١٦٢).

- ولاء اللقيط: اختلف الفقهاء في مسألة: «لمن يكون ولاء اللقيط؟».

عند الشافعية: قال الخطيب: ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق ، كإسلام شخص على يد غيره ، وكالتقاطه» (بيجرمي على الخطيب ٣٨٨/٤). =

=عند المالكية قالوا: اللقيط حر وولاؤه للمسلمين ، يرثون ماله ، ويعقلون عنه (الشرح الصغير ٣٥٦/٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٨/٤).

قال علي ت: المنبوذ حر ، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه ، وإن أحب أن يوالي غيره والاه (ابن أبي شيبه ١٨٩/١) ، هذا عن عطاء ، وهو قول ابن شهاب ، وطائفة من أهل المدينة (تفسير القرطبي ١٣٤/١٠).

عند الحنابلة قال ابن قدامة: اللقيط حر الأصل ، ولا ولاء عليه ، وإنما يرثه المسلمون ؛ لأنهم خولوا كل مال لا مالك له ، ويرثون مال من لا وارث له غير اللقيط ، فاللقيط كذلك ، وقول الخرقي: ولاؤه للمسلمين تجوز» (المغني لابن قدامة ٣٨٣/٦). ولذلك أطلق ابن قدامة في المغني عن عمر: أن ولاء اللقيط لملتقطه. (المغني ٣٨١/٦).

الأحناف قالوا: إذا والي اللقيط الملتقط بإذن الحاكم فولاؤه له ، ويكون من ولاء الموالاة.

وهو جائز عندهم ويقع به التوارث (بدائع الصنائع ١٧٠/٤).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)** [النساء: ٣٣] والمراد من النصيب: الميراث ؛ لأنه سبحانه أضاف النصيب إليهم ، فيدل على قيام حق لهم في التركة ، وهي الميراث (بدائع الصنائع ١٧٠/٤).

قال الجصاص: ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكمًا ثابتًا في الإسلام ، وهو الميراث بالمعاقدة والمولاة (أحكام القرآن ١٨٥/٢).

قال السعدي حلبي: «قال الحاكم في الكافي: وموالاة الصبي باطلة ، وكذلك إن والى رجل عبداً إلا أن يكون ذلك بإذن المولى ، فيكون مولى له أو يوالي الصبي بإذن الأب ، أو الوصي فيكون مولي للصبي (حاشية سعدي حلبي على هامش فتح القدير ٢٢٨/٥). قال أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الكوفيين: اللقيط يوالي من شاء ، فمن والاه فهو يرثه ، ويعل عنه (تفسير القرطبي ١٣٤/١٠).

عند الإمامية قالوا: لا ولاء للملتقط عليه ، بل هو سائبة يتولى من شاء ، لأنهم يستندون إلى قول الصادق: «المنبوذ إن شاء جعل ولاءه للذين ربوه ، وإن شاء لغيرهم ، ولأنه حر الأصل لم يثبت عليه رق ولا على آبائه ، فلم يثبت عليه ولاء ، كمعروف النسب (شرائع الإسلام ٢٨٤/٣ ، المجلد الثاني ، ط١ ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

[والسائبة: المراد بها: العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك ، انظر فتح الباري ٤١/١٢].

عند الإباضية قالوا: إن الولاء على وجهين: أحدهما: معروف عند العامة ، أن من أعتق مملوكاً فله ولاؤه. والآخر: أن من أسلم على يد أحد كان مولاه ، وذلك هو المشهور عندنا (شرح النيل ٥١٩/١٥).

عند الظاهرية: قالوا: إن اللقيط حر ، ولا ولاء عليه لأحد (المحلي ٢٧٤/٨ ، مسألة ١٣٨٥).

المناقشة:

بعد أن عرضنا لآراء الفقهاء في مسألة: ولاء اللقيط ، يرى الباحث أن الخلاف إنما هو خلاف لفظي ، نشأ عن إطلاقهم لفظ الولاء، وذلك لما يلي:- أنهم اتفقوا على أن نفقه اللقيط في بيت المال ، ويعقل عنه بيت المال في الجناية.=

وإن كان هذا الحديث ليس فيه ذكر لميراث اللقيط[1].

ثانياً: من المعقول

استدل جمهور الفقهاء ، على أن ميراث اللقيط إنما يكون لبيت المال ، بما ثبت لديهم من أدلة معقولة ، فقالوا:

١- إن استحقاق الميراث لشخص بعينه بالقرابة ، أو ما في معناه من زوجية أو ولاء ، وليس للملتقط شئ من ذلك[2].

٢- لأن اللقيط حر الأصل ولا ولاء عليه ، وإنما يرثه المسلمون ، لأنهم حولوا كل مال لا مالك له ، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له ، غير اللقيط ، فكذلك اللقيط[3].

٣- ولأنه إن كان ابن حرين فلا ولاء عليه ، إن كان ابن معتقين ، فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما[4].

=أن من قال: ولاؤه لجماعة المسلمين ، قصد به الميراث ، لا الولاء الحقيقي ، الذي هو لحمة كلحمة النسب ، ولذلك قال ابن قدامة ـ كما بينا من قبل ـ : إن قول الخرقي: ولاؤه للمسلمين تجوز» (انظر: المغني ٣٨٣/٦).
ولذلك يرى الباحث: أن اللقيط لا ولاء حقيقي عليه ، ما لم يثبت عليه رق ، والرق قد انتهى ، فلا ولاء حقيقي عليه.

[1] فتح الباري ٤٠/١٢.

[2] المبسوط للسرخسي ٢١٣/١٠.

[3] المغني مع الشرح الكبير ٣٨٣/٦ ، وانظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للقفال ٥٧٤/٥ ، طبعة مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٤م ١٩٨٥م.

[4] كشاف القناع ٢٣٢/٤.

القول الثاني ما يراه إسحاق بن راهويه ، وشريح والليث بن سعد[١] والنخعي[٢] وهو المروي عن الزيدية والمفتي به عندهم[٣] ، والمروي عن الإباضية في قول آخر[٤] والمروي[٥] عن عمر بن الخطاب τ ، وهو أيضاً ما قال به الإمام أحمد[٦]. في وراية عنه[٧] ، وهو اختيار تقي الدين بن تيمية[٨] وصاحب الفائق[٩] ، والحارثي[١٠]: أن ميراث اللقيط لملتقطه عند عدم نسبه[١١].

وقد استدل هؤلاء على أن ميراث اللقيط لملتقطه بأدلة من السنة ومن الأثر:-

أولاً: من السنة

---

[١] الليث بن سعد هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي: بالولاء ، أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره ، حديثاً وفقهاً ، وقال عنه ابن تغري بردي كان كبير الديار المصرية ، أصله من خراسان ، ومولده في قلقشندة ٩٤هـ ، ٧١٣م، ووفاته في القاهرة ١٧٥هـ/٧٩١م (الأعلام ٢٤٨/٥).

[٢] النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي ، من مذحج ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، ومن أهل الكوفة ، ولد سنة ٤٦هـ/٦٦٦م ، ومات مختفياً من الحجاج في ٩٦هـ/٨١٥م قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق ، كان إماماً مجتهداً له مذهب ، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله (طبقات ابن سعد ١٨٨/٦ ، ١٩٩ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٣٥/٣ ، الأعلام للزركلي ٨٠/١).

[٣] العقد الثمين ، لابن سلوم السالمي ٢٨٤/٣ ، البحر الزخار ٣٦٠/٥.

[٤] الجامع لابن بركة ٤٤٦/٢.

[٥] وهو قول عمر لأبي جميلة: «هو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته» (المغني ٣٨٣/٦).

[٦] الإمام أحمد هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، يلتقي نسبه مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نزار ، ولد سنة ١٦٤هـ ، وطلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة ، وكان من أصحاب الإمام الشافعي τ ، من مصنفاته المسند وكتاب الزهد وغير ذلك من الكتب ، ومات يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة ٢٤١هـ (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن العلمي ج٥٥٠٥/١).

[٧] فقد ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد: أن بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن الملتقط يرثه» (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٤٦/٦).

[٨] وقد ذكر ذلك صاحب الإنصاف (المصدر والموضع السابقين).

[٩] صاحب الفائق: هو ابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، من بني قدامة ، تلميذ ابن تيمية وله كتاب الفائق ، توفى سنة ٧٧١هـ (الدرر الكامنة ١٢٠/١ ، الأعلام ١١١/١).

[١٠] قال الحارثي: هو الحق (الإنصاف ٤٤٦/٦).

[١١] المغني ٣٨٣/٦.

ما رواه واثلة بن الأسقع[١] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»[٢].

وقد دل الحديث: على أن للمرأة أن تأخذ ما تركه لقيطها الذي التقطته من الطريق وربته[٣] ؛ لأنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها ، صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين ، لأنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها[٤].

ثانياً: من الآثار

بما روى[٥] عن سنين[٦] أبي جميلة رجل من بني سليم ، أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ، وقال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه[٧]: يا أمير المؤمنين:

---

[١] واثلة بن الأسقع بن عبد العزي بن عبد ياليل بن ناشب الكناني الليثي ، وكنيته أبو شداد ، وقيل أبو الأسقع وأبو قرصافة ، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى تبوك ، وقيل: إنه خدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث سنين ، وكان من أصحاب الصفة. وسكن البصرة ، ثم الشام ، وشهد فتح دمشق ، وشهد المغازي بها ، ثم تحول إلى بيت المقدس ، روى عنه أبو إدريس الخولاني وغيره ، وتوفى سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمسين سنين ، وقيل ابن مائة وخمسين سنة (أسد الغابة ، لابن الأثير ج٦٥٢/٤ برقم ٥٤٢٢ ، ط دار الفكر).

[٢] صححه الحاكم في مستدركه ، رواه من طريق أبي سلمة الحمصي سليمان بن سليم عن عمر بن رؤبة عن عبد العزيز بن عبد الله البصري عن واثلة بن الأسقع ، وهو في السنن الأربعة من طريق عمر بن رؤية عن عبد الواحد بن عبد الله عن واثلة ، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب (تحفة الأحوذي ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩) ، وفي ابن ماجة: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث....» (برقم ٢٧٤٢ ج٩١٦/٢ كتاب الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث) ، قال محمد بن يزيد: ما روى هذا الحديث غير هشام بن عمار ، وكذلك في الدارقطني: «تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ووليدها والولد الذي لاعنت عليه» (المستدرك للحاكم ٣٤٠/٤ ، ٣٤١ ، وتلخيص المستدرك بهامشه ٣٤٠/٤ ، سنن الدارقطني بلفظ (تحرز المرأة ثلاثة مواريث) كتاب الفرائص برقمي ٦٩/٦٨ ، وبرقم ٥٥٧٤ من مسند الإمام أحمد ٤٩٠/٣) ، المجلد الرابع صـ٥٤٤) ، وفي التعليق المغني على الدارقطني: فيه داود بن رشيد ، وهو ثقة نبيل ، روى عنه مسلم والبخاري وأبو داود وابن ماجة ومحمد بن حرب الخولاني ، وقد ذكر ابن حبان: عمر بن رؤبة التغلبي، في الثقات. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، ولا يحتج به ، وقال البخاري: فيه نظر ، وفي التقريب صدوق ، وعبد الواحد بن عبد الله النصري ـ بالنون ـ وثقه العجلي ـ قال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل (التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ٨٩/٤).

[٣] سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩١٦/٢ برقم ٢٧٤٢ انظر هامشه.

[٤] التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ٩٠/٤.

[٥]

[٦]

[٧]

إنه رجل صالح ، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم ، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته»[1].

وقد دل الأثر: على أن عمر جعل ولاء اللقيط لسنين أبي جميلة[2].

مناقشة أصحاب القول الأول ـ الجمهور ـ لأدلة أصحاب القول الثاني:-

فقد ناقش أصحاب القول الأول ـ الجمهور ـ الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني ـ إسحاق بن راهويه ومن تبعه ـ فقال الجمهور لهم:-

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ ٧٣٨/٢ ، برقم ١٩ كتاب الأقضية رقم ٣٦ ، باب ٢٠ ، باب القضاء في المنبوذ برقم ٤١٥ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط عيسى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م ، قال الألباني: وإسناده صحيح «إرواء الغليل ٢٣/٦ برقم ١٥٧٣». وكذلك عند الشافعي (١٣٦٨) والبيهقي ٢٠١/٦ ، ٢٠٢ ، كتاب اللقطة ، باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعًا ، ورواه سعيد في سننه صـ٤٦٥ بلفظ ، روى سنين أبو جميلة قال: وجدت ملفوفًا فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم ، فقال: اذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. وفي لفظ: وعلينا رضاعه (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألباني ٢٣/٦ ، حديث رقم ١٥٧٣ ط١ ، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه: «وعلينا نفقته من بيت المال» ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ، ورواه ابن سعد في الطبقات. وقال الدارقطني في كتاب العلل: وبعضهم رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي جميلة ، قال الزيلعي في نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية: والصواب ما رواه مالك (انظر: نصب الراية ٤٦٥/٣ ط، دار الحديث) ، وفي رواية عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري «أن رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله ، وقد التقط منبوذًا ، فذهب به إلى عمر τ فذكره له ، فقال له: عسى الغوير أبؤسًا» (نصب الراية ٤٦٥/٣) قال الزيلعي: قال ابن الأثير في النهاية: قول عمر لصاحب اللقيط: «عسى الغوير أبؤسًا» هذا مثل قديم يقال عند التهمة ، وهو مثل لكل شئ يخاف منه أن يأتي بشر ، فهو مثل تقوله العرب إذا توقعت شرًا ، وأول من تكلم به الزباء» ، ملكة تدمر حين استنكرت شأن الوزير «نصهر» حيث كان يطالبها بدم خدعة بن الأبرش ، فتواطأ هو وعمر وابن أخت جذيعة ، فأظهر عمر أنه هرب معه إلى الزباء فآمنت إليه ثم أرصلته تاجرًا فرجع إليها بربح كثير مرارًا لتطمئن ، وفي المرة الأخيرة حمل إليها رجالاً في صناديق للغدر بها وخدعها ، فقال: عسى الغوير أبؤسًا ، إذا علمت أنه سيسلك طريق الغوير ، وقد هلكت الزباء بخيانة الرجلين (هكذا ففي نصب الراية ٤٦٥/٣ ، ولم أجده في النهاية) قال= =الأصمعي: أبؤس: جمع بأس. وقيل: الغوير مكان ماء لبنى كلب كان يأوى قطاع الطرق ، وقيل: إن غارًا كان فيه ناس فانهار عليهم الغار فماتوا.

وقيل: أتاهم فيه عدد فقتلهم ، فصار ذلك مثلاً لكل أمر يخاف منه ، ثم صغر الغار فقيل: غوير ، ومعنى المثل باختصار: ربما جاء الشر من معدن الخير (انظر: جواهر العقود معين القضاء والموقعين والشهود ، لشمس الدين المنهاجي الأسيوطي ٤١٠/١ ، مطبعة السنة المحمدية ط١ ، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م).

وسبب قول سيدنا عمر في هذا المثل:

١-ربما ظن بأن اللقيط ولد أبي جميلة أتى به ليفرض نفقة في بيت المال.

٢- أو أنه خشي أن يتسارع الناس إلى أخذ الأطفال من غير نبذ طلبًا للنفقة.

٣- أو أنه ظن أنه يريد أن يلي أمره ويأخذ ما يفرض له ليصنع به ما يشاء.

٤- وفي سنن البيهقي أن عمر أراد اتهام أبي جميلة بأنه أب للمنبوذ (سنن البيهقي ١٨٧/٦ ، المحلي ٢٧٤/٨ ، الأم ٢١٥/٧، موطأ مالك بشرح الزرقاني ١٨/٤).

٥- وفي نصب الراية: أراد عمر بالمثل: لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطًا ، فشهد له جماعة بالستر ، فتركه (نصب الراية ٤٦٥/٣).

(2) المغني ٣٨٣/٦.

١- إن حديث واثلة بن الأسقع ، غير ثابت عند أهل النقل ، قال عنه البيهقي: لم يثبت البخاري ومسلم هذا الحديث ، لجهالة بعض رواته.

وقال عنه ابن المنذر: لا يثبت ، لأن في إسناده عمر بن رؤبة ، وهو مختلف فيه.

وقال البخاري: فيه نظر ، ولم يثبته - كما قلنا - في صحيحه.

وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل.

وسئل أبو حاتم عن عمر بن رؤية ، فقال: لا تقوم به الحجة.

وقال ابن حزم: عمر بن رؤية ، وعبد الواحد النصري مجهولان[١].

وقد رد على ذلك بما يلي:

في الحديث داود بن رشيد ، وهو ثقة نبيل ، روى عنه مسلم والبخاري وأبو داود وابن ماجة.

وقد ذكر ابن حبان: عمر بن رؤبة التغلبي ، في الثقات[٢]. وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث[٣]. وفي التقريب: صدوق[٤].

ويكفي أن هذا الحديث مخرج في السنن الأربعة ، وقد حسنه الترمذي[٥].

كما رواه الحاكم في مستدركه ، وصححه[٦] ، وأقره الذهبي على ذلك. وأما عن عبد الواحد بن عبد الله النصري ، فقد وثقة العجلي ، والدارقطني وابن حبان[٧].

وأما أن البخاري ومسلم لم يثبتا هذا الحديث ، فإن هذا لا يستلزم ضعفه.

ومن هنا يتبين لنا أن الحديث ثابت وصحيح.

---

[١] سنن الدارقطني ٨٩/٤ ، انظر: التعليق المغني على الدارقطني ٨٩/٤ بهامش السنن ، المستدرك للحاكم ٣٤٠/٤ ، تلخيص المستدرك بهامشه ٣٤٠/٤ ، انظر كذلك المحلي لابن حزم ٢٧٥/٨.

[٢] التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ٨٩/٤.

[٣] ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، القسم الثالث/١٩٧ وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٤٧/٧.

[٤] تقريب التهذيب لابن حجر ٥٥/٢.

[٥] تحفة الأحوذي ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩.

[٦] المستدرك للحاكم ٣٤٠/٤ ، ٣٤١.

[٧] التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ٨٩/٤.

٢- كما ناقش الجمهور ، خبر عمر بن الخطاب ، الذي روى عن سنين أبي جميلة فقالوا: إن أبا جميلة رجل مجهول ، لا تقوم بحديثه حجة ، ويحتمل أن عمر τ عنى بقوله: «ولك ولاؤه» ، أي: لك ولايته والقيام به وحفظه ، لذلك ذكره عقب قول عريفة: «إنه رجل صالح» ، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه ، لكونه مأموناً عليه دون الميراث[١].

وقد رد ذلك بما يلي:

أولاً: سنين أبي جميلة ليس رجلاً مجهولاً ، وإنما هو صحابي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد عام الفتح ، وروى عنه الزهري وزيد بن أسلم[٢] .

قال ابن الأثير: وزعم البخاري أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان معه عام الفتح[٣] ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين[٤].

ثانياً: هذا الحديث إسناده صحيح ؛ قاله الألباني[٥] ، وقد أخرجه غير واحد[٦] - كما بينا من قبل-.

ثالثاً: يؤيد رواية سنين هذه ، ما روى عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري: أن عمر أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله»[٧].

وعلى ذلك فإن قول عمر τ في خبر سنين «ولك ولاؤه» أي: ولك ميراثه.

مناقشة أصحاب القول الثاني: إسحاق ابن راهويه ومن تبعه لأدلة أصحاب القول الأول الجمهور[١].

---

[١] أحكام اللقيط في الإسلام د/ مريم أحمد الداغستاني صـ٨٣ ، ط١ ، ١٤١٣هـ المطبعة الإسلامية الحديثة - القاهرة.

[٢] المغني والشرح الكبير ٣٧٤/٦.

[٣] أسد الغابة مجلد ٤٦٥/٢.

[٤] جامع المسانيد ، محمد فؤاد عبد الباقي ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩.

[٥] إرواء الغليل ، للألباني ٢٣/٦ حديث رقم ١٥٧٣.

[٦] انظر: تخريج الحديث وتحقيقه كاملاً صـ .

[٧] انظر: الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان الماريدني المعروف بابن التركماني ٢٩٩/١٠.

١- حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» الذي استدل به الجمهور ، وإن كان حديثاً صحيحاً ، فإن ذلك لا يمنعنا من القول: بأن إنعام الملتقط على لقيطه بالتربية ، والقيام عليه ، والإحسان إليه ، ليس دون إنعام المعتق على العبد بمعتقه ، وإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما ، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له ، مع أن الالتقاط قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة.

٢- وأما الأدلة التي استدللتم بها على أن ميراث اللقيط إنما يؤول إلى بيت المال لا إلى ملتقطه، فمردود عليها أيضاً: لأن الملتقط ساوى المسلمين في مال اللقيط ، واشترك معهم في الانتفاع به ، بل وامتاز عنهم بتربيته والقيام بمصالحه ، وإحيائه من الهلكة ، ومن محاسن الشرع وحكمته أن يكون أحق بميراثه منهم[٢].

٣- وأما قولكم: بأن اللقيط لا ولاء عليه ، فنحن نسلم لكم بذلك ، لأن اللقيط حر الأصل، ولهذا لا يجئ فيه الولاء ، الذي هو لحمة كلحمة النسب ، فهو ولاء بالمال[٣].

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل[٤]: «تفسير الولاء بالإرث» ، وعلى هذا حمل ما في الموطأ من قول عمر: لك ولاؤه وعلينا نفقته»[٥] ، على الميراث.

الرأي الراجـــــــح

نميل إلى أن أصحاب الرأي الثاني - إسحاق ابن راهويه ومن تبعه - أولى بالقبول والترجيح ، وذلك لما يلي:

أولاً: أن كثيراً من الفقهاء لم يمنعوا أن يكون ميراثه لملتقطه.

فالأحناف رغم أنهم قالوا: إن ميراثه لبيت مال المسلمين ، إلا أنهم استثنوا من ذلك أمرين:

---

(١) تهذيب السنن لابن قيم الجوزية على هامش سنن أبي داود ١٧٩/٤.

(٢) المصدر والموضع السابقين.

(٣) حاشية الدسوقي ١٢٥/٤ ، شرح٠ الزرقاني على خليل ١١٨/٧.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٨/٧.

(٥) موطأ مالك ٧٣٨/٢ حديث رقم ١٩ ، كتاب الأقضية ، باب: القضاء في المنبوذ.

١- أن اللقيط إذا بلغ ، فله أن يوالي من شاء ، فمن والاه فهو يرثه[١] ، ويعقل عنه ، وكذلك إن والي اللقيط رجلاً بعدما أدرك جاز ، كما لو والى الملتقط ، لأن ولاءه لبيت المال لم يتأكد بعد ، فله أن يوالي من شاء بخلاف ما إذا جنى اللقيط جناية ، وعقله بيت المال ، فإنه في هذه الحالة لا يوالي أحداً لئلا يكون إرثه له من غير غرم منه ، فلما غرم بيت المال الأرش كان الغنم له ، لأنه بذلك قد تأكد ولاؤه للمسلمين حين عقلوا جنايته ، فلا يملك إبطال ذلك بعقد الموالاة مع أحد ، كالذي أسلم من أهل الحرب ، له أن يوالي من شاء إلا أن يجني جناية، ويعقله بيت المال[٢].

٢- إذا جعل الحاكم ولاءه لملتقطه جاز ، لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه ، ومتى قضى الحاكم بولائه لملتقطه ، فإنه لا يوالي أحداً إذا بلغ ، وإن لم يعقل الملتقط عنه[٣].

ومن هنا يتبين لنا: أن ولاؤه يكون لبيت المال ، فإن جعله القاضي للملتقط جاز[٤].

أما المالكية: كما قلنا من قبل ، إنهم يجعلون ميراثه لبيت مال المسلمين ، ولكن إذا جعل الإمام إرثه لملتقطه ورثه[٥] ، لأن ذلك من الأمور العامة التي وكل النظر فيها للإمام.

وعند الحنابلة: ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد: أن بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمدτ أن الملتقط يرثه[٦].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٤/٩ ، وبدائع الصنائع ١٩٩/٦ .

[٢] المبسوط للسرخسي ٢١٣/١٠ (المجلد الخامس).

[٣] البحر الرائق ١٥٦/٥.

[٤] فتح الله المعين على شرح الكنز ٤٧٢/٢ .

[٥] شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٨/٧ .

[٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٤٦/٦ .

وهو كذلك عند الزيدية وهو المفتى به عندهم[1].

وعند الإمامية: أن ميراثه لبيت مال المسلمين ، إن لم يتوال أحداً حتى مات[2].

وهو أيضاً المروي عن الإباضية في أحد قوليهم[3].

وقد صرح الكندي في المصنف ، أن من هو يقول: إن القوام به والمنفقين عليه ، لا ميراث لهم في ماله ، قول فيه نظر[4].

من هنا يتبين أن أكثر الفقهاء يرون جواز أن يرثه ملتقطه وأن ما رواه واثلة بن الأسقع عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» محمول على إذا ما أذن الحاكم للملتقط بميراث اللقيط ، فالملتقط أولى بميراثه من غيره من المسلمين ، ولذلك روى عن الحاكم أن امرأة التقطت صبياً ، فأنفقت عليه ، ثم جاءت شريحاً تطلب نفقتها ، فقال: لا نفقة لك ، وولاؤه لك»[5].

فالملتقط إذن أولى من غيره بميراث لقيطه ، لأنه أحيا اللقيط بالتقاطه له ، ورعايته إياه، وكان هذا الميراث إنما هو جزاء صنيعه ، والله تعالى يقول: **(هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) [الرحمن : ٦٠].**

وما رواه أبو داود ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[6].

---

[1] العقد الثمين ، لابن سالوم السالمي ٢٨٤/٣.

[2] مفتاح الكرامة للعاملي ١١٦/٦.

[3] الجامع لابن بركة ٤٤٦/٢.

[4] المصنف للكندي ١٢٨/٢٣.

[5] مصنف عبد الرزاق ٤٥١/٧ برقم (١٣٨٤٥) ، باب اللقيط.

[6] سنن أبي داود ١٢٨/٢ برقم ١٦٧٢ باب عطية من سأل بالله ، ونص الحديث عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قدكافأتموه».

ألم يكن هذا موضع المكافأة بالميراث إن لم يكن للقيط وارث؟

ثانياً: كون ميراث اللقيط لملتقطه يحقق منفعة لكليهما - للقيط وللملتقط.

فمنفعته للقيط: أنه يعيش وينشأ في أسرة يشعر أنه من أبنائها ، وهذا حرى بأن يجعل منه مواطناً صالحاً.

ومنفعته للملتقط: - وكما قلنا - أن ذلك يكون من باب المكافأة له على عنايته وتربيته وحفظه للقيط.

ثالثاً: كون ميراث اللقيط الملتقط ، فيه حث على التقاط اللقطاء ، والقيام بهم ورعايتهم.

رابعاً: ما قاله الجمهور في أدلتهم العقلية «إن استحقاق الميراث لشخص بعينه. إنما يكون بالقرابة أو ما في معناه من زوجية أو ولاء ، وليس للملتقط شئ من ذلك».

قول فيه نظر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الميراث في أكثر من حالة لغير بيت المال ، من ذلك:

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع له وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فدفع النبي - صلى الله عليه وسلم - ميراثه إليه[١].

والحديث يبين هنا ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد دفع الميراث للعبد الذي أعتق قبل وفاة مورثه.

٢- ما رواه تميم الداري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»[٢].

---

[١] رواه ابن ماجة بلفظه (٩١٥/٢) برقم (٢٧٤١) باب: من لا وارث له. وانظر: سنن أبي داود ، المجلد الثاني ١٢٤/٣ برقم ٢٩٠٥ (باب: ميراث ذوي الأرحام) ، وسنن الترمذي (٤٢٣/٤) برقم ٢١٠٦ ، وقد حسنة الترمذي ، انظر: باب في ميراث الولي الأسفل.

[٢] رواه الترمذي بلفظه (٤٢٧/٤) برقم ٢١١٢ كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ، ويقال: ابن موهب عن تميم الداري.

وهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد دفع الميراث إلى من أسلم على يديه مشرك.

٣- ما روته عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظروا هل له من وارث؟ قالوا: لا. قال: «فادفعوه إلى بعض أهل القرية»[١].

وفي رواية لابن ماجة ، وأبي داود ، «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته»[٢].

وفي رواية لأبي داود: فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ههنا أحد من أهل أرضه» قالوا: نعم ، قال: فأعطوه ميراثه»[٣].

وإذا كان النبي - صلوات الله وسلامه عليه - قد دفع ميراث من لا وارث له في أكثر من مرة إلى غير بيت المال ، فإن ما قاله الجمهور: من أن استحقاق الميراث لشخص بعينه ، إنما يكون بالقرابة أو ما في معناه ، وليس للملتقط شئ من ذلك ، قول فيه نظر - كما قلنا من قبل ، لأن الملتقط ليس بأقل من هؤلاء فهو الذي ربى وعلم فكان أولى من غيره بميراثه عند عدم الوارث ، وهذا ما أراه وتطمئن إليه نفسي ، وخاصة إذا أذن الحاكم بأن يكون ميراثه لملتقطه.

٤- ذكر ابن أبي شيبة عن عمر أنه أعطى إرث المسور للذي كفله[٤].

٥- أن هذا اللقيط في ظروفه الأخيرة هذه بدون وارث يرثه ، فالشريعة الإسلامية تجيز له أن يوصى بكل أمواله لأي شخص يختاره ، والوصية صحيحة واجبة التنفيذ دون معارض من أحد ، فإذا كانت الشريعة تعطيه هذا الحق ، أن ينقل

---

[١] رواه الترمذي وحسنه ٤٢٢/٤ برقم ٢١٠٥ باب: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث.

[٢]سنن أبي ماجة ٩١٣/٢ برقم ٢٧٣٣ ، باب ميراث الولاء. سنن أبي داود ٣٢٢/٣ برقم ٢٩٠٢ كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام. والترمذي في الفرائض ، باب الذي يموت وليس له وارث برقم ٢١٠٦.

[٣] سنن أبي داود ٣٢٢/٣ برقم ٢٠٩٢ باب: في ميراث ذوي الأرحام.

[٤]مصنف ابن أبي شيبة ١٨٩/٢.

تركتـه لأي شـخص بالوصـية الاختياريـة ، فمـن بـاب أولـى تكـون تركتـه ميراثًـا للشخص الذي كفله ورباه وأحياه.

ويرى د. أمين عبد المعبود زغلول أن هذه الأدلـة فكرة فقهيـة تصلح أن تكـون نصًـا استثنائيًا قويًا في تجويز ميراث الملتقط من ملتقطه[1].

---

[1] أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية ، د. أمين عبد المعبود زغلول أستاذ الفقه في كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، وكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي نشر مجلة «الأحمدية» الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث صـ١٧٥ ، العدد السادس جمادي الأولى ١٤٢١هـ/ أغسطس – آب ٢٠٠٠م.

المبحث الثاني

ميراث اللقيط في القانون الوضعي

أما ميراث اللقيط في القانون:

فإنه لم ينص عليه فيه ، وإنما الذي نص عليه هو: ميراث ولد الزنى وولد اللعان. وولد الزنى وولد اللعان ، كل منهما مقطوع النسب من الأب ، وإنما ينسب إلى الأم فقط. وعلى ذلك فإن ولد الزنى واللعان يرث بجهة الأم لا غير ، لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به[١].

وقد نص القانون على ذلك بأن: يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها[٢].

والخلاصة

أنه مما سبق يتبين لنا مدى شمول وسعة الشريعة الإسلامية ، فالفقهاء لم يتركوا مسألة إلا ولهم فيها رأي ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

أما القانون الوضعي ، فهو قاصر عن أن يلبي حاجات البشر ، وذلك لأن المشرع الوضعي بشر.

ومن ثم - نجد أن القانون الوضعي لم ينص على مسألة ميراث اللقيط ، بينما نصت على ذلك أحكام الشريعة الإسلامية - كما وضحنا من قبل.

---

[١] المواريث في الشريعة الإسلامية ، للشيخ حسنين محمد مخلوف ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الكتاب السبعون ، لسنة ١٩٧١ ، صـ٢٢١.

[٢] القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، م٤٧.

ميراث الغرقي ونحوهم

إذا مات جماعة في حادث غرق أو حريق ، أو ذهبوا ضحايا حرب ، أو انهدام بيت ، ونحو هذا ، وكان بينهم صلة توجب التوارث – وهذا ما يحدث غالبًا – ولم يعرف من السابق ، ومن اللاحق ، فلا توارث بينهم: أي لا يرث أحد منهم الآخر ، بل تبقى تركة كل منهم لورثته الأحياء ، مثال ذلك:

لو مات: علي وابنه عامر وأخوه إسماعيل وأبوه محمد وأمه ليلى في حادث حريق ، أو انهيار منزل ولم يعلم من منهم سبق الآخر بالموت ، فلا يرث عامر من أبيه ولا من عمه ، ولا يرث أبوه منه ولا من أخته بل تبقى تركة عامر لمن يرثه من الأحياء ، وكذلك تركة علي وإسماعيل ومحمد وليلى... وهكذا.

القانون:

وقد أخذ القانون بهذا ؛ فنص في المادة (٣) على ما يلي:

«إذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً ، فلا استحقاق لأحدهما من تركة الآخر ، سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا».

ميراث من اجتمع فيه جهتا إرث

من كان فيه جهتا إرث ورث بهما مثل:

	جدة	أخت لأم	زوج (وهو ابن عم في نفس الوقت)[1]
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$ + الباقي تعصيبًا
٦	١	١	٣+١

ويلاحظ هنا أن الزوج أخذ النصف بصفته زوجًا ، وأخذ الباقي بعد الفروض بصفته ابن عم عاصب.

ومثل:

		عم (وهو في نفس الوقت أخ لأم)
	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$ + ق ع
٦	٢	٣+١

فابن العم هنا حصل على السدس أولاً بصفته (أخ لأم) ، ثم أخذ الباقي بصفته ابن عم (عاصب) ، ويظهر ذلك بصورة أوضح في المسألة الآتية:

	أم	ابن عم شقيق	ابن عم شقيق وهو في نفس الوقت	أخ لأم
	$\frac{1}{3}$		ق ع	$\frac{1}{6}$
٦	٢		٣	١
١٢	٤	٣	٣+	٢

[1] وقد سئل علي بن أبي طالب τ عن ابني عم ، أحدهما أخ لأم والآخر زوج ، فقال: للزوج النصف ، وللأخ السدس ، وما بقى بينهما نصفين أي باعتبارهما عصبة.
ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لأم ، كان للأخ لأم السدس، باعتباره أخًا لأم ، وكان الباقي بينهما نصفين تعصيبًا ، هذا وقال بعض العلماء: المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم ، يأخذ سدسه بالأخوة وبقيته بالتعصيب ؛ لأنه أدلى بسببين ، وممن قال بهذا ابن مسعود من الصحابة ، ومن الفقهاء داود وأبو ثور والطبري (بداية المجتهد ٣٠٣/٢).

فابن العم الذي هو أخ لأم في نفس الوقت أخذ السدس أولاً بصفته (أخ لأم) ، ثم شارك بصفته ابن عم ابن العم الآخر في التعصيب ، واقتسم معه الباقي بعد الفروض.

القانون:

جاء في المادة (٧) «... فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معًا ، مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧».

والمادة (١٤) فيها استثناء من ذلك ، حيث نصت على تساوي الجدة ، إذا تعددت قرابتها ، مع الجدة ذات القرابة الواحدة.

والمادة (٣٧) تنص على أنه لا أثر لتعدد جهة القرابة عند توريث ذوي الأرحام ، إلا عند اختلاف الحيز.

أقسام الورثة

من الورثة من يرث بالفرض دائمًا.

ومنهم من يرث بالتعصيب دائمًا.

ومنهم من يرث أحيانًا بالتعصيب ، وأحيانًا بالفرض ، ومنهم من يجمع أحيانًا بين الفرض والتعصيب.

إذا تذكرنا ما فصلناه من حالات أصحاب الفروض وأنصبتهم في كل حالة ، وما قلناه في تعريف العصبات. إذا تذكرنا ذلك استطعنا أن نحدد كل فئة من هذه الفئات الثلاث.

ولنذكرها في إيجاز:

(أ) فالذين يرثون بالفرض دائمًا ، ولا يقع لهم غيره ، أي لا يجمعون إليه التعصيب ، ولا يجاوزونه إلى التعصيب هم:

١- الزوج. ٢- الزوجة. ٣- الجدة الأبوية أو لأم. ٤- الأم.

٥- الأخ لأم أو الأخت لأم ، وهم المعبر عنهم بأولاد الأم.

(ب) والذين يرثون بالتعصيب وحده ، ولا يرثون بالفرض أبدًا هم:

١- ابن. ٢- ابن الابن. ٣- الأخ الشقيق. ٤- ابن الأخ الشقيق.

٥- الأخ لأب. ٦- ابن الأخ لأب. ٧- العم الشقيق. ٨- ابن العم الشقيق

٩- العم لأب. ١٠- ابن العم لأب. ١١- المــــــولى المعتق.

(ج) والذين يرثون بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة أخرى:

١- البنت. ٢- بنت الابن. ٣- الأخت الشقيقة. ٤- الأخت لأب.

٥- الأب. ٦- الجد.

(د) الذين يجمعون بين الفرض والتعصيب أحيانًا هم:

١- الأب. ٢- الجد.

من يرث من الرجال لو اجتمعوا معًا في تركة واحدة:

نستطيع على ضوء ما قلناه في (الحجب) ، وعلى ضوء ما ذكرناه من أنصبة الورثة وحالاتهم ، نستطيع على ضوء ذلك أن نحدد من يرث من الرجال إذا فرض أنهم اجتمعوا معًا. وليس معهم أحد من النساء ، ولا شك أن من السهل أن ندرك أن الإرث حينئذٍ ينحصر في ثلاثة:

١- الزوج	٢- الابن	٣- الأب
$\frac{١}{٤}$	ق ع	$\frac{١}{٦}$

فيرث الزوج والأب بالفرض ، والابن الباقي بعد فرضيهما بالتعصيب.

الوارثات من النساء لو اجتمعن في تركة واحدة:

يظهر مما تقدم أنه لو اجتمع الوارثات من النساء ، لانحصرت التركة في خمس منهن:

١- البنت	٢- بنت الابن	٣- الأخت ش	٤- الأم	٥- الزوجة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة	ق ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$

الوارثون عندما يجتمع كل من يمكن اجتماعه

من الرجال والنساء

إن الإرث في هذه الحالة ينحصر في خمسة هم:

١- الابن ٢- البنت ٣- الأب ٤- الأم ٥- الزوج (ويحجب من عدا هؤلاء الورثة)

	١- الابن	٢- البنت	٣- الأب	٤- الأم	٥- الزوج
	ق ع		$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$
١٢	٥		٢	٢	٣
٣٦	١٠	٥	٦	٦	٩

ترتيب الاستحقاق بين أصناف الورثة

بناء على ما تقدم نوجز هنا ترتيب الاستحقاق (ثانية) حتى يظهر مدى ما فيه من خلاف واتفاق.

أولاً: أصحاب الفروض.

ثانيًا: العصبة النسبية.

ثالثًا: العصبة السببية (ولاء العتق).

وهذه الثلاثة محل اتفاق بين الفقهاء ، ويأتي الاختلاف بعد ذلك على النحو التالي.

الحنابلة والأحناف	**الشافعية والمالكية**
رابعًا: الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين.	رابعًا: بيت المال المنتظم.
خامسًا: ذوو الأرحام.	**خامسًا: الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين.**
سادسًا: الرد على الزوجين.	سادسًا: ذوو الأرحام.
سابعًا: المقر له بنسب حملاً على الغير.	سابعًا: الرد على الزوجين.
ثامنًا: الموصى له بأكثر من الثلث.	ثامنًا: المقر له بنسب حملاً على الغير.
تاسعًا: بيت المال.	تاسعًا: الموصى له بأكثر من الثلث.
	عاشرًا: بيت المال غير المنتظم.

القانون:

هذا وقد أخر القانون رتبة العصبة السببية ، والترتيب عنده على النحو التالي:

أولاً: أصحاب الفروض.

ثانيًا: العصبة النسبية.

ثالثًا: الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين.

رابعًا: ذوو الأرحام.

خامسًا: الرد على أحد الزوجين.

سادسًا: العصبة السببية.

سابعًا: المقر له بنسب حملاً على الغير.

ثامنًا: الموصى له بأكثر من الثلث.

تاسعًا: بيت المال.

حساب المسائل وتقسيم الميراث

لا يكتفي عالم الفرائض بيان أسهم كل وارث ، بل يقوم بحساب التركة وتوزيعها بنسبة سهام الوارثين ، ويتطلب ذلك ما يلي:

استخراج أصل المسألة:

ولاستخراج أصل المسألة ننظر إلى الأسهم الموجودة فيها ، وحينئذ سنجدها لا تخرج عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون في المسألة فريضة واحدة ، والباقي للعصبة ، فأصل المسألة هو مقام الكسر في هذه الفريضة ، وبعبارة أخرى ، هو مخرج هذه الفريضة ، أي الأصل الذي تخرج منه ، فمعنى للأم السدس ، أن التركة ستة أقسام ، يخرج منها واحد للأم ، فمخرج الفريضة إذًا ، هو مقام الكسر الذي تساويه.

مثال للحالة ذات الفريضة الواحدة:

زوج	أخت ش
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$

فللزوج النصف ، وللأخت النصف ، وعلى هذا يكون أصل المسألة (٢) ، يخرج منها واحد للزوج ، وواحد للأخت.

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة أكثر من فريضة ، ولكنها من نوع واحد[١] ، مثل:

---

[١] الأسهم التي ترد في الميراث تنحصر في ستة وكل ثلاثة منها في نوع كالآتي:

$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٨}$
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$

١-	زوج	بنت	
	١/٢	١/٢	وفيها رد على البنت
فأصلها ٤	١		وهذه تسمى بالنوع الأول.

٢-	زوجة	بنت	وهذه تسمى بالنوع الثاني.
	١/٨	١/٢	وفيها رد على البنت
فأصلها ٨	١	٤	

٣-	أم	أختين ش	
	١/٦	٢/٣	وفيها رد
أصلاً ٦	١	٤	

٤-	جدة	بنتين	
	١/٦	٢/٣	وفيها رد
أصلها ٦	١	٤	

فأصل مثل هذه المسائل ، هو مقام أصغر كسورها ، أي أكبر مقام فيها كما وضحنا.

الحالة الثالثة: أن يكون في المسألة ، أكثر من فريضة ، وهي مختلطة من النوعين ، فإذا اختلط النصف من النوع الأول ، بالنوع الثاني ، أو ببعضه فالأصل (٦) مثل:

زوج	أختين ش	أم	ثلاثة أخوات لأم

	١/٢	٢/٣	١/٦	١/٣
٦	٣	٤	١	٢

وإذا اختلط الربع من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو ببعضه ، فأصل المسألة (١٢) مثل:

	زوجة	أختين ش	أم	ثلاثة أخوات لأم	
	١/٤	٢/٣	١/٦	١/٣	
١٢	٣	٨	٢	٤	علات إلى ١٧

وإذا اختلط الثمن مع بعض النوع الثاني ، أو كله فأصل المسألة (٢٤) مثل:

	زوجة	بنتين	أم	عم
	١/٨	٢/٣	١/٦	ق ع
أصلها ٢٤	٣	١٦	٤	١

ومن هذا يتبين أن أصول المسائل منحصرة في سبعة: ٢،٣،٤،٦،٨،١٢،٢٤.

فأما إذا لم يكن في المسألة فروض ، وكانوا جميعًا عصبات ، فأصل المسألة عدد رؤوس الورثة ، مع عد الذكر بأنثيين ، إن كانوا ذكورًا وإناثًا ، مثال ذلك:

مات عن خمسة أبناء فقط ، فأصل المسألة خمسة (٥) ، ومثل ما لو ترك ثلاثة أبناء ، وخمسة بنات ، فأصل المسألة (١١) ، وهكذا ، وهذا النوع من المسائل لا حصر لأصوله.

أما إذا اجتمع في المسألة أصحاب فروض وعصبات ، فأما أن تستغرق الفروض التركة ، ولا يبقى شئ للعصبات ، فحكم هذه ، حكم المسائل التي فيها فروض فقط ، وكذلك الحال أيضًا إذا بقى شئ للعصبات ، مع ملاحظة أن نصيب العصبات يقسم عليهم بجعل الذكر مثل أنثيين.

تصحيح المسائل[1]

بعد معرفة أصل المسألة وتقسيم التركة إلى أسهم بعدد هذا الأصل ، وتحديد سهام كل صنف من الورثة ، فقد يمكن قسمة السهام على مستحقيها قسمة صحيحة بدون باق ، وقد لا يمكن ذلك فيقال انكسرت السهام ، ونحتاج إلى تصحيح. وبيان ذلك بالمثال كالآتي:

	زوجة	بنت	أم	أب
	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦ + ق ع
٢٤	٣	١٢	٤	٤+١

فهنا عدد الأسهم يقبل القسمة على عدد المستحقين بدون كسر ؛ فلا حاجة إلى تصحيح ، ويسمى هذا النوع من المسائل (مصححة الأصل) ، ويلاحظ هنا أن الوارث في كل صنف فرد ، وقد يتعدد مثل:

	ثلاث زوجات	بنتين	أم	أخت ش
	١/٦	٢/٣	١/٦	ع
٢٤	٣	١٦	٤	١

فهنا تعددت الزوجات ، والبنت ، ومع ذلك لم تتكسر الأسهم ، وقبلت القسمة بدون كسر فهذه أيضًا (مصححة الأصل).

ومثال ما لا يقبل القسمة بدون كسر:

	أربع زوجات	أم	ثلاث بنات	ثلاث أخوات ش
	١/٨	١/٦	٢/٣	ق ع
٢٤	٣	٤	١٦	١

---

[1] انظر المواريث لمخلوف ، فقد أفدنا منه كثيرًا في هذا الموضوع.

فهنا نجد إنكسارًا في نصيب الزوجات ، حيث لا تصلح الثلاثة في القسمة على الزوجات الأربع ، ولا تصلح الـ١٦ للقسمة على البنات الثلاث ، ولا يصلح الـ١ للقسمة على الأخوات الثلاث ، فهذه غير مصححة الأصل.

طريقة التصحيح

التصحيح: هو إيجاد أقل عدد تخرج منه سهام الورثة منقسمة عليهم بدون كسر.

وقبل أن نوضح طريقة التصحيح ، نبين النسبة بين الأسهم كما وضحها علماء الميراث ، فإن معرفة النسبة بين الأسهم تقوم عليها طريقة التصحيح ، والنسب أربع هي:

تماثل – تداخل – توافق – تباين.

فالتماثل: هو أن يكون مقاما الكسرين متحدين $\frac{1}{2}$ مثل: $\frac{1}{2}$ للزوج و للأخت فهما متماثلان.

والتداخل: أن يكون أحد مقامي الكسرين يقبل القسمة على الآخر مثل: $\frac{1}{2}$ مع $\frac{1}{4}$ ، ومثل $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ مثل $\frac{1}{8}$ مع .

والتوافق: أن يكون المقامان قابلين للقسمة على عدد غير الواحد $\frac{1}{6}$ مثل:

م $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ ع

، ومثل مع ، فإن ٦ مع ٨ يقبلان القسمة على (٢) وكذلك ٤ مع ٦ ، وخارج القسمة على (٢) من كل عدد يسمى وفق ذلك العدد. فالستة وفقها (٣) ، والثمانية وفقها (٤) ، والأربعة وفقها (٢) وهكذا.

والتباين: هو ألا يكون لمقامي الكسرين قاسم يقسمهما غير الواحد $\frac{1}{3}$ مثل:

م $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ ع

، ومثل مع ، ومثل مع . $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$

فإذا كانت النسبة التماثل نعتبر واحدًا من المتماثلين أصل المسألة مثل:

مع . $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$

وإذا كانت النسبة التداخل كان الأكبر هو الأصل للمسألة مثل: ،

. $\frac{1}{6}$

وإذا كانت النسبة التوافق ، ضربنا وفق أحد العددين في كامل الآخر ، مثل:

مـ ع

، فوفق الستة (٣) ، ووفق الأربعة (٢) ، فلو ضربنا أيهما في الآخر لحصلنا على أصل المسألة أي ٣×٤ = ١٢ ، أو ٢×٦ = ١٢.

وإذا كانت النسبة التباين ضربنا كلاً منهما في الآخر ، مثل: مع

فالأصل هو (١٢).

بعد ذلك يمكننا أن نبين طريقة التصحيح ، وذلك على النحو التالي:

التصحيح – كما قلنا – إيجاد أقل عدد تخرج منه سهام الورثة ، منقسمة عليهم بدون كسر ، وهذا العدد يسمى الأصل المصحح ، وللحصول عليه ، لابد من ضرب الأصل ، أو العول ، وما أخذ منه من سهام في عدد واحد ، بحيث تصبح السهام الناتجة من عملية الضرب هذه ، صالحة للقسمة على عدد رؤوس الورثة من غير باق ، أي بدون كسر.

وهذا الرقم الذي نضربه في الأصل أو العول ، لنحصل من وراء الضرب على الأصل المصحح – هذا الرقم يسمى: جزء السهم. أي ما يقابل السهم الواحد في الأصل أو العول من التصحيح ، فالأصل أو العول يكرر بعدده ، فهو جزء من الأصل المصحح.

فعلى ذلك يكون طريقة التصحيح: هو الأصل × جزء السهم = الأصل المصحح.

وللحصول على جزء السهم نقول:

لا تخرج المسائل المراد تصحيح أصلها عن حالتين ، ولكل حالة عدد عدة صور ، وهاك البيان والتمثيل:

الحالة الأولى: أن يكون الإنكسار في طائفة واحدة ، وذلك صور كالآتي:

أن يكون بين عدد الأسهم وعدد الرؤوس علاقة توافق ، وحينئذٍ يكون جزء السهم هو وفق عدد الرؤوس ، نضربه في الأصل المراد تصحيحه ، فنحصل على الأصل المصحح – مثال:

		زوجة	أم	ستة أخوة لأم	أخ ش
الأصل:	١٢	١/٤	١/٦	١/٦	ق ع
جزء السهم	٦/٤	٣	٢	٤	٣
الأصل المصحح	٣٦	٩	٦	١٢	٩

ذلك أن (الأربعة) التي هي نصيب الأخوة لأم لا تقبل القسمة على (٦) ، التي هي عدد رؤوس الأخوة لأم ، وبين (الستة) وعدد السهام (٤) ، توافق ، فكلاهما تقبل القسمة على عدد غير الواحد الصحيح بدون باق ، أي كلاهما تقبل القسمة على (٢) ، فوفق عدد الرؤوس (٦) ، هو (٣) ، وهو جزء السهم الذي ضرب في الأصل (١٢) ، فحصلنا على الأصل المصحح (٣٦) كما ترى.

إذا كان بين عدد الأسهم وعدد الرؤوس تداخل ، نحصل على جزء السهم بقسمة عدد الرؤوس على عدد الأسهم ، ثم نضربه في الأصل أو العول ، لنحصل على الأصل المصحح ، مثال ذلك:

		زوجة	أم	٨ أخوة لأم	أخ ش
الأصل:	١٢	١/٤	١/٦	١/٣	ق ع
جزء السهم	٢	٣	٢	٤	٣
الأصل المصحح	٢٤	٦	٤	٨	٦

فهنا نرى أن أسهم الإخوة لأم (٤) ، لا تقسم على رؤوسهم (٨) ، والعلاقة بين عدد الرؤوس والأسهم تداخل ، فنحصل على جزء السهم ، بقسمة عدد الرؤوس على الأسهم ٨÷٤ = ٢، نضرب ٢ في الأصل المراد تصحيحه (١٢) ، فنحصل على الأصل المصحح (٢٤). كما ترى.

وإذا كانت العلاقة بين عدد الرؤوس وعدد الأسهم هي التباين ، فعدد الرؤوس هو بنفسه جزء السهم. مثال ذلك:

		زوجتين	أم	ابن
الأصل	٢٤	١/٨	١/٦	ق ع
جزء السهم	٢	٣	٤	١٧
الأصل المصحح	٤٨	٦	٨	٣٤

لهذا نرى العلاقة بين أسهم الزوجتين (٣) ، وبين عدد الرؤوس (٢) ، علاقة تباين ، ومن هنا كان جزء السهم هو نفس عدد الرؤوس ، كما ترى.

الحالة الثانية:

إذا كان الانكسار في أكثر من طائفة: وفي هذه الحالة نأخذ جزء سهم لكل طائفة على حده ، بالطريقة المذكورة ، ثم ننظر إلى أجزاء السهام التي أخذت، ونستنبط منها جزء سهم مشترك بالطريقة التي نستخرج بها أصل المسألة عند تعدد الفروض ، فيكون جزء السهم ، هو المضاعف البسيط لأجزاء السهام المتعددة ، وهاك أمثلة:

مثال ١:		ثلاث بنات	ثلاث جدات	ثلاثة أعمام
الأصل	٦	٢/٣	١/٦	ق ع
		٤	١	١
جزء السهم	٣	٣	٣	٣
الأصل المصحح	١٨	١٢	٣	٣

هنا ترى الإنكسار في أكثر من طائفة ، والعلاقة بين كل طائفة وسهامها هي التباين ، ولذلك كان جزء السهم لكل طائفة ، هو عدد رؤوسها.

ثم انظر إلى أجزاء السهام ، وكأنها مقامات للأنصبة ، فترى بينها تماثلاً ، فيكون أحدهما هو جزء السهم للمسألة كما رأيت.

مثال ٢: ٤ زوجات ٦ جدات ١٢ عمًا

الأصل	١٢	١/٤	١/٦	ق ع
		٣	٢	٧
جزء السهم	١٢	٤	٣	١٢
الأصل المصحح	١٤٤	٣٦	٢٤	٨٤

فنحن هنا نرى تباينًا بين نصيب الزوجات (٣) ، ورؤوسهن (٤) ، فيكون جزء السهم لطائفة الزوجات (٤) ، ونرى تداخلاً بين نصيب الجدات (٢) ، ورؤوسهن (٦) ، فيكون جزء السهم لطائفة الجدات (٣) ، ونرى تباينًا بين نصيب الأعمام (٧) ، ورؤوسهم (١٢) ، فيكون جزء السهم لطائفة الأعمام (١٢).

ثم ننظر إلى أجزاء السهام للطوائف الثلاث ، فنرى بينها تداخلاً ، فنعتبر أكبرها (١٢)، جزء السهم ، فنضربه في (١٢) ، فنحصل على الأصل المصحح (١٤٤) كما رأيت.

مثال ٣:		٤ زوجات	١٨ بنتًا	١٥ جدة	٦ أعمام
الأصل		١/٨	٢/٣	١/٦	ق ع
	٢٤	٣	١٦	٤	١
جزء السهم	١٨٠	٤	٩	١٥	٦
الأصل المصحح	٤٣٢٠	٥٤٠	٢٨٨٠	٧٢٠	١٨٠

فنحن هنا رأينا سهم الزوجات (٣) ، ينكسر عليهن والعلاقة بين السهام (٣) والرؤوس (٤) ، هي التباين ، مكان جزء السهام لطائفة الزوجات ، هو عدد الرؤوس (٤). وأما العلاقة بين سهام البنات (١٦) ، ورؤوسهن (١٨) ، فهي التوافق ، ولذلك كان جزء السهم لطائفة البنات (٩) ، ورأينا العلاقة بين سهام الجدات (٤) ، ورؤوسهن (١٥) ، هي التباين ، ولذلك كان جزء السهم لطائفة الجدات (١٥) والعلاقة بين سهام الأعمام (١) ورؤوسهم (٦) هي التباين ، ولذلك كان جزء السهم لطائفة الأعمام ، هو عدد رؤوسهم (٦).

ثم نظرنـا إلـى أجزاء السـهام (٤،٩،١٥،٦) ، فوجـدنا (٤) توافـق (٦) ، فأخـذنا وفق الأربعة (٢) ، وضـربناه فـي (٦) ، فصـارت (١٢) ، ثم وجدنا (١٢) توافـق مـع (٩) ، فضـربنا (٣) ، وفـق التسـعة فـي (١٢) = (٣٦) ، ثـم وجـدنا (٣٦) تتوافـق مـع (١٥) فضربنا (٥) وفق الـ١٥ في (٣٦) = ١٨٠ ، فكان هذا هو جزء السهم للمسألة ، فضربناه في (٢٤) ، فصار الأصل المصحح ٤٣٢٠ ، كما رأيت.

العول

العول في أصل اللغة: النقصان.

وفي اصطلاح علماء الفرائض: زيادة عدد سهام الفرائض على أصل المسألة، ويلزم من ذلك، النقص في الانصباء، وتسمى الفريضة حينئذ (عائلة) [1]. وفي المقابل، إذا لم تزد السهام عن أصل المسألة تسمى (عادلة) مثال ذلك:

	زوج	بنتين	أم	
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	
١٢	٣	٨	٢	(عالت إلى ١٣)

فهنا نجد عدد الأسهم زاد على أصل المسألة، فهي (عائلة)، ويدخل النقص نصيب كل وارث بنسبة عدد أسهمه، حيث تصير السهام منسوبة إلى الأصل الجديد (١٣).

وأما العادلة فمثل:

	أب	أم	بنتين
	$\frac{١}{٦}$ + ق ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$
٦	١	١	٤

فهنا لم تزد السهام عن الأصل فهي (عادلة) [2].

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٦٠، ١٦١.

(2) الفريضة العادلة هي التي تتساوى فيها أصحاب الفروض مع أصل المسألة، فيأخذ كل صاحب فرض فرضه بلا زيادة ولا نقصان.
=
مثال: مات عن زوج وأخت شقيقة

زوج	أخت شقيقة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$

وهنـاك صـورة ثالثـة تنقص فيهـا عـدد السـهام عن أصـل المسـألة ، ولـيس هنـاك عاصب ، وحينئذ يرد الباقي على أصحاب الفروض ، بحسب القواعد التي ذكرنا آنفًا ، فالرد عكس العول.

وبالاستقراء عُلم أن هنـاك أصـولاً لا تعـول أبـدًا هـي: ٢،٣،٤،٨ ، لأن الفـروض المتعلقة بها إمام أن يفي المال بها ، أو يزيد عليها.

وأمـا الأصـول الثلاثـة الباقيـة ، فهـي التـي تتعـرض للعـول أحيانًـا ، علـى النحـو التالـي:

(٦) تعول إلى ٧ وإلى ٨ وإلى ٩ وإلى ١٠ مثل:

	زوج	أخت ش	أخت لأم	
	١/٢	١/٢	١/٦	
٦	٣	٣	١	(عالت إلى ٧)

	زوج	أخت ش	أخت لأم[1]	
	١/٢	١/٢	١/٣	
٦	٣	٣	٢	(عالت إلى ٨)

زوج	أختين	أختين لأم[2]

=وهذه المسألة والمسـألة ، التـي يكون فيهـا زوج وأخت لأب تسمى بـاليتيمتين ؛ لأن التركـة لا تـورث بفريضـتين متسـاويتين إلا فيهمـا (الاختيـار ٢٢٧/٣) ، والفريضـة العادلـة – أيضًـا – هـي التـي تقـام فيهـا سـهام أصـحاب الفروض عن أصل المسألة ، ويوجد عاصب يأخذ الباقي.

مثال:	مات عن بنت	وأخ شقيق
	١/٢	الباقي تعصيبًا

(١) تسمى هذه المسألة مسألة المباهلة: «وهي دعاء كل من الشخصين على الآخر باللعنـة ، «لقول ابن عبـاس فيهـا: إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبنائهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكافرين ، مـا جعل الله في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا.

(٢) تسمى هذه المسألة المروانية ، لوقوع مثلها في زمن مروان بن الحكم: فقد توفيت في عهده امرأة عن:

		ش		
	١/٢	٢/٣	١/٣	
٦	٣	٤	٢	(عالت إلى ٩)

	زوج	أختين ش	أختين لأم	أم[1]	
	١/٢	٢/٣	١/٣	١/٦	
٦	٣	٤	٢	١	(عالت إلى ١٠)

١٢ تعول إلى ١٣ وإلى ١٥ وإلى ١٧ ، مثل:

	زوجة	أختين ش	أخت لأم	
	١/٤	٢/٣	١/٦	
١٢	٣	٨	٢	(عالت إلى ١٣)

	زوجة	أختين ش	أختين لأم
	١/٤	٢/٣	١/٢

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأب	أختين لأم
		لا شئ	

[1] تسمى هذه المسألة بالمسالة الشريحية ؛ لأن شريحًا القاضي كان أول من قضى فيها ، فكان للزوج ٣ من ١٠ بدل النصف ٣ من ٦. فطاف الزوج بالبلاد ، وأخذ يسأل من لقيه عما يرثه الزوج من امرأته إذا لم تترك ولدًا ، فيقولون: له النصف، فيقول: لم يعطني شريح نصفًا ولا ثلثًا. فعلم بذلك شريح فاستدعاه وعزره ، وقال مبينًا سبب عقوبته: أسأت القول، وكتمت العول ، وقد سبقني بهذا الحكم عادل ورع – أي عمر τ. وسميت هذه المسألة – أيضًا – بأم الفروخ ؛ فقد شبهت الزوائد الأربعة بالفروخ -.

١٢	٣	٨	٤	(عالت إلى ١٥)

	زوجة	أختين	أختين لأم	أم	
		ش			
	١/٤	٢/٣	١/٣	١/٦	
	١/٢	٢/٣			١/٣
١٢	٣	٨	٤	٢	(عالت إلى ١٧)

(٢٤) وتعول إلى ٢٧ مثل:

	زوجة	بنتين	أم	أب	
	١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦ + ق ع	
٢٤	٣	١٦	٤	٤	(عالت إلى ٢٧) [1]

[1] تسمى هذه المسألة المنبرية ؛ لأن عليًا τ أفتى فيها وهو على المنبر.

التخارج

من اصطلاحات علماء الفرائض (التخارج) ؛ يعنون به (تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث ، على شئ معلومٍ من التركة ، أو من غيرها.

حكمه:

وهو جائز شرعًا عند التراضي.

دليله:

والدليل على جوازه أنه صلح ، والله تعالى يقول: **(وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)** [النساء: ١٢٨].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً[١]».

---

[١] رواه الترمذي وصححه ورواه ابن ماجة ، وصححه ابن حبان من طريق أبي هريرة. (وانظر: تكملة رد المحتار ١٨٦/٢).

والحديث أخرجه الدارقطني: ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ كتاب الأقضية ، باب: كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري حديث (١٥ ، ١٦)، والبيهقي: ٦٥/٦ كتاب الصلح ، باب: صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع. كما روى مرفوعًا في مسند الإمام أحمد: ٣٦٦/٢ ، وسنن أبي داود: ١٩/٤ كتاب الأقضية ، باب: في الصلح برقم: ٣٥٩٤ ، وابن الجارود برقم: ٦٣٨ ، وابن حبان (١٩٩- موارد) ، والدارقطني: ١٧/٣ كتاب البيوع برقم: ٩٦ ، والحاكم في مستدركه: ٤٩/٢ من طريق كثير بن زيد ، وقال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم مدنيون. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائي ، وقواه غيره.

وقال في موضع آخر: ١٠١/٤: حديث منكر.

ورواه البيهقي في: ٦٤/٦ كتاب الصلح ، باب صلح المعاوضة ، وأخرجه الدارقطني: ٢٧/٣ كتاب البيوع برقم: ٩٧ ، والحاكم: ٥٠/٢ من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، وعبد الله بن الحسين المصيصي ثقة. وقال الذهبي: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

وله شاهد من حديث عمرو بن عوف المزني الذي أخرجه الترمذي: ٦٣٤/٣ كتاب الأحكام ، باب: الصلح بين الناس برقم: ١٣٥٢ ، وابن ماجة: ٧٨٨/٢ كتاب الأحكام ، باب: الصلح برقم: ٢٣٥٣ ، والدارقطني: ٢٧/٣ كتاب البيوع برقم: ٩٨ ، والحاكم: ١٠١/٤ ، والبيهقي: ٦٥/٦ كتاب الصلح ، باب: صلح المعاوضة ، طريق كثير بن عبد الله. قال الترمذي: حسن صحيح. وسكت عنه الحاكم ، عقبه الذهبي فقال: واه. وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٥٢٩) عن كثير: متروك الحديث ، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ٤٤٦ ، وقال الحافظ في التقريب: ١٣٢/٢ برقم:= =١٧: ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب. وقد عقب الذهبي في الميزان: ٤٠٦/٣ على تصحيح الترمذي لهذا الحديث:... فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: ٤٨٧/٤، وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر ، والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه. (انظر الإرواء: ١٤٢/٥-١٤٤).

وقد حسن حديث أبي هريرة بمفرده.

وقد قال الشافعي وأبو داود – في كثير بن عبد الله -: هو ركن من أركان الكذب. وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد. وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه. قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين ، وصححه. فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقش أبو عيسى – يعني الترمذي – في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله. اهـ.

وكذلك الإجماع ؛ فقد ورد أن إحدى زوجات عبد الرحمن بن عوف τ تصالحت عن نصيبها ، على مبلغ من المال ، وذلك بعد أن قسم تركته عثمان بن عفان τ وحدث ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر أحد ، فكان إجماعًا.

صفة عقد التخارج: وهذا العقد لا يخرج في حقيقته عن أن يكون عقد بيع أو عقد قسمة ، فهو عقد بيع ، إذا كان البدل المدفوع للخارج قدرًا من المال أو شيئًا من غير التركة ، ويكون عقد قسمة ، إذا كان البدل المدفوع للخارج جزءًا من التركة.

آثار عقد التخارج: التخارج عقد من عقود المعاوضة ، ولا يخلو من الحالات الآتية.

(أ) أن يكون البدل المدفوع للخارج من مال جميع الورثة ، فيحل جميع الورثة محل الخارج، بأن يقسم نصيبه بينهم بالتساوي ، إذا تساووا في دفع البدل ، أو يقسم نصيبه بنسبة ما دفعه منهم في البدل.

(ب) أن يكون البدل المدفوع للخارج من مال أحد الورثة ، فيحل هذا الدافع محل الخارج ، ويأخذ نصيبه.

(ج) أن يكون التخارج على شئ من التركة ، وهذه هي أكثر حالات التخارج ، وفي هذه الحالة يقسم نصيب الخارج بينهم ، بنسبة سهامهم في التركة.

طريقة قسمة التركة: لتقسيم التركة التي حدث تخارج بين ورثتها نتبع الخطوات الآتية:

(١) نقسم التركة على فرض عدم التخارج.

(٢) يطرح سهام الخارج من أصل المسألة ، أو عولها ، أو تصحيحها.

(٣) يطرح بدل التخارج من جملة التركة (إن كان مدفوعًا منها).

(٤) ونجعل السهام الباقية أصلاً للمسألة ، يقسم عليه ما بقى من التركة بعد إخراج بدل الصلح ، وبهذا تكون النسبة بين الأنصباء بعد الصلح كالنسبة قبله. وهاك أمثلة:

١- توفيت عن: زوج ، بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن.

والتركة عبارة عن منزل ، ومصنع ، ومائة ألف متر مربع من أراضي البناء ، وقد تصالح الزوج على أن يأخذ المصنع وحده.

الحل:

	زوج	بنتين	بنت ابن	ابن ابن	
	١/٤	٢/٣	ق ع		١٢
	٣	٨	١		جزء السهم ٣
	٩	٢٤	١	٢	تصحيحًا ٣٦
يطرح نصيب الزوج	-	٢٤	١	٢	بالتخارج ٢٧

والآن نقسم التركة (بعد استبعاد المصنع) على أنها ٢٧ جزءًا بين البنتين ، وبنت الابن ، وابن الابن بنسبة سهامهم.

٢- توفى عن زوجة ، وبنت ، وابن ، وأم ، وأب.

والتركة عبارة عن دكان لتجارة الأدوات المنزلية ، وسيارة ، ومنزل ، ومائة ألف جنيه، وقد تخارج الابن على أن يكون له الدكان.

الحل:

زوجة	بنت وابن		أم	أب	
١/٨	ق ع		١/٦	١/٦	الأصل ٢٤
٣	١٣		٤	٤	جزء السهم ٣
٩	١٣	٢٦	١٢	١٢	تصحيحًا ٧٢
٩	١٣	-	١٢	١٢	بالتخارج ٤٦

والآن نقسم التركة (بعد استبعاد الدكان) على أنها ٤٦ جزءًا بين باقي الورثة ، بنسبة سهامهم.

٣- توفيت عن زوج ، وبنت ، وأم ، وأب. وتركت سيارة ، وعشرين ألف جنيه ، وخمسين فدانًا ، وقد تخارج الزوج على أن يأخذ المنزل والسيارة.

الحل:

زوج	بنت	أم	أب	
١/٤	١/٢	١/٦	١/٦ + ق ع	الأصل ١٢
٣	٠	٢	٢	بالعول ١٣
-	٦	٢	٢	بالتخارج ١٠

وحينئذ تقسم التركة (بعد استبعاد المنزل والسيارة) على أنها ١٠ أجزاء بين الأم ، والأب ، والبنت ، بنسبة سهامهم.

٤- توفى عن:

زوجة ، وأم ، وأب ، وبنت ، وابن.

والتركة مائة فدان ، وقد صالح الابن الزوجة ، على ألف جنيه ، مقابل نصيبها.

الحل:

	زوجة	أم	أب	بنت وابن		
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	+ ق ع		الأصل ٢٤
	٣	٤	٤	١٣		جزء السهم ٣
	٩	١٢	١٢	١٣	٢٦	بالتصحيح ٧٢
	-	١٢	١٢	١٣	٢٦+٩	بالتخـــــارج ٧٢ أيضًا

ويأخذ الابن نصيب الزوجة (٩) فيصير له (٣٥) من (٧٢).

٥- توفيت عن: زوج ، وأم ، وعم شقيق

والتركة: ٦٠ فدانًا ومبلغًا من النقود ، وتخارج الزوج على النقود.

الحل:

	زوج	أم	عم شقيق
	١/٢	١/٣	ق ع
٦	٣	٢	١
	٣ أسهم	سهمان	سهم

وتستبعد سهام الزوج ، ويقسم الباقي على الأم والعم بنسبة سهماهما حال وجود الزوج ، أي بنسبة ٢:١ فيكون للأم ٤٠ فدان ، وللعم ٢٠ فدان.

ولا يصح تقسيم باقي التركة بين الأم والعم الشقيق بنسبة ميراثهما حال عدم وجود الزوج ، كأن الزوج لم يكن[١] ، ما دام قد خرج بنصيبه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن للأم ثلث هذا الباقي فرضًا ، وللعم الباقي وهو الثلثان تعصيبًا ، فيكون للأم ٢٠ فدانًا ، وللعم الشقيق ٤٠ فدانًا وهذا لا يتفق مع الأنصبة الشرعية الثابتة لهم ، ولا مع ما يقتضيه عقد التخارج.

---

[١] سها العالم الحنفي الكبير عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي فقال: ومن صالح من الورثة على شئ من التركة فاطرحه كأن لم يكن ، ثم اقسم الباقي على سهام الباقين. فإذا ماتت عن زوج وأم وعم ، ثم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر ، فاطرحه كأنها ماتت عن أم وعم ، واقسم التركة بينهما للأم والثلث والباقي للعم.

قال الشيخ محمد أبو دقيقة – رحمه الله – في تعليقاته على هذا: والصواب أن يقول للأم الثلثان ، وللعم الثلث ، كما هو المنصوص في المذهب من غير خلاف.... وهو غلط مشهور من صاحب الاختيار. (الاختيار ٢/٢٥٥ ، ٢٥٦).

تدريبات عامة

هذه بعض المسائل المشهورة بين علماء الفرائض نعرضها عليك للتدريب والتطبيق. وربما يكون قد مر عليك مثلها ، أو سبق بعضها بعينه ، ولكن الغرض هنا جمعها للتأمل فيها والتمرس بها:

١-		زوج	أب	أم
		١/٢	ق ع	١/٣ الباقي بعد نصيب الزوج
	٦	٣	٢	١

٢-		زوج	جد	أم
		١/٢	ق ع	١/٣ مع الجد تأخذ ، ثلث الكل
	٦	٣	١	٢

٣-		زوجة	أب	أم
		١/٤	ق ع	١/٣ ثلث الباقي بعد الزوجة
	٤	١	٢	١

٤-		زوجة	جد	أم
		١/٤	ق ع	١/٣ مع الجد ، تأخذ ثلث الكل
	١٢	٣	٥	٤

وهاتان المسألتان معروفتان بالغراوين:

٥-		زوج	أم	أخوان لأم	أخ ش
		١/٢	١/٦	١/٣	ق ع
	٦	٣	١	٢	لا شئ

(وهكذا على مذهب الإمام أحمد) ، وسبق شرح الخلاف في هذه المسألة ، فهي المسألة المشتركة.

أما القانون: فقد أخذ بمذهب المالكية والشافعية واشترك الأخ الشقيق مع الأخوين لأم ، كما تقدم في موضعه.

٦-	زوجة	جد	أخت

	١/٤	ق ع	
٤	١	٢	١

وهذه تسمى مربعة الجماعة لقسمتها على ٤ باتفاق.

-٧	١/٢	١/٦	١/٦	٣ أخوة ش	أخوة لأم[1]
				ق ع	حجب
٦	٣	١	١	١	
١٨	٩	٣	٣	٣	لا شئ

هذا على مذهب الإمام زيد وأحمد والشافعي[2] ، وهذه المسألة تسمى أخت المالكية أو شبه المالكية.

وخالف مالك فقال: يأخذ الجد الباقي كله بعد ذوي السهام ، دون الأخوة ، فلا شئ للأخوة الأشقاء أو الأخوة لأم.

-٨	ز و ج	أختين	أختين لأم	أم	
	١/٢	٢/٣	١/٣	١/٦	
٦	٣	٤	٢	١	(عالت إلى ١٠)

وتسمى أم الفروخ لكثرة ما دخلها من عول. وتسمى أيضًا الشريحية.

-٩	زوجة	أب	أم	بنتين	
	١/٨	١/٦ + ق	١/٦	٢/٣	
٢٤	٣	٤	٤	١٦	(عالت إلى

(١) فإذا تركت أخًا لأب بدلاً من الأخوة الأشقاء ، فمذهب زيد والشافعي: أن الجد يأخذ السدس ، والباقي للإخوة لأب، ولا شئ للإخوة لأم.

(٢) وخالف المالكية فقالوا: يأخذ الجد الباقي ، ولا شئ للأخ لأب أو الأخوة لأم ؛ لأن الجد يحجب الإخوة لأم ، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي. [وتسمى هذه المسألة بالفريضة المالكية].

(٢٧

وهذه تسمى المنبرية ؛ لأن الإمام علي أجاب من سأله وهو على المنبر.

-١٠	زوج	أخت ش
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$
	١	١

«ومثلها لو كانت أخت لأب ويسميان (النصفيتان) ، ولا تجتمع من أصحاب النصف سوى هذين». [وتسميان – أيضًا -: اليتيمتان].

-١١	أم	جد	أخت ش
	$\frac{١}{٣}$	+ق	
٣	١	٢	
تصحيحًا ٩	٣	٤	٢

وتسمى الخرقاء لكثرة الأقوال فيها[١].

-١٢	جد	أخت ش	أخ لأب
٥	٢	١	٢
تصحيحًا ١٠	٤	٥	١

وهذه تسمى العشرية.

-١٣	جد	شقيقة	أختين لأب
٥	٢	١	٢
٢٠	٨	١٠	٢

وتسمى العشرينية.

-١٤ أم جد أخت ش أخ لأب أخت لأب

---

[١] أو لتخرق أقوال الصحابة فيها ، أو لأن الأقوال خرقتها.

والحل الذي ذكرناه للمسألة قال به زيد ومالك والشافعي وأحمد. وقال علي: للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد ما بقى وهو السدس. وقال ابن عباس: لا شئ للأخت ، وهو مذهب أبي حنيفة.

	$\frac{1}{6}$ ١/٦			ق ع	
٦	١			٥	
٣٦	٦	١٠	١٨		٢
١٠٨	١٨	٣٠	٥٤	٤	٢

ويمكن أن تختصر ، بأن نفرض للجد ثلث الباقي ، وللأخت النصف.

	١/٦	١/٣	الباقي	١/٢	ق ع
٦	١			٣	
١٨	٣	٥		٩	١
٥٤	٩	١٥		٢٧	٣

ولذلك سميت مختصرة زيد.

١٥-	أم	جد	أخت ش	أخوان لأب	أخت لأب
	١/٦	١/٣ الباقي		ق	
٦	١				
١٨	٣	٥	٩	١	
٩٠	١٥	٢٥	٤٥	٢،٢	١

١٦-	٣ زوجات	جدتين	٤ أخوات لأم	٨ أخوات شقيقات[١]
	١/٤	١/٦	١/٣	٢/٣
١٢	٣	٢	٤	٨

١٧- **ثلاث جدات متحاذات** جد أخت ش **أخت لأب** أخت لأم[١]

---

[١] تسمى هذه المسألة: أم الأرامل ؛ لأن الورثة كلهن إناث.

	$\frac{1}{6}$		
		ع	محجوبة بالجد
أصل المسألة ٦	١	٥	-

[ثم يضرب ٣ (وهو عدد الجدات) × ٤ (عدد رؤوس الجد (٢) ، والأختان (٢)= ١٢ ثم يضرب ١٢× أصل المسألة (٦) = ٧٢.

-١٨	ز $\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	١٢ أخًا لأب	أختًا لأب
				ع	
	٢٤	٣	٤	١٦	١

وتصح المسألة من (٦٠٠) بضرب (٢٤ × ٢٥)

عدد رؤوس الأخوة لأب — الأخت لأب

[سميت هذه المسألة بالدينارية ؛ لأن المورث خلف ست مئة دينار ، وسبعة عشر وارثًا ذكورًا وإناثاً ، أصاب أحدهم وهو الأخت لأب دينارًا واحدًا].

-١٩	أربع زوجات	٥ جدات	٧ بنات	٩ أخوات لأب	
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	ق ع	
٢٤	٣	٤	١٦	١	

[تضرب الرؤوس بعضها ببعض ، بسبب وجود التباين بين عدد كل فريق وسهامه ، والحاصل (١٢٦٠) ، يضرب × ٢٤= والحاصل (٣٠٢٤٠).

وسميت هذه المسألة: الإمتحان ، وذلك لامتحان العامل بها ، فيقال: رجل خلف عددًا من الورثة ، كل صنف أقل من عشرة ، ولا تصح المسألة إلا بما يزيد على ثلاثين ألفًا].

---

(١) تسمى هذه المسألة: بالحمزية ؛ لأن حمزة الزيات أجاب عنها بهذا الجواب.

٢٠- المسألة المأمونية

سأل المأمون يحيى بن أكثم في مسألة من مسائل الميراث وهي:

أبوان وبنتان ، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من في المسألة؟

فقال: يا أمير المؤمنين ، الميت رجل أم امرأة؟ فعرف المأمون أنه عرفها ، وقلده قضاء الدولة.

ووجهه: أن الميت الأول إن كان ذكرًا يكون موت البنت عن أختها وجدها (أبي أبيها) وجدتها ، فيرث الجد بالمقاسمة من الأخت.

فإذا كان أنثى كان الجد (أبو الأم) لا يرث ، فيكون للأخت النصف.

وفي الأول يرث بالتعصيب مع الجد.

وزاد بعض العلماء أن الأختين إن كانتا شقيقتين أو لأب فكما تقدم

وإن كان الميت الأول أنثى ، أمكن أن تكون الأختان من أبوين ، فتكون الأخت الباقية أختًا لأم يسقطها الجد لأب ولا يقاسمها ، ويكون لها مع الجد للأم السدس ، لأن من لا يرث لا يحجب[1].

---

[1] الذخيرة للعراقي ، الباب السابع في المناسخات ، مسألة تعرف بالمأمونية ١٣/١٢٧] دار الغرب.

القسم الثاني

الوصية

- معناها
- دليل مشروعيتها
- حكمها
- أركانها

الوصية

معناها: في اللغة: من الوصل والإيصال ، جاء في أساس البلاغة ، وصى الشئ بالشئ، وصله به ، ووصى البنت اتصل وكثر.

وفي الاصطلاح: تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ، وقد خصص الفقهاء الوصية بهذا المعنى ، كما خصصوا الوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده.

دليل مشروعيتها: ويشهد لمشروعيتها: الكتاب والسنة ، والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى في أربعة مواضع من آيات الميراث: **(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** [النساء : ١١] فقد جعل الله سبحانه من الحقوق المتعلقة بالتركة وصية المتوفى ، وأوجب تنفيذها ، وقوله سبحانه: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ)** [البقرة : ١٨٠].

ومن السنة قولهصلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم»[١] ، ومع أنه حديث ضعيف إلا أن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضًا.

والأولى من هذا حديث ابن عمر – رضي الله عنهما -: «ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢] متفق عليه.

---

[١] رواه الدارقطني في كتاب الوصايا ، باب الوصايا: ١٥٠/٤ ، وأحمد: ٤٤١/٦ ، وابن ماجة في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث برقم: ٢٧٠٩.

[٢] روى الإمام الشافعي في السنن هذا الحديث عن مالك وسفيان بن عيينة: ١٦١/٢ برقم (٥٢١) ، والبخاري: ١٨٦/٢، (٥٥) كتاب الوصية(١) باب الوصايا ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك به برقم: ٢٧٣٨ ، ومسلم (١٢٤٩/٣) (٢٥) كتاب الوصية من طرق عن نافع ، عن ابن عمر نحوه برقم: ١٦٢٧ ، ومالك ٦٧١/٢ ، (٣٧) كتاب الوصية (١) باب الأمر بالوصية برقم (١).

وأيضًا حديث «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ، وتقى وشهادة ، ومات مغفورًا له»[1] ، وغير ذلك من الأحاديث كثير ؛ يشهد بمشروعية الوصية.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من غير نكير ، على مشروعية الوصية لغير الوارث ، في حدود الثلث إلى يومنا هذا.

المعقول: والعقول قاضية ، بأن الإنسان يتمنى أن يتدارك ما فاته ، ويجبر تقصيره في حياته ، وذلك يتحقق ، بالوصية بالخير والقربات ، والعقود ما شرعت إلا لحاجة الناس إليها.

حكمها: الأئمة الأربعة متفقون على أنها غير واجبة ، وأن الوجوب الذي ثبت بآية [البقرة: ١٨٠]: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)** هذا الوجوب نسخ بآيات الميراث.

وهي في الأغلب الأعم مستحبة.

وإنما قلنا: هي الأغلب الأعم: لأنها تعتبريها الأحكام الخمسة:

فتكون مباحة عندما يوصى للغني الذي لا يستحق ، أو للمرتد ، وعلى هذا النوع حمل قول الإمام الشافعي τ «إن الوصية ليست عقد قربة»[2] أي دائمًا.

وقد تكون واجبة فيما إذا ترتب على تركها ضياع حق عليه ، أو عنده.

وقد تكون مكروهة فيما إذا كانت الورثة فقراء محتاجين.

وقد تكون حرامًا فيما إذا كان لمن عرف منه أنه متى كان له شئ في تركته أفسدها.

---

[1] سنن ابن ماجة برقم: ٢٧٠١ كتاب الوصايا ، باب الحث على الوصية ، وانظر: مشكاة المصابيح ٣٠٧٦ ، وكنز العمال: ٤٦٠٥٠ ، وابن عدي في الكامل: ١٦٨٥/٥ ، وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس ، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه. وانظر: حديث «المحروم من حرم وصية ، سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا ، باب الحث على الوصية ، برقم ٢٧٠٠. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن إياب الرقاشي ، وهو ضعيف.

[2] انظر حاشية المدابغي على الإقناع للخطيب الشربيني.

أركانها:

وأركانها: موص ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة.

الموصى: ويشترط فيه: الحرية – العقل – أن يكون مالكًا لما أوصى به.

فلا تصح الوصية من عبد ؛ لأنه ليس من أهل التبرع ، بل ليس له ملك على الحقيقة ، ولا من مجنون ، أو ممن عاين الموت ، أو الصبي غير المميز ؛ لأن الوصية تتعلق صحتها بالأقوال ، ولا قول لمن لا عقل له ، ولهذا لا تقبل توبته ، ولا يصح إسلامه.

أما الصبي المميز ، والسفيه المبذر لماله ، فمع أنهما ليسا من أهل التصرفات المالية ، إلا أن الوصية تصح منهما ؛ لأن الوصية لا تزيل الملك في الحال ، فإن بلغ الصبي ، أو رشد السفيه فلهما الرجوع في الوصية ، وإن مات فهو لم يحتج إلى غير الثواب وقد حصل له بالوصية.

واستدل على ذلك أيضًا بما روى أن عمر τ أجاز وصية غلام يافع ، وهو الذي قرب إدراكه.

وهناك من قال: لا تصح وصية الصبي ، ورد ما روى عن عمر τ بأنه يحتمل أن وصية ذلك الصبي كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه ، ووصية الصبي في مثله جائزة ؛ لأنه يثبت من غير وصية.

القانون:

وقد أخذ القانون بجواز الوصية من المحجور عليه لسفه ، أو غفلة ، ولمن لم يبلغ سن الرشد ، فقد نص في المادة (٥) على ما يلي:

«يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانونًا ، على أنه إذا كان محجورًا عليه لسفه أو غفلة ، أو بلغ من العمر ثماني عشرة[١] سنة شمسية ، جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي».

---

[١] من المعروف أن سن الرشد في القانون (٢١) سنة شمسية ، فكأنه لم يشترط البلوغ ، واكتفى بالتمييز ، أو قل بقرب الإدراك.

الموصى له:

يشترط في الموصى له عدة شروط منها:

الشرط الأول: أن يكون موجودًا ، فلا تصح الوصية لمعدوم غير موجود ؛ لأن الوصية تمليك ، وتمليك المعدوم لا يجوز.

الوصية للحمل: أخص ما يتصل بالشرط المتقدم هو حكم الوصية للحمل ، والذي عليه جمهور الفقهاء أن الوصية للحمل جائزة إن كان موجودًا في البطن وقت الوصية ، ويعرف وجوده من عدمه ، إذا تذكرنا ما قلناه من قبل عن أقل الحمل وأكثره.

وقد ذهب المالكية أبعد من هذا ، فقالوا: تصح الوصية لمن سيوجد ، فتصح للحمل الذي سيوجد ؛ فلو قال: أوصيت لمن ستحمل به هذه المرأة ، أو لمن سيولد لفلان – تصح الوصية ، ويحجز المقدار الموصى به إلى أن تبلغ الموصى لحملها سن اليأس ، أو يموت من أوصى لولده ، ثم يكون المحجوز للورثة عندئذ.

القانون:

وقد تناول القانون هذه المسألة في عدة مواد هي:

المادة (٦) ، ونصها: «يشترط في الموصى له:

١- أن يكون معلومًا.

٢- أن يكون موجودًا عند الوصية ، إن كان معينًا.

فإن لم يكن معينًا لا يشترط أن يكون موجودًا عند الوصية ، ولا وقت موت الموصى ، وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢٠)».

مادة (٣٥): تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية:

١- إذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية ، وولد حيًا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الوصية.

٢- إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل ، وولد حيًا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية ، ما لم تكن الحامل من وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة

بائنة فتصح الوصية إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة.

وإذا كانت الوصية لحمل من معين ، اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين.

وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حيًا فتكون له.

مادة (٣٦): إذا جاءت الحامل في وقت واحد ، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر ، كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك.

وإذا انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية ، وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته في الوصية بالأعيان ، وتكون لورثة الموصى في الوصية بالمنافع».

الشرط الثاني: أن يكون الموصى له معلومًا.

فلا تصح الوصية بقوله: وصيت لرجل من الناس ، ونحو هذا مما لا يمكن معه معرفة الموصى له ؛ لأن الوصية تمليك عند الموت ، فلابد أن يكون الموصى له معلومًا في ذلك الوقت حتى يقع الملك له ، ويستوي في ذلك أن يكون الموصى له شخصية حقيقية كعلي ، وأحمد ، وفقراء قرية كذا ، أو شخصية اعتبارية كمسجد ، أو مستشفى ، أو مدرسة.

الشرط الثالث: ألا يكون الموصى له وارثًا للموصى.

وذلك للحديث الصحيح: «لا وصية لوارث»[1].

---

[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ، ورواه الدارقطني.

فقد رواه أبو داود: ٣/٨٢٤-٨٢٥ (١٧) كتاب البيوع – (٩٠) باب في تضمين العرية ، من طريق إسماعيل بن عياش به برقم: ٣٥٦٥ ، والترمذي: ٤/٤٣٤ (٣١) كتاب الوصايا ، (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث برقم: ٢١٢١ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة: ٢/٩٠٥ (٢٢) كتاب الوصايا ، (٦) باب لا وصية لوارث برقم: ٢٧١٣ ، والدارقطني: ٤/١٥٢ ، الوصايا ، من طريق إسماعيل بن مسلم.

=

=وفي مسند أحمد: ٥/٢٦٧ ، مسند أبي أمامة الباهلي ، من طريق إسماعيل بن عياش.

والعبرة بكونه وارثًا أو غير وارث ، وقت الوفاة ، لا وقت الوصية ، فلو أوصى لزوجته ثم قبل وفاته كان قد طلقها طلاقًا بائنًا ، صحت الوصية ما دامت مستوفية باقي الشروط.

ومثل ذلك لو أوصى لأخيه ، وليس له ابن ، ولا أب ولا جد ، وعند موته كان قد رزق بابن ، فهذه الوصية تصح اعتبارًا بوقت الوفاة ، مع أنها كانت غير صحيحة عند إنشائها ، لأن الأخ كان وارثًا في ذلك الوقت ، وصارت صحيحة عند الوفاة ؛ لأن الأخ حجب بالابن: فصار غير وارث ، وقد روعي هنا وقت الموت ، لا وقت إنشاء الوصية ؛ لأنها تمليك عند الموت ، فاعتبر وقت التمليك.

والذي نميل إليه أن الوصية للوارث تقع صحيحة ، ولكنها تتوقف على إجازة باقي الورثة ، فإن أجازوها صحت ، وذلك لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة»[1] ، فدل على أنهم إذا شاءوا كانت وصية ، أي أنها تقع صحيحة ، وتوقف على إجازة باقي الورثة ، وهناك من قال: أنها تقع فاسدة ، وإن أجازها باقي الورثة تعتبر تبرعًا مبتدأ ، أي استفتاح تصرف جديد فتنطبق عليها شروط الهبة.

القانون:

وقد خالف قانون الوصية في هذه المسألة ، وأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث ، فقد نص في المادة (٣٧) ، على ما يلي:

«تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة...».

الشرط الرابع: حياة الموصى له عند موت الموصى.

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الوصايا: ١٥٢/٤ ، وأبو داود في باب ما جاء في الوصية للوارث ، من كتاب البيوع: ١٠٣/٢ ، والترمذي في باب ما جاء لا وصية لوارث من أبواب الوصايا ، عارضة الأحوذي: ٢٧٥/٨ ، ٢٧٨ ، والنسائي في إبطال الوصية للوارث من كتاب الوصايا – المجتبي: ٢٠٧/٦ ، ابن ماجة في باب لا وصية لوارث ، من كتاب الوصايا: ٩٠٥/٢ ، ٩٠٦ ، الدارمي في باب الوصية للوارث من كتاب الوصايا: ٤١٩/٢ ، الإمام أحمد في مسنده: ١٨٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٧/٥.

فلو أوصى للحمل الذي في بطن فلانة ، ثم جاءت به لأقل من ستة أشهر ، ولكنه ولد ميتًا فلا وصية له ؛ لأن الميت ليس من أهل الاستحقاق والتملك ، ولهذا لو أوصى لحي ، وميت فالوصية كلها للحي ، وكذلك لو أوصى لحي ثم مات قبل موت الموصى فلا وصية حينئذ.

الشرط الخامس: ألا يكون قاتلاً للموصى:

والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا وصية لقاتل»[1] ، وما روى من أنه قال: «لا يرث القاتل شيئًا»[2] ؛ فلفظة شئ نكرة في سياق النفي فتعم الميراث والوصية جميعًا.

وأما حقيقة القتل الذي يمنع من الوصية ففيه الخلاف والتفصيل الذي قدمناه عند الحديث عن القتل المانع من الميراث[3].

الشرط السادس: ألا يكون الموصى له جهة معصية.

فلا تصح الوصية من المسلم ببناء كنيسة أو بيعة ، أو بالسلاح لأهل الحرب ؛ لأن الوصية إنما جعلت ليدرك الموصى بها ما فات ، ويزيد من حسناته ، وقد سبق أن ذكرنا الحديث الشريف: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم»[4] وما ذكر ليس من الحسنات في شئ فلم تصح فيه الوصية.

ويتصل بهذا ، ما لو أوصى المسلم لغير المسلم ، ولا يخلو غير المسلم من أن يكون حربيًا أو ذميًا.

---

(1) انظر: نصب الراية: ٤٠٢/٤.

(2) أخرجه أبو داود في الديات ، باب القاتل لا يرث ، والترمذي في الفرائض ، باب إبطال ميراث القاتل.
[انظر تخريجه كاملاً صـ هامش].

(3) انظر صـ من هذا البحث.

(4) سبق تخريجه صـ .

فإن كان ذميًا جاز ، لما روى[1] أن صفية أم المؤمنين – رضي الله عنها – وصت لأخيها بثلثها (ثلاثين ألفًا) ، وكان يهوديًا ؛ ولأن الذمي موضع للقربة ، ولهذا يجوز التصدق عليه بصدقة التطوع ؛ فجازت له الوصية.

أما الحربى فالذي نختاره أنه لا تجوز الوصية له ؛ لأن الغرض من الوصية نفع الموصى له ، وقد أمرنا بقتل الحربى ، وأخذ ماله ؛ فلا معنى للوصية له ؛ ولأن في هذا تقوية وإعانة له ولجماعته على حرب المسلمين ، وهذا الذي اخترناه هو رأي الجمهور.

ويرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة ، أنه تجوز الوصية للحربى ، واستدلوا بما روى عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول: رأى عمر حلة سيراء تباع ، فقال: يا رسول الله ، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءك الوفود. قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل ، فأرسل إلى عمر بحلة ، فقال: كيف ألبسها ، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أعطكها لتلبسها ، ولكن تبيعها أو تكسوها ، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»[2] ، ولم تكن مكة دار إسلام أو هدنة ، فدل ذلك على جواز بر الحربى ، والوصية نوع من أنواع البر.

كذلك استدل المجيزون بما جاء من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر بصلة أمها عندما زارتها في المدينة ، وكانت مشركة[3].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب عطية المسلم الكافر ووصيته له ، من كتاب أهل الكتاب ، وفي باب الميراث لا يقسم حتى يسلم من كتاب أهل الكتابين: ٣٣/٦ ، ٣٤٩/١٠ ، وسعيد في سننه باب وصية الصبي ، من كتاب الوصايا: ١٢٨/١ ، والبيهقي في باب الوصية للكفار ، من كتاب الوصايا: ٢٨١/٦.

(2) البخاري: ٨٨/٤ (٧٨) كتاب الأدب – (٩) باب صلة الأخ المشرك ، عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار ، برقم (٥٩٨١).

(3) فقد قالت أسماء: إن أمي أتتني وهي راغبة في عهد قريش ، أفأصلها؟ قال: «نعم». والحديث رواه البخاري (٨٨/٤) (٧٨) كتاب الأدب – (٧) باب صلة الولد المشرك عن الحميدي به ، برقم: ٥٩٧٨.البيهقي من طريق الشافعي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر.
مسند الحميدي (١٥٢/١) أحاديث أسماء ، عن سفيان به ، برقم: ٣١٨.

ولنا أن نقول: إن بر الأم الزائرة ، أو كسوة الأخ العريان ، لا يدخل في باب معونة الحربى ، فإنها أشياء يسيرة لا تقوى الحربى بل قد تعطفه إلى الإسلام ، بخلاف الوصية ؛ فإنها عادة تكون بثلث التركة ، وقد تكون كبيرة ، وقد يكون فيها خيل وسلاح ، يعين على المسلمين ، ويدفع إلى قتالهم.

ويبقى دليل المانعين واضحًا قويً وهو قوله تعالى: **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** [الممتحنة : ٨- ٩]

فالآية تنهانا بمفهومها عن بر من قاتلنا ، وبمنطوقها عن اتخاذهم أولياء.

الموصى به:

وهذا هو الركن الثالث من أركان الوصية ، ويشترط فيه عدة شروط منها:

الشرط الأول: أن يكون مالاً ، أو متعلقًا بالمال ؛ لأن الوصية تمليك ، ومحل التمليك هو المال ، فلا تصح الوصية بالميتة ، أو الدم ، أو حفنة تراب ، أو جلد ميتة قبل الدباغ.

الشرط الثاني: أن يكون المال متقومًا ؛ فعلى هذا لا تصح الوصية بمال غير متقوم كالخمر ، أو لحم الخنزير ، فمع أنها مال إلا أنها غير متقومة في حق المسلم ، فليست مضمونة بالإتلاف.

وتجوز الوصية بالكلب المعلم ؛ لأنه مال متقوم ؛ حيث يجوز بيعه وهبته ، ويضمن بالإتلاف.

الشرط الثالث: ألا يكون الموصى به زائدًا على ثلث التركة ، والدليل على ذلك ما روى عن سعد بن أبي وقاص τ قال: قلت: يا رسول الله أنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟.. قال: «لا» ، قلت: فبشطره؟ قال: «لا» ، قلت:

بالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس»[1].

وعلى ذلك لا تصح الوصية بأكثر من الثلث ، فإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث، إلا إذا أجاز الورثة الزيادة.

والوقت المعتبر للإجازة هو بعد وفاة الموصى ، فلا عبرة بإجازة الورثة في حياة الموصى، ولا قيمة لهذه الإجازة ؛ لأنه لا حق للورثة بعد موت المورث.

ويختلف الرأي في إجازة الورثة هل هي مضاء لإرادة الموصى أم هي ابتداء تبرع ، وهبة مبتدأة ، فإن قلنا: إنها هبة مبتدأة ، اعتبر فيها الإيجاب والقبول باللفظ الذي تنعقد به الهبة ، ويعتبر في لزومها القبض ، والذي نميل إليه أنها إجازة وإمضاء.

فإن أجاز الوارث ما زاد على الثلث ، ثم قال: أجزت لأني ظننت أن المال قليل ، وأن ثلثه قليل ، وقد بان أنه كثير لزمت الإجازة فيما علم ، والقول قوله فيما لم يعلم مع

---

(1) أخرجه مالك: ٧٦٣/٢ ، كتاب الوصية ، باب: الوصية في الثلث حديث (٤) ، والبخاري: ١٦٤/٣ كتاب الجنائز ، باب: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ، حديث رقم ١٢٩٥ ، ومسلم: ١٢٥٠/٣ كتاب الوصية ، باب: الوصية بالثلث ، حديث: ١٦٢٨/٥ ، وأبو داود: ٢٤٨/٣ كتاب الوصايا ، باب: ما لا يجوز للموصى في ماله برقم: ٢٨٦٤ ، والترمذي: ٤٣٠/٤ ، كتاب الوصايا ، باب: الوصية بالثلث برقم: ٢١١٦ ، والنسائي: ٢٤١/٦ ، ٢٤٢ كتاب الوصايا ، باب: الوصية بالثلث ، وابن ماجة: ٩٠٣/٢ كتاب الوصايا ، باب: الوصية بالثلث برقم: ٢٧٠٨ ، وأحمد: ١٧٩/١ ، والدارمي: ٤٠٧/٢ كتاب الوصايا ، باب: الوصية بالثلث ، وأبو داود الطيالسي (٢٨٢/١- منحة) برقم: ١٤٣٣ ، وعبد الرزاق: ٦٤/٩ برقم: ١٦٣٥٧ ، والحميدي: ٣٦/١ برقم: ٦٦ ، وابن الجارود: ٩٤٧ ، ومحمد بن نصر المروزي في السنة صـ٧٢ برقم: ٢٤٨، وأبو يعلي: ٩٢/٢ برقم: ٤٧ ، وابن حبان (٤٢٣٥ ، ٥٩٩٤ ، ٧٢١٧٥ – الإحسان) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٧٩/٤ ، والبيهقي: ٢٦٨/٦ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ: ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ ، كلهم من طريق الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخاري: ٤٢٧/٥ ، ٤٢٨ كتاب الوصايا ، باب: إن يترك ورثته أغنياء... برقم: ٢٧٤٢ ، ومسلم: ١٢٥٠/٣ كتاب الوصية ، باب: الوصية بالثلث برقم: ١٦٢٨/٥ ، والنسائي: ٢٤٢/٦ ، كتاب الوصايا ، باب: الوصية بالثلث ، وأحمد: ١٧٢/١ من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ، عن أبيه به.
وأخرجه البخاري: ٤٣٤/٥ ، ٤٣٥ كتاب الوصايا ، باب: الوصية بالثلث حديث ٢٧٤٤ من طريق هاشم ابن هاشم عن عامر بن سعد ، عن ابيه به.

وأخرجه النسائي: ٢٤٣/٦ كتاب الوصايا ، باب: الوصية من طريق بكير بن مسمار ، عن عامر بن سعد به ، وأخرجه مسلم: ١٢٥١/٣ كتاب الوصية ، باب: الوصية بالثلث حديث ٨ ، ١٦٢٨/٩ ، وأحمد: ٦٨/١ ، وأبو يعلي: ١١٦/٢ برقم: ٧٨١ من طريق عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد سعد به ، وأخرجه أحمد ١٨٤/١ من طريق جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن عامر به.

يمينه ، فإذا حلف لم يلزمه ؛ لأن الإجازة في أحد القولين هبة ، وفي الناس ، إسقاط ، والجميع لا يصح مع الجهل به[1].

حكم الزيادة على الثلث لمن لا وارث له:

اختلف في حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له على رأيين:

فقال الأحناف: يجوز له الوصية بالمال كله ، وهو قول ابن مسعود τ[2].

وقال الشافعية: تبطل الوصية بأزيد من الثلث ، إن لم يكن له وارث ، وتقع فيما زاد على الثلث لغوًا ؛ لأن الحق للمسلمين ، ولا مجيز منهم[3].

وسبب الخلاف: هو ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص τ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» ، هل يفهم من هذا علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث؟ وأن ذلك المنع إنما هو من أجل حق الورثة؟ فإذا زال ذلك بانعدام الورثة زال الحكم بالمنع من الوصية بأكثر من الثلث. أو أن العلة قاصرة غير متعدية. ويكون المسلمون بمنزلة الورثة ، فلابد من إجازتهم. وإجازتهم يستحيل الحصول عليها ، فتبطل الوصية لمن لا وارث له حيث لا مجيز.

ولعل الأولى بالاختيار هو رأي الحنفية ؛ فإن تعليل النهي عن الزيادة عن الثلث لحق الورثة لائح واضح ، ظاهر من روح الحديث الشريف ، وما دمنا قد اشترطنا أن تكون الوصية في غير معصية ، فالموصى بماله كله سيجعله إذًا لجهات البر والخير.

والتبرع برأيه هو ، ولعل هذا أقرب وأولى من أن نحرمه من هذا الحق ، ونجعله لبيت المال.

وقد أخذ القانون المصري بذلك ، فنص في المادة (٣٧) ، على ما يلي: «تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة»[1].

---

(١) المهذب للشيرازي جـ١ صـ٤٥٠ طبعة عيسى الحلبي.

(٢) سبل السلام جـ٣ صـ١٠٥.

(٣) حاشية المدابغي على الإقناع جـ٢ صـ١١٨.

القدر الأفضل في الوصية:

وقد رأينا أن الإجماع انعقد على عدم جواز الوصية بأزيد من الثلث لمن له وارث.

والخلاف إنما هو في الثلث وما دونه أيهما أفضل؟ فما روى عن ابن عباس أن المستحب ما دون الثلث ، وبهذا قال الشافعي وجماعة ، أخذًا من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن أبي وقاص: «والثلث كثير».

قال قتادة: أوصى أبو بكر بالخمس ، وأوصى عمر بالربع ، والخمس أحب إلي.

وهناك من يقول: إن المستحب هو الثلث عملاً بالحديث: «إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم».

والذي نختاره في هذه القضية هو التفريق بين أن يكون الورثة أغنياء وأن يكونوا فقراء ، فإن كانوا أغنياء استحب أن يستوفى الثلث طلبًا لحقه من البر وأعمال الخير.

وإن كان الورثة فقراء استحب له أن ينقص من الثلث ، وكأنه بهذا يبر ورثته.

ويشهد لهذا الاختيار ما جاء في حديث سعد τ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» ، فاستكثر صلى الله عليه وسلم كراهة أن يترك ورثته فقراء ؛ فدل على أن المستحب ألا يستوفى الثلث إن كانوا فقراء ، وعلى هذا إن كانوا أغنياء استحب له أن يستوفي الثلث لزوال سبب النقص عنه وهو فقر الورثة.

الركن الرابع: الصيغة

هي إنشاء الوصية من الموصى بعبارته ؛ أو كتابته ، أو إشارته عند العجز عن العبارة والكتابة ، وهذا من الموصى هو (الإيجاب) ، أما الجزء الآخر من الصيغة (القبول) ، فقد اختلف فيه هل هو جزء من الركن (الصيغة)؟ فلا تتم الوصية إلا به أم هو شرط لإمضاء الوصية وتنفيذها؟ فالوصية تتم وتوجد حقيقتها شرعًا بمجرد الإيجاب من الموصى ، ثم لا تنفذ إلا بقبول الموصى له.

---

(1) الخزانة العامة تقوم مقام بيت المال فهي خزانة الدولة.

ومع أن هذا الخلاف يبدو شكليًا لفظيًا (لأن الإيجاب والقبول لا زمان لتنفيذ الوصية وإمضاء على كلا الرأيين) إلا أن ثمرته تظهر فيما إذا تأخر قبول الموصى له فترة لغيبة مثلاً ، وحدث نماء منفصل في المال كإثمار الزرع ، ونتاج الحيوان ، وإيجار الدور ونحوها.

فمن قال: إن حقيقة الوصية لا توجد شرعًا إلا بالإيجاب والقبول ، فلا حق عنده للموصى له في النماء ؛ لأنه حدث وقت أن لم يكن له ملك على هذا المال.

ومن قال: إن حقيقة الوصية وجدت شرعًا ، بمجرد الإيجاب من الموصى ، يجعل للموصى له الحق في النماء ، الذي حدث بين وفاة الموصى ، وقبول الموصى له ؛ لأن الوصية قائمة ، وحق الموصى له فيها ثابت منذ لحظة الوفاة ، كحق الوارث في التركة سواء بسواء ، وإنما القبول مجرد شرط ، وليس جزءًا من الركن.

ومن شروط الصيغة ، أن يتوافق القبول والإيجاب ، فلو خالف القبول الإيجاب لكان غير مرتبط به ، فكأنه بلا قبول ، فلا يكون الركن (الصيغة) قد تم.

وقت القبول والرد: لا يعتبر قبول الموصى له أو رده إلا بعد وفاة الموصى: لأن الإيجاب مضاف إلى ما بعد الموت ، فكان القبول كذلك. ولا عبرة برده في حياة الموصى ولا بقبوله ؛ لأن الوصية عقد غير لازم يجوز للموصى ، الرجوع فيه طول حياته.

فإن قبل الموصى له بعد موت الموصى لزمت الوصية ، وملك الموصى به ملكًا تامًا.

وإن رد بعد قبوله وقبضه ، فلا عبرة بهذا الرد ؛ لأن ملكه صار ملكًا تامًا ، فأشبه ما لو رد سائر ملكه ، ويمكن أن يعتبر ذلك هبة منه للورثة ، فيفتقر إلى شروط الهبة.

وإن رد بعد القبول ، وقبل القبض ، فإن كان مما لا يستقر الملك فيه إلا بالقبض كالمكيل والموزون صح الرد ؛ لأنه لم يملكه ملكًا مستقرًا بعد ، وإن كان غير ذلك ، أي يستقر فيه من غير قبض لم يصح الرد.

وواضح أنه لو رد الوصية بعد الموت وقبل القبول صح الرد. وفي جميع الحالات التي يصح فيها الرد يصير ملك الموصى به المردود للورثة كل بحسب سهمه.

وإن لم يقبل ولم يرد كان للورثة المطالبة بالقبول أو الرد ؛ فإن امتنع من القبول والرد حكم عليه بالرد ؛ لأن الملك متردد بينه وبين الورثة.

حكم موت الموصى له:

إذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية ، وصارت كأنها لم تكن ، ولا يقوم وارثه مقامه ؛ لأنه مات قبل استحقاقه الوصية.

وإن مات بعد موت الموصى ، وبعد القبول ، حل وارثه محله ، وورث الموصى به ، كما يرث عنه باقي تركته.

«وإن مات بعد موت الموصى ، وقبل القبول أو الرد قام وارثه مقامه في القبول أو الرد؛ لأنه خيار ثابت في تملك المال فقام الوارث مقامه كخيار الشفعة[1].

القبول من غير المعين:

كما ما تقدم في القبول والرد مقصود به الوصية لمعين يتأتى منه القبول والرد ، مثل: علي أو إبراهيم ، أو أولاد فلان ، ونحو ذلك.

أما إذا كانت الوصية (لشخصية اعتبارية) كالوصية للمستشفى والمدرسة والجمعية الخيرية ونحوها ، أو لغير محصورين مثل الفقراء ، أو طلبة العلم ، أو مرضى المصحة ، ونحو ذلك ، ففي هذه الحالة تلزم الوصية بالموت ، لأنه لا يمكن اعتبار القبول من كل فرد ، ويحتمل أن نقول: يقبل عن المؤسسات والجمعيات من يمثلها ، إذا كان لها من يمثلها ويقوم عليها.

إذا كانت الوصية لعدد محصور كأبناء الأخ ، أو العم ، فإن قبل بعضهم ورد بعضهم لزمت تجاه من قبل وبطلت تجاه من رد.

---

[1] المهذب جـ١ ، صـ٤٥٣.

وكذلك للموصى له أن يقبل بعض الوصية ، ويرد بعضها ؛ فتبطل فيما رد ، وتلزم فيما قبل.

وتصح الوصية المعلقة على شرط ، أو المقترنة به ، وسواء كان الشرط بعد الموت أم قبله؛ لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة.

وكما أشرنا من قبل ، يجوز للموصى الرجوع في وصيته: فهي عقد غير لازم.

القانون: وقد تناول القانون هذه المسألة في المواد التالية:

مادة (٤) «.. تصح الوصية المضافة ، أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به ، وإن كان الشرط صحيحًا وجبت مراعاته ما دامت المصلحة فيه قائمة ، ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه.

والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى ، أو الموصى له ، أو لغيرهما ، ولم يكن منهيًا عنه ، ولا منافيًا لمقاصد الشريعة».

مادة (١٨) «يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة ، ويعتبر رجوعًا عن الوصية كل فعل ، أو تصرف ، يدل بقرينة ، أو عرف على الرجوع عنها ، ومن الرجوع دلالة ، كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به».

مادة (٢٠) ، «تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة ، أو دلالة بعد وفاة الموصى ، فإذا كان الموصى له جنينًا أو قاصرًا ، أو محجورًا عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله ، بعد إذن المجلس الحسبي ، ويكون القبول عن الجهات ، والمؤسسات ، والمنشآت ، ممن يمثلها قانونًا ، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف عن القبول».

مادة (٢١) «إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها ، قام ورثته مقامه في ذلك».

مادة (٢٢) «لا يشترط في القبول ، ولا في الرد إن يكون فور الموت ، ومع ذلك تبطل الوصية ، إذا أبلغ الوارث ، أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية ، وطلب منه قبولها ، أو ردها ، ومضى على

علمه ذلك ثلاثون يومًا كاملاً ، بخلاف مواعيد المسافة القانونية ، ولم يُجِبْ بالقبول أو الرد كتابة ، دون أن يكون له عذر مقبول».

مادة (٢٣) إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر ، لزمت الوصية فيما قبل ، وبطلت فيما رد ، وإذا قبلها بعض الموصى لهم وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبلوا ، وبطلت بالنسبة لمن ردوا».

مادة (٢٤) «لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى ، فإذا رد الموصى له الوصية كلها ، أو بعضها ، بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد ، وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول ، وقبل منه ذلك أحد من الورثة ، انفسخت الوصية ؛ وإن لم يقبل ذلك أحد منهم بطل رده».

مادة (٢٥) «إذا كان الموصى له موجودًا عند موت الموصى استحق الموصى به من حين الموت ، ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت.

وتكون زوائد الموصى به من حيث الملك إلى القبول ، للموصى له ، ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة».

مادة (٣٠) «تصح الوصية لمن لا يحصون ، ويختص بها المحتاجون منهم ، ويترك أمر توزيعها بينهم ، لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة.

ومن له تنفيذ الوصية هو الوصي المختار ، فإن لم يوجد فهيئة التصرفات أو من تعينه لذلك».

مادة (٣٣) «إذا كانت الوصية للمعينين ، عاد إلى تركة الموصى ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة».

أمثلة لمسائل مشتملة على وصايا

١- توفى عن: زوجة ، وابن ، وبنت ، وأب ، وأوصى بخمس التركة لمستشفى الأمراض المستعصية.

الحل:

زوجة	أب	ابن	بنت	موصى له	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	ق ع		-	الأصل ٢٤
٣	٤	١٧		-	جزء السهم ٣
٩	١٢	٣٤	١٧	-	التصحيح ٧٢
	٤			١	بالوصية ٥
	٧٢				جزء السهم ٧٢
٣٦	٤٨	١٣٦	٦٨	٧٢	التصحيح ٣٦٠

٢- توفى عن: زوجة ، وأخت شقيقة ، وبنت ، وأخ لأم ، وهناك وصية للأخ لأم بمثل نصيب الأخت الشقيقة، ولم يجز الورثة الوصية.

الحل:

	زوجة	أخت ش	بنت	أخ لأم	
	$\frac{1}{8}$	ع	$\frac{1}{2}$	م	الأصل ٨
٨	١	٣	٤	-	
	١	٣	٤	٣	الأصل بالوصية ١١

تنفيذ الوصية ، وإن لم يجز الورثة ؛ لأنها لغير وارث ، وبأقـ $\frac{3}{11}$ ـن الثلث .

٣- توفى عن أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، وأوصى لأم أبيه بمثل نصيب الأخت الشقيقة ، ولم يجز الورثة الوصية.

أم	أخت ش	أخت لأب	أم لأب	
١/٦	١/٢	١/٦	م	الأصل ٦
١	٣	١	-	بالرد ٥
١	٣	١	٣	بالوصية

زادت الوصية عن الثلث ٣/٨ فترد إليه ؛ حيث لم يجز الورثة.

	٢		١	الأصل بالوصية بعد ردها إلى الثلث ٣
	٥			جزء السهم ٥
٢	٦	٢	٥	بالتصحيح ١٥

٤- توفيت عن بنت ، وبنت ابن ، وأم ، وأوصى لمسلمي الفلبين بمثل نصيب البنت ، ولم يجز غيرها.

في مثل هذه الحالات يفرض للمسألة حلان، أحدهما على فرض الإجازة ، والثاني على فرض عدم الإجازة ، ثم يوحد الأصل ، ويعامل كل وارث بما رضى لنفسه.

	بنت	بنت ابن	أم	وصية	
فرض الأجازة	١/٢	١/٦	١/٦		الأصل ٦
	٣	١	١		بالرد ٥
	٣	١	١	٣	بالوصية ٨
فرض عدم الإجازة		٢		١	برد الوصية إلى الثلث ٣
		٥			جزء السهم ٥
	٦	٢	٢	٥	التصحيح ١٥
الإجازة	٤٥	١٥	١٥	٤٥	الأصل الموحد
عدمها	٤٨	١٦	١٦	٤٠	١٢٠
النتيجة	٤٥	١٦	١٦	٤٣	المجموع ١٢٠

ويلاحظ أن الوصية زادت (٣) وهو نفس المقدار الذي نقص به نصيب البنت ؛ أي الفرق بين ٤٨،٤٥.

٥- توفى عن: أم ، وأخت لأم ، وأخ ش ، وزوجة ، وأوصى لمجاهدي فلسطين بمثل الأخت لأم ، وقد أجاز الورثة ما عدا الأخ.

أم	أخت لأم	أخ ش	زوجة الوصية	
١/٦	١/٦	ع	١/٤	الأصل ١٢
٢	٢	٥	٣	
٢	٢	٥	٣+٢	بالوصية ١٤

لم تتجاوز الوصية الثلث ، إذ هـ ٢/١٤ من التركة ، فتنفذ بدون نظر إلى الإجازة وعدمها.

٦- توفى رجل عن: زوجة ، وأم ، وأب ، بنت ابن ، وأوصى للجد أبي الأب بمثل نصيب الأب ، ولم يجز الورثة.

الحل:

زوجة	أم	أب	بنت	بنت ابن		
١/٨	١/٦	١/٦ + ق ع	١/٢	١/٦		الأصل ٢٤
٣	٤	٤	١٢	٤		عالت إلى ٢٧
٣	٤	٤	١٢	٤	٤ وصية	بالوصية ٣١

تنفذ الوصية بدون نظر إلى الإجازة وعدمها ؛ لأنها وصية لغير وارث ؛ ولأنها أقل من الثلث إ ٤/٣١ ؛ من التركة.

٧- توفى ـ ل عن: بنت ، بنت ابن ، أخت ش ، وأوصى بنصف تركته للمقاتلين في سبيل الله ولم يجز إلا الأخت.

الحل:

	بنت	بنت ابن	أخت ش		
على فرض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ق ع		الأصل ٦
الإجازة	٣		٢	٦ وصية	بالوصية ١٢
فرض		٢		١	برد الوصية إلى الثلث ٣
عدم			٣		جزء السهم ٣
الإجازة	٣	١	٢	٣	بالتصحيح
الإجازة	٩	٣	٦	١٨	
عدمها	١٢	٤	٨	١٢	الأصل الموحد ٣٦
النتيجة	١٢	٤	٦	١٤	المجموع ٣٦

ويلاحظ أن كل وارث عومل بحسب ما يرضاه لنفسه فنقص نصيب الأخت (٢) زيدت في الوصية فصارت (١٤).

٨- توفى رجل عن: بنت ، وابن ، وزوجة ، وأوصى بنصف تركته لنشر الدعوة الإسلامية ، ولم يجز من الورثة إلا البنت.

الحل:

	بنت	ابن	زوجة		
فرض الإجازة	ق ع		$\frac{1}{8}$		الأصل ٨
	٧		١		جزء السهم ٣
	٧	١٤	٣		بالتصحيح ٢٤
	٧	١٤	٣	٢٤ وصية	بالوصية ٤٨
عدم		٢		١	برد الوصية ٣
الإجازة		١٢			جزء السهم ١٢
	٧	١٤	٣	١٢	التصحيح ٣٦
الإجازة	٢١	٤٢	٩	٧٢	الأصل الموحد ١٤٤
عدمها	٢٨	٥٦	١٢	٤٨	
النتيجة	٢١	٥٦	١٢	٥٥	المجموع ١٤٤

عومل كل وارث بما رضى لنفسه ؛ ولذا كانت الو ١٤ بزيادة (٧)
هي التي نقصتها البنت فرقًا بين نصيبها عند الإجازة وعد ه .

مبحث في

أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي[1]

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بـالله العظـيم مـن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل لـه ، ومن يضلل فلا هادي لـه .

وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه ، وأشـهد أن سـيدنا محمـد عبـده ورسولـه – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،

أما بعد ....

فمن دعاوي المستشرقين والمستغربين : أن الإسـلام قد ظلم المرأة من ناحيـة ميراثها ، فهي ترث على النصف من الرجل .

وهذه دعوى باطلة ، لا أساس لها من الصحة ، ذلك أن المرأة وإن كانت تأخذ على النصف من الرجل ، فهذا في حالة واحدة – من حالات الميراث – وهي حالة إذا وجد معها أخ في المسألة يعصبها .

وبالبحث والتدقيق ، وجمع صور ميراث المرأة في شتى المسائل وجد أنها فـي كثير منها، إما أن ترث مساوية للرجل ، أو ترث أكثر من الرجل ، أو تـرث ولا يـرث الرجل ، وهذا في كثير من المسائل (ما يقرب من مائة مسألة) .

فلم لا ينظر إلى كل هذه المسائل التي أنصفت فيها ؟ ، وينظر إلى مسألة واحدة ، قد أنصفها فيها الإسلام أيضاً ، ولكن لحكمـة جعلها تـرث علـى النصـف مـن أخيهـا ، هذه الحكمة قد غابت عن أذهان هؤلاء المستغربين والمستشرقين الذين لا هم لهم إلا الكيد للإسلام وتعاليمه .

فهل هذا من الإنصاف ؟

---

[1] بحث محكم في مجلة التبيان ، والتي تصدر عن كلية الآداب ، جامعة طرابلس ، بليبيا ، صـ٥٥:٧٢ العدد الثالث ، ٢٠١٠م.

إن الإسلام حين أعطى المرأة على النصف من أخيها – وهي صورة تكاد تكون هي الصورة الوحيدة – نظر إلى أن المرأة هنا غير مكلفة بالإنفاق ، بل هي المنفق عليها منذ كانت طفلة وحتى وفاتها .

ولذا فإني أدعو هؤلاء جميعاً – مستشرقين ومستغربين – بالإنصاف ، وبدراسة الشريعة الإسلامية دراسة محايدة .

كما أنني أدعوهم جميعاً – مستشرقين ومستغربين – لقراءة هذا البحث بإمعان ، حتى يروا أن الإسلام ما ظلم المرأة ، وأن هذه التهم المكالة للإسلام لا تفت في عضده .

من أجل هذا كان بحثي في هذه المسألة الملحة ، وقد سميته : «**أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**» ، وقد جعلته في مسألتين:

- المسألة الأولى: ملخص مواريث أصحاب الفروض من النساء.

والغرض منه بيان كيف أنصف الإسلام المرأة وخاصة في الميراث؟

- المسألة الثانية: البيان العملي لميراث المرأة في الإسلام ، وفيه تعرضت لبيان الحالات العملية لميراث المرأة بأكثر مما يرث الرجل، وكذلك لحالات ميراث المرأة مساواة مع الرجل، ولحالات ميراثها مع عدم توريث الرجل.

والغرض منه : بيان أكثر من مائة حالة ترث فيها المرأة أكثر أو مساوية أو مع عدم ميراث الرجل ، مما يدل على إنصاف الإسلام المرأة ، وكذلك إثبات أن أنصبة الميراث لا علاقة لها بعاملي الذكورة والأنوثة بل لها عوامل أخرى ، سنبينها في بحثنا – بعون الله تعالى ومنه - .

أسأل الله – عز وجل – أن ينفع بهذا البحث طلاب العلوم الشرعية خاصة ، كما أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن أكون قد ساهمت به في الرد على المستغربين والمستشرقين الذين لا يألون جهداً في محاربة الإسلام .

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المسألة الأولى

ملخص مواريث أصحاب الفروض من النساء[1]

صاحب الفرض	الفرض	السبب
١- الزوجة	$\frac{1}{4}$ ف	**(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ)** وذلك إذا لم يكن معها فرع وارث ، أو تعددت الزوجات مع عدم فرع وارث فيقسم بينهن بالسوية .
	$\frac{1}{8}$ ف	**(فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم)** وذلك إذا كان معها فرع وارث ، وكذلك إذا تعددت الزوجات مع وجود فرع وارث أيضاً .
٢- الأم	$\frac{1}{6}$ ف	**(فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) . (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)** إذا كان معها عدد من الإخوة أو الأخوات أو يكون معها فرع وارث .
	$\frac{1}{3}$ ف	**(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ)** إذا لم يكن للمتوفى ولد ذكر أو أنثى ولا اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات .
	$\frac{1}{3}$ الباقي بعد أصحاب الفروض	وهي المسألتان الغراوين وصورتها (زوج + أب + أم) $\frac{1}{2}$ ق $\frac{1}{3}$ الباقي ٦ ٣ ٢ ١ (للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة . أو تكون صورتها (زوجة + أم + أب)

---

[1] انظر: كتابنا «تحفة الرائض في أحكام الفرائض» صـ١٥٢ وما بعدها ، طبعة العمرانية للأوفست ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.

		$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ الباقي ق.ع ٤ ١ ١ ٢ والدليل على هذا قضاء عمر – والمعهود أن الأنثى نصف الرجل ، لذا فللأم $\frac{1}{3}$ الباقي وللأب $\frac{2}{3}$
٣- البنت	$\frac{1}{2}$ ف	**(وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)** إذا كانت بنت واحدة منفردة .
	$\frac{2}{3}$ ف	**(فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)** أن تكون البنات اثنتين فأكثر ، وليس معهن ابن للمتوفى .
	$\frac{1}{2}$ الذكر	**(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)** إذا كان معها أو معهن ابن صلبي أو أكثر فالجميع عصبة يرث الذكر مثل حظ الأنثيين .
٤ – بنات الابن	ع للذكر مثل حظ الأنثيين	**(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)** إذا كان معها ابن ابن واحد أو أكثر في درجتها سواء كان أخاها أم ابن عمها .
	$\frac{2}{3}$ ف	**(فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)** أن يكونا اثنتين فأكثر وليس معهن فرع وارث للمتوفى .
	$\frac{1}{2}$ ف	**(وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)** إذا انفردت بنت الابن عن بنات الابن وأبناء الابن وليس معها فرع وارث أعلى منها .
	$\frac{1}{6}$ تكملة الـ $\frac{2}{3}$	إذا كان مع بنات الابن بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها – فللصلبية $\frac{1}{2}$ ولبنت الابن واحدة أو متعددة $\frac{1}{6}$ تكملة الـ $\frac{2}{3}$ بشرط ألا يكون مع بنت الابن ابن ابن

يعصبها أو ابن ابن أعلى منها يحجبها. والدليل أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة فقال : سأقض فيها بقضاء رسول الله ρ للبنت $\frac{1}{2}$ ولبنت الابن الـ$\frac{1}{6}$ تكملة الـ $\frac{2}{3}$ والباقي للأخت		
إذا كان مع بنت الابن اثنتان من بنات الصلب أو أكثر أو اثنتان من بنات الابن الأعلى منها ، فتسقط بنت الابن واحدة أو أكثر ، وذلك لاستكمال البنتين الثلثين ، وهو كل نصيب البنات المذكور في الآية (**فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**) . وشرط هذه الحالة كذلك ألا يكون مع بنت الابن من يعصبها وإلا فترث بالتعصيب بعد أصحاب الفروض .	تسقط من التركة	
إذا كانت أخت واحدة وليس معها من يعصبها أو يحجبها . (**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**) .	$\frac{1}{2}$	٥- الأخوات الشقيقات
أن تكونا اثنتين أو أكثر وليس معهن من يحجبهن أو يعصبهن	$\frac{2}{3}$	
(**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**). إذا كان معها أو معهن أخ أو أكثر فيرثون تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . (**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**).	ع للذكر مثل حظ الأنثيين	
إذا كانت الأخت الواحدة أو الأكثر عصبة مع الغير (أي مع البنت وبنت الابن) فتأخذ الأخت ما بقى بعد أصحاب الفروض في حالة عدم الأخ الذي يعصبهن . والدليل : أن ابن مسعود سئل في ميت مات عن بنت وبنت ابن	الباقي بعد أصحاب الفروض	

		وأخت، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ρ للبنت النصف وبنت الابن السدس وما بقى فللأخت .
	الحجب	تحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان – واحدة كانت أو متعددة ومعها أخ شقيق إذا كان معها فرع وارث مذكر وهو الابن أو ابن الابن – أو معها أصل وارث وهو أب المتوفى – لأن من يدلى إلى الميت بوارث يحجب بذلك الوارث . الدليل: (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**) .
٦-الأخوات لأب	$\frac{1}{2}$	إذا كانت واحدة ليس معها من يحجبها وليس معها أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها .(**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**) .
	$\frac{2}{3}$	إذا كانتا اثنتين فما فوق (**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**).
	$\frac{1}{6}$ تكملة الـ $\frac{2}{3}$	إذا كان هناك أخت شقيقة منفردة عمن يعصبها أو يحجبها ومعها أخت لأب ليس معها من يعصبها أو يحجبها فللأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ وللأخت لأب $\frac{1}{6}$ تكملة الـ $\frac{2}{3}$ وإذا كانت الأخت لأب أكثر من واحدة يشتركن في الـ $\frac{1}{6}$ المسألة : | أخت شقيقة | ثلاث أخوات لأب | ابن أخ شقيق | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | ق . ع ١٨ | ٩ | ٣ | ٦
	الباقي بعد أصحاب الفروض	إذا كان معها أو معهن أخ لأب أو أكثر وليس هناك من يحجبهم ، فيأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .
	ع الباقي بعد أصحاب	إذا كان معها بنت أو بنت ابن فتكون عصبة معها سواء كانت البنت واحدة أو أكثر والأخت واحدة أو أكثر

	الفروض	فترث الأخت أو الأخوات ما بقى بعد أصحاب الفروض إن بقى شيء . المسالة : زوج أم بنت أخت لأب $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ ق.ع ١٢ ٣ ٢ ٦ ١
	الحجب	تحجب واحدة أو أكثر إذا كان هناك فرع وارث مذكر ابن – ابن ابن ـ أو أصل وارث مذكر وهو الأب . كذلك يحجبن بالأخ الشقيق ؛ لأنه لهن بمنزلة الابن مع بنت الابن ، ويحجبن بالشقيقتين فأكثر لاستيفائهن نصيب الأخوات (الثلثين) بشرط ألا يكون معهن أخ لأب يعصبهن ، فإذا كان معهن فيأخذون ما بقى بعد أصحاب الفروض ، كذلك يحجبن بالشقيقة التي تكون عصبة مع الفرع الوارث المؤنث لأنها تكون كالأخ الشقيق .
٧ـ الجدة الصحيحة وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح كأم الأم ، أم لأب وهي التي ترث. والجدة الفاسدة هي كل جدة دخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أب الأم وهي لا ترث	$\frac{1}{6}$	سواء كانت واحدة أو متعددة لأن عمر شرك بين الجدات في السدس .

.		
	الحجب	إذا كانت إحدى الجدتين أم للأخرى فالقربى تحجب البعدى. والأم تحجب الجدة ، أياً كانت لأن النبي ρ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم . حجة من يرى أن الجدة ترث مع ابنها الذي هو أب للميت ما روى عن ابن مسعود قال : «أول جدة أطعمها رسول الله ρ السدس : أم أب مع ابنها». وهو مذهب الإمام أحمد كما ورد عن عمر بن الخطاب . أما المالكية والشافعية والحنفية وروى عن الإمام أحمد : أنها لا ترث مع ابنها .

المسألة الثانية

البيان العملي لميراث المرأة في الإسلام

الغصن الأول : حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

بعد أن قمنا ببيان موقف الإسلام من مسألة الميراث ، وخاصة ميراث المرأة ، سوف نبين في –أول هذا المؤلف - الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل [١].

يقوم نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على طريقتين رئيستين هما [٢] :

١. الميراث بالفرض : وهو الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية [٣]. ومعناه أن يأخذ صاحب الفرض ما حدده النص من الثلثين أو الثلث أو السدس أو النصف أو الربع أو الثمن .

٢. الميراث بالتعصيب : وهو أن يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض ، فهم الوارثون بغير تقدير وهم العصبة بالنفس مثل الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق ولأب وأولادهم ، والعم الشقيق وأولاده وإن نزلوا ، وهناك عصبة بالغير وهي الأخت مع الأخ ، والابن مع البنت وابن الابن مع بنت الابن وإن نزلوا ، وهناك عصبة مع الغير وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن .

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً ، ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقي بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة .

وقد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض ، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة ، وهذا يبدو أولاً من الجدول التالي ، ثم من الدراسة بعده.

---

(١) انظر : كتابنا تحفة الرائض في أحكام الفرائض ، ص٩ : ٣١ .
(٢) ميراث المرأة وقضية المساواة ، د. صلاح الدين سلطان ، ص٣٢ وما بعدها ، ط ٢ ، نهضة مصر ٢٠٠٤ م .
(٣) وردت كل الفروض في القرآن الكريم ماعدا ميراث الجدة حيث ورد في السنة النبوية .

يبدو من هذا التقسيم ما يلي:

١- أكبر الفروض في القرآن الكريم هو الثلثان ، ولا يحظى به واحد من الرجال ، بل هو للنساء فقط .

٢- النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الوقوع ويبقى النصف لأربع من النساء .

٣- الثلث يأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود الأخوين فأكثر ، وتأخذه الأخوات لأم إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث اثنتان فأكثر بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفس الشروط أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم بالتساوي.

٤- السدس يأخذه ثمانية : خمسة من النساء وثلاثة من الرجال .

٥- الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة ، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج .

٦- الثمن تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج . وسيتضح أن النص على قدر محدد للمرأة مفيد لها فترث بالفرض أكثر من حالات ميراث الرجال (٦/١٧) . فترث النساء في سبع عشرة حالة بالفرض ، بينما يرث الرجال في ست حالات بالفرض فقط ، هذا التحديد مفيد للمرأة حقاً وقد يجعلها ترث أكثر من الرجل، ويبدو ذلك من المقابلات التالية :

أولاً : فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحياناً :

(أ) إذا ماتت امرأة عن ستين فداناً والورثة[١] :

زوج	أب	أم	بنتان

زوج	أب	أم	ابنان

(١) في المسألة الأولى عول أي زادت الأنصباء عن الواحد الصحيح فتقسم التركة على مجموع الأسهم أي $\frac{60}{15}$= ٤ أفدنة ونضربه في سهم كل واحد ليتحمل الجميع في النقص ، على حين تقسم في المسألة الثانية $\frac{60}{12}$ = ٥ أفدنة لأن مجموع الأسهم يساوي الواحد الصحيح .

$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيباً	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
٣	٢ + ٠	٢	٨
١٢	٨	٨	٣٢

لكل بنت ١٦ فداناً

$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيباً
٣	٢	٢	٥
١٥	١٠	١٠	٢٥

لكل ابن $\frac{1}{2}$ ١٢ فداناً

يتضح من هذه المقابلة أن فرض الثلثين للبنتين قد أتاح لهما فرصة في بعض المسائل أن تأخذ كل بنت أكثر من نظيرها إذا وجد ابنان مكان البنتين .

ولو جعلنا مكان البنتين بنتي الابن ، وجعلنا مكان الابنين ابني ابن لكانت المسألة كما هي لأنهم ورثوا باعتبار البنوة وإن كانوا أبعد درجة .

(ب) لو ماتت امرأة عن تركة ٤٨ فداناً والورثة :

	زوج	أختان ش	أم
	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
فيها عول	٣	٤	١
$\frac{48}{8}$ = ٦	١٨	٢٤	٦

لكل أخت ١٢ فداناً

زوج	أم	أخوان ش
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيباً
٣	١	٢ $\frac{48}{6}$ = ٨
٢٤	٨	١٦

لكل أخ ٨ أفدنة

من الواضح أن فرض الثلثين أفاد الأختين فورثت كل واحدة (١٢ فداناً) في مقابل الأخوين اللذين ورثا بالتعصيب فكان حظهما (١٦ فداناً) لكل واحد منهما (٨ أفدنة) .

وهي نفس المسألة لو كانت الأختان لأب مع الأخوين لأب في المقابلة مكان الأختين الشقيقتين والأخوين الشقيقين .

ثانياً : فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجل أحياناً :

وهذا يبدو مما يلي :

(أ) لو ماتت امرأة تاركة (١٥٦ فداناً) وبقي من ورثتها :ذ

	زوج	أب	أم	بنت
فيها عول	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$+الباقي تعصيبا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{156}{12}$	٣	٢ + ٠	٢	٦
= ١٢ف	٣٦	٢٤	٢ ٤	٧٢

زوج	أب	أم	ابن	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيبا	
٣	٢	٢	٥	$\frac{156}{12} = 13$
٣٩	٢ ٦	٢ ٦	٦٥	

هنا أخذت البنت بالفرض (٧٢ فداناً) ونقص لحقها نصيب الزوج والأب والأم لأن في المسألة عولاً ، أما الابن الذي يرث بالتعصيب فقد كان نصيبه (٦٥ فداناً) لأنه الباقي بعد أصحاب الفروض وهو أقل من نصيب البنت .

ولا تفترق المسألة إذا كان مكان البنت بنت الابن ، ومكان الابن ابن الابن .

(ب) ماتت امرأة عن (٤٨ فداناً) والورثة :

	زوج	أم	أخت ش
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
فيها عول	٣	٢	٣
$\frac{48}{8}$ = ٦	١٨	١٢	١٨

زوج	أم	ابنان
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي تعصيباً
٣	٢	١
٢٤	١٦	٨

هنا فرق كبير جداً حيث أخذت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نظيرها وهو الأخ الشقيق الذي ورث (٨ أفدنة) بينما أخذت هي (١٨ فداناً) .

ثالثاً : فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً :

ويبدو هذا مما يلي :

(أ)

	زوجة	**أم**	**أختان لأم**	**أخوان شقيقان**
التركة ٤٨	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	الباقي تعصيبا
$\frac{48}{12} = ٤$	٣	٢	٤	٣
	١٢	٨	١٦	١٢

هنا أخذت كل واحدة من الأختين لأم (٨ ف) وهما الأبعد قرابة على حين أخذ الأخوان الشقيقان (١٢ ف) كل واحد (٦ ف) وهو أقل من ميراث أختيهما مما يؤكد أن الميراث بالفرض قد يكون أحظى للمرأة أحياناً من الميراث بالتعصيب الذي يرث به الرجل.

(ب) وتوجد مسألة أكثر دلالة على أن فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل مثل :

زوج	**أختان لأم**	**أخوان ش**	**التركة**
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي تعصيبا	التركة ١٢٠ ف
٣	٢	١	$\frac{120}{6} = ٢٠$
٦٠ ف	٤٠ ف	٢٠ ف	

هنا أخذت كل أخت لأم ضعف نصيب الأخ الشقيق مع كونه أقرب إلى المتوفى

.

(جـ) توجد مسألة اشتهر فيها الخلاف وكثر حولها الحوار بين فقهاء الأمة حول نصيب الأم إذا وجد في المسألة معها أب وزوج فلو أعطي الزوج النصف

والأم ، الثلث يبقى للأب السدس بالتعصيب وهو نصف نصيب الأم فذهب سيدنا عمر وزيد - رضي الله عنهما - إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ليظل الأب محتفظاً بأكثر من الأم ، وظل ابن عباس يدافع عن اختياره عملاً بظاهر النصوص أن فرض الأم إذا لم يوجد الفرع الوارث أو أخوان فأكثر هو الثلث مهما زاد حظهما عن الأب فيقول لسيدنا زيد : أتجد ثلث الباقي في كتاب الله أو تقول برأيك ؟ قال : أقوله برأيي ، لا أفضل أمّاً على أب ....

ولكي يتضح مدى الخلاف الذي مازال موجوداً في كل كتب الفقه إلى الآن نعقد هذه المقابلة :

مذهب ابن عباس

زوج	أم	أب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي تعصيبا
٣	٢	١

مذهب عمر وزيد

زوج	أم	أب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$ الباقي بعد نصيب الزوج	الباقي تعصيبا
٣	١	٢

ولئن بدا أن اختيار سيدنا عمر وزيد هو الأرجح أخذاً بالقواعد العامة فيبقى اختيار ابن عباس رأياً فقهياً يوافقه ظاهر النص ، ومن حق أية حكومة إسلامية أن تأخذ بأي من الرأيين في أحكام المواريث .

رابعاً : فرض السدس قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً :

ويتضح ذلك في مسائل منها :

(أ)

التركة ٦٠فداناً

زوج	أم	أخت لأم	أخوان ش
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيبا
٣٠ ف	١٠ ف	١٠ ف	١٠ ف

هنا فرض السدس فقط للمرأة ضعف نصيب كل أخ شقيق ، ولو زاد عدد الإخوة الأشقاء فسيظل نصيب الأخت لأم موفوراً ويتوزع السهم الواحد على أي عدد من الإخوة الأشقاء.

(ب)

زوجة	أب	أم	بنت	بنت ابن	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$ الباقي تعصيبا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	
٣	٤	٤	١٢	٤	٢٤ [illegible]
٧٢	٩٦	٩٦	٢٨٨	٩٦	

زوجة	أب	أم	بنت	ابن ابن	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيبا	
٣	٤	٤	١٢	١	٢٤ ليس بها عول
٨١	١٠٨	١٠٨	٣٢٤	٢٧	

هنا أخذت بنت الابن أربعة أسهم من المسألة لأن فرضها السدس ، أما ابن الابن فله سهم واحد لأنه وارث بالتعصيب فيأخذ ما بقي ولم يبق له إلا سهم واحد . فلو كانت التركة (٦٤٨ [١] فداناً) لأخذت بنت الابن (٩٦ فداناً) ويأخذ ابن الابن (٢٧ فداناً) فقط ، والفارق كبير جداً كما لا يخفى .

(ج) في حالات نادرة قد يكون السدس للأم أفضل من التعصيب للأب منها : إذا كانت التركة (٦٠ فداناً) فانظر إلى هذه المقابلة :

أم	أم أم	أم أب
$\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقي رداً	محجوبة بالأم	محجوبة بالأم
٦٠ فداناً	صفر	صفر

أب	أم أم	أم أب
الباقي تعصيبا	$\frac{1}{6}$	محجوبة بالأب
٥٠ فداناً	١٠ ف	

---

[١] في المسألة الأولى عول فتقسم التركة على مجموع الأسهم $\frac{648}{27} = 24$ ، لكن المسألة الثانية ليس فيها عول لوجود العصبة فتقسم $\frac{648}{24} = 27$

الأم هنا بالفرض ورثت السدس والباقي لأن لها قوة في حجب الجدات أكثر من الأب حيث حجبت جميع الجدات الأبوية والأمية ، على حين حجب الأب الجدة التي تدلي إلى الميت من جهته هو وهي أم الأب ، ولم يحجب أم الأم ، فالأم هنا ورثت كل التركة (٦٠ فداناً) ولم يرث الأب سوى (٥٠ فداناً) لأن الجدة الأمية أخذت (١٠ ف) .

حالات أخرى ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

الحالة الأولى : ماتت عن زوج وبنت وأب .

الحل :

زوج	بنت	أب
$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ف + الباقي تعصيباً
٣	٦	٢+١=٣

[المسألة من ١٢]

(فالبنت هنا ورثت أكثر من الزوج ، وأكثر من الأب) .

الحالة الثانية : مات عن :

بنت	أب	أم	أخ لأم
$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$+ الباقي تعصيباً	$\frac{1}{6}$ ف	[يحجب بالأب والفرع الوارث]
٣	١+١	١	

[المسألة من ٦]

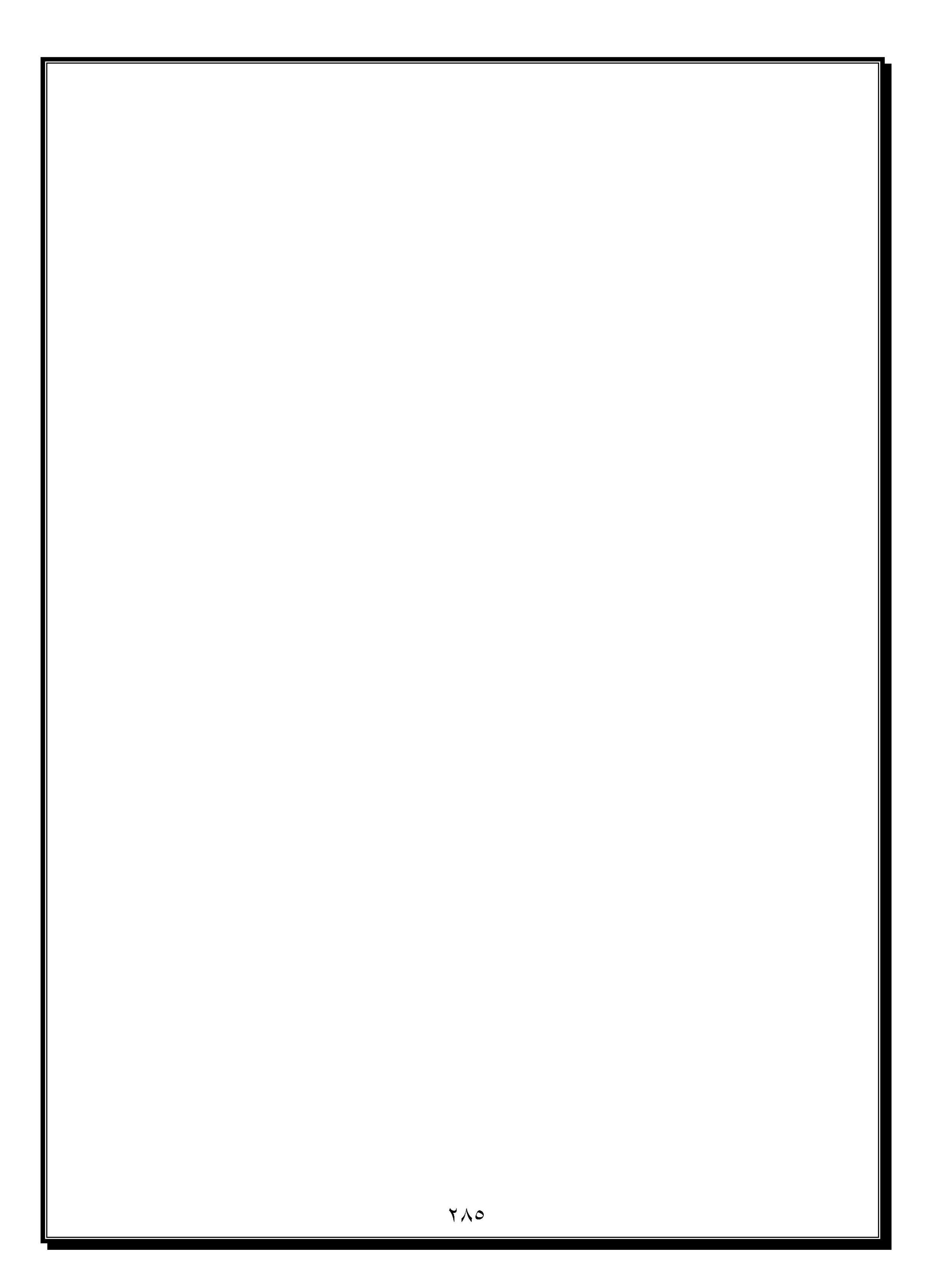
(فالبنت هنا ورثت أكثر من الأب ، ثم إنها ورثت بينما الأخ لأم – وهو ذكر- لم يرث) .

الحالة الثالثة : مات عن :

ثلاث زوجات	أب	أم	بنتين
$\frac{1}{8}$ ف	$\frac{1}{6}$+ الباقي ع	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{2}{3}$ ف
٣	٤	٤	١٦

[المسألة من ٢٤ وعالت إلى ٢٧]

(فالبنت هنا – الواحدة منهما – ترث أكثر من الأب، وكذلك نجد – هنا – أن الأب تساوى مع الأم)



الحالة الرابعة : مات عن :

أب	زوجة	بنت ابن
$\frac{1}{6}$ ف + الباقي ع	$\frac{1}{8}$ ف لوجود فرع وارث	$\frac{1}{2}$ف [لانفرادها وعدم وجود بنت صلبية]
٤+٥	٣	١٢

[المسألة من ٢٤]

(ويلاحظ هنا أن : بنت الابن ترث أكثر من الأب – وهو ذكر – أي أنها ترث أكثر من جدها) .

الحالة الخامسة : مات عن :

زوجة	أخ شقيق	ثلاث بنات ابن
$\frac{1}{8}$ ف لوجود فرع وارث	الباقي ع	$\frac{2}{3}$ف [يقسم بينهم بالتساوي]
٣	٥	١٦

(ويلاحظ أن الأخ الشقيق ، يرث خمسة أسهم بينما ترث بنت الابن أكثر منه فترث خمسة أسهم وثلث) .

الحالة السادسة : مات وترك :

بنتين	أب	أم
$\frac{2}{3}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ف
٤	١	١

[المسألة من ٦]

(ويلاحظ أن البنت – هنا – ترث أكثر من الأب)

(كما يلاحظ تساوي الأب مع الأم) .

الحالة السابعة : مات وترك :

بنت	أخين شقيقين
$\frac{1}{2}$ ف	الباقي ع
١	١

[المسألة من ٢]

(ويلاحظ هنا أن البنت ترث أكثر من الأخ الشقيق) .

الحالة الثامنة : مات وترك :

بنتين	وعمين شقيقين
$\frac{2}{3}$ ف	الباقي ع
٢	١

[المسألة من ٣]

(ويلاحظ أن البنت الواحدة ترث سهم ، والعم الشقيق يرث نصف سهم) .

الحالة التاسعة : مات وترك :

أب	أم	بنتين	بنت ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	لا شيء لوجود أكثر من بنت صلبية
١	١	٤	

[المسألة من ٦]

(فتكون هنا البنت الواحدة ترث أكثر من الأب) .

الحالة العاشرة : مات وترك :

بنتين	بنت ابن	ابن ابن ابن [1]
$\frac{2}{3}$ ف	الباقي ع للذكر مثل حظ الأنثيين	
٤	٢	

[المسألة من ٦]

(وبذلك تكون البنت الصلبية ، ترث أكثر من ابن ابن الابن) .

الحالة الحادية عشرة : مات عن :

بنتين	بنت ابن ابن ابن ابن	أم
$\frac{2}{3}$ ف	الباقي ع للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{1}{6}$ ف
٤	١	١

[المسألة من٦]

(ويلاحظ أن البنت الصلبية ترث أكثر من ابن ابن الابن ، وكذلك ترث الأم أكثر من منه)

الحالة الثانية عشرة : ترك :

٤ إخوة لأم	٣ أخوات لأب
$\frac{1}{3}$ ف	الباقي ع
١	٢

[المسألة من ٣]

(فلو كانت التركة ثلاثة أفدنة ، يكون الميراث فداناً للأخوة الأربعة لأم ، لكل واحد منهم ستة قراريط ، أما الأخوات لأب فيرثن فدانين ، ويكون نصيب كل أخت لأب ستة عشر قيراطاً ، وبالتالي فإن الأنثى ترث هنا أكثر من الذكر) .

---

(١) ابن ابن الابن هنا : يسمى الأخ المبارك ؛ لأن بنت الابن في هذه الحالة تحتاج إلى الفرع الوارث المذكر الأسفل منها (ابن ابن الابن) ليعصبها ، نظراً لاستيفاء البنتين للثلثين . ولكن عند عدم وجود ابن ابن الابن يكون الميراث كله للبنتين فرضاً ورداً ، ولاشيء لبنت الابن ، إلا أنها تستحق وصية واجبة . ولذلك فإن ابن ابن الابن في هذه الحالة يسمى الأخ المبارك أو القريب المبارك ، وهو الذي لولاه لسقطت الأنثى ، وما استحقت من الميراث شيئاً ، فإذا استكمل البنات الثلثين، سقط بنات الابن ، إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن ، أو أنزل منهن مثل ابن ابن الابن فيعصب بنات الابن اللواتي لا فرض لهن ، فلولاه ما ورثت بنات الابن شيئاً . ولكن بوجود هذا المبارك كان لهن نصيباً في التركة .

الحالة الثالثة عشرة : مات وترك :

أخ لأب أخت لأب	زوجة	أخت شقيقة	
الباقي ع للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{1}{4}$ ف[لعدم وجود فرع وارث مطلقاً]	$\frac{1}{2}$ ف	
١	١	٢	[المسألة من٤]

(فلو كانت التركة أربعة أفدنة وزعت كالتالي :

الأخت الشقيقة :	٢ فدان
الزوجة : الأخ لأب : الأخت لأب :	فدان ١٦ قيراط ٨ قراريط

(وبالتالي فإن الأخت الشقيقة والزوجة ، يرث كلا منهما أكثر من الأخ لأب)

.

الحالة الرابعة عشر : مات عن :

أختين شقيقتين	أخوات لأب أخ لأب (1)
$\frac{2}{3}$ ف	الباقي ع للذكر مثل حظ الأنثيين
٢	١

[المسألة من٣]

(فلو كانت التركة ثلاثة أفدنة ، لكان نصيب كل أخت شقيقة فداناً ، وهو أكثر من نصيب الأخ لأب ؛ لأنه سيشارك الأخوات لأب في الفدان ، للذكر مثل حظ الأنثيين) .

الحالة الخامسة عشر : مات عن :

أختين شقيقتين ست أخوات شقيقات	أم	زوجة
الباقي ع للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{4}$
٧	٢	٣

[المسألة من١٢]

(وبالتالي ومن هذا المثال يتضح أن الزوجة ترث أكثر من الأخ الشقيق الذكر ، وكذلك الأم ترث أكثر منه) .

الحالة السادسة عشر : ماتت وتركت :

أخت لأب	زوج	أم	بنت
الباقي ع	$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف
١	٣	٢	٦

[المسألة من١٢]

(وبالتالي فإن البنت تأخذ أكثر من الزوج) .

الحالة السابعة عشر : مات عن :

---

(١) يسمى هنا : الأخ المبارك ؛ لأنه لولاه لسقطت الأخوات لأب من التركة لاستيفاء الأختين الشقيقتين للثلثين ، ولكن ببركة وجوده كان لهن نصيب في الميراث .

زوجة	جد[1]	بنت ابن
$\frac{1}{8}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف + الباقي ع	$\frac{1}{2}$ ف
٣	٤+٥	١٢

[المسألة من٢٤]

(وهنا يظهر لنا أمران :

الأول : أن الجد يرث بالفرض والتعصيب عند وجود فرع وارث مؤنث فقط (بنت أو بنت ابن) فيأخذ فرضه $\frac{1}{6}$ وما بقى بعد أصحاب الفروض .

الثاني : أن بنت الابن ترث أكثر من الجد – وهو ذكر وهي أنثى -) .

الحالة الثامنة عشر : مات عن :

جد	أخت شقيقة	أخت لأب
الباقي ع	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين
٢	٣	١

[المسألة من٦]

(ومنها نتبين : أن الأخت الشقيقة وهي أنثى ، أخذت أكثر من الجد وهو ذكر)

.

الحالة التاسعة عشر : مات عن :

جد	زوجة	أم	أخت شقيقة
الباقي ع	$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{3}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف
لم يبق شيء	٣	٤	٦

[المسألة من١٢ وقد عالت إلى ١٣]

(١) الجد الصحيح : هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدخول أنثى مثل أب الأب . أما الجد الفاسد : فهو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول أنثى كأب الأم ، وهو من ذوي الأرحام (علم الميراث ، مصطفى عاشور ص ٨٠ ، ٨٤) .

ولكن يلاحظ هنا : أن الجد فرضه هو السدس ، فتوزع المسألة من جديد كما يلي :

جد	زوجة	أم	أخت شقيقة
$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف
٢	٣	٤	٦

[المسألة من١٢ عالت إلى ١٥]

(ويلاحظ هنا أن الجد – وهو ذكر – قد أخذ أقل من نصيب النساء في المسألة) .

الحالة العشرون : مات عن :

جد	بنت	أخت شقيقة
$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	الباقي ع
١	٣	٢

[المسألة من٦]

(ويلاحظ هنا : أن الجد قد أخذ أقل من نصيب النساء في المسألة) .

الحالة الحادية والعشرون : مات عن :

جد	جدة	بنت	أخوين شقيقين
$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	الباقي ع
١	١	٣	١

[المسألة من ٦]

(ويلاحظ أن البنت قد أخذت أكثر من الجد ومن الأخوين الشقيقين وهم ذكور) .

الحالة الثانية والعشرون : مات عن :

أخت شقيقة	جد	أخ لأب	أختين لأب

$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{3}$ ف	الباقي ع للذكر مثل حظ الأنثيين
٣	٢	١

[المسألة من ٦]

(ويلاحظ هنا أن الأخت الشقيقة أخذت أكثر من الجد والأخ لأب في الميراث)

الحالة الثالثة والعشرون : مات عن :

أم	جد	أخت شقيقة	أخين لأب
$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{3}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	الباقي بعد ذلك

(فلو فرض أن التركة ١٨ فدان لكانت الأنصبة كما يلي :

أم	جد	أخت شقيقة	أخين لأب
٣ فدان	٦ فدان	٩ فدان	لاشيء

(ويلاحظ أن الأخت الشقيقة ترث أكثر من الجد ، ثم أنها ترث ، وكذلك ترث الأم ولا يرث الأخ لأب) .

الحالة الرابعة والعشرون : مات عن :

أم	بنت	جد	أخت شقيقة	أخ شقيق
$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	الباقي ع	
١	٣	١	١	

[المسألة من ٦]

(ويلاحظ هنا أمران :

الأول : أنه لو دخل الجد ليقاسم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فيما بقى من أصحاب الفروض – الأم والبنت – لكان نصيبه أقل من السدس ، لذلك يعطى السدس باعتباره صاحب فرض . ويقسم الباقي بعد أصحاب الفروض بين الشقيق والشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثاني : أن البنت قد ورثت أكثر من الجد ومن الأخ الشقيق ، وهما ذكران) .

الحالة الخامسة والعشرون : مات عن :

أخوين لأب	أختين شقيقتين	جد
الباقي ع	$\frac{2}{3}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف
١	٤	١

[المسألة من٦]

(ويلاحظ هنا : أن الجد قد أخذ السدس ؛ لأن ذلك خير لـه من المقاسمة ، كما يلاحظ أن الأخت الشقيقة قد أخذت أكثر من الجد ومن الأخوين لأب وهم ذكور) .

الحالة السادسة والعشرون : مات عن :

أخت شقيقة	أم	زوجة	جد
$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{3}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف	الباقي ع
٦	٤	٣	لا شيء

[المسألة من ١٢ عالت إلى ١٣]

تعاد القسمة مرة أخرى لكي يعطى الجد $\frac{1}{6}$ باعتباره صاحب فرض

أخت شقيقة	أم	زوجة	جد
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$
٦	٤	٣	٢

[المسألة من ١٢ عالت إلى ١٥]

(يلاحظ هنا أن الجد وهو ذكر قد أخذ السدس وهو أقل الأنصبة عن الإناث) .

الحالة السابعة والعشرون : مات عن :

بنت ابن	بنت	أم	زوج
$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$

٣	٢	٦	٢	[المسألة من ١٢ عالت إلى ١٣]

(فبنت الابن تأخذ $\frac{2}{13}$ من التركة ، ولو كان مكانها ابن ابن لأخذ $\frac{1}{12}$ وهو أقل) .

الحالة الثامنة والعشرون : مات عن :

زوجة	بنتين	أخ شقيق	
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	الباقي ع	
٣	١٦ (للبنتين) ٨ ٨	٥	[المسألة من٢٤]

(كل بنت تأخذ ٨ وبالتالي فإنها تأخذ أكثر من عمها) .

الغصن الثاني

حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل

باستقراء مسائل الميراث نجد أن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل منها :

أولاً : حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود بنتين فأكثر أو بنت أحياناً[١] :

(أ)

أب	أم	بنتان
$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيباً	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
١	١	٤

(ب) بل هناك حالة يتساوى فيها الأب والأم مع وجود بنت واحدة وذلك إذا ماتت امرأة عن :

زوج	أب	أم	بنت	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيباً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	فيها عول
٣	٢	٢	٦	

(ج) هناك حالات أخرى تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم وهي أبعد من الميت مثل [٢] :

(أ)

أب	أم أم	ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيباً

(ب)

أب	أم أم	بنتان
$\frac{1}{6}$ + الباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$

(١) ميراث المرأة وقضية المساواة ، د. صلاح الدين سلطان ، ص ٢٢ وما بعدها ط ٢ ، نهضة مصر ٢٠٠٤ م .

(٢) خرجت عن معيار التساوي بين الرجل والمرأة في درجة القرابة لأنها تظهر مدى إكرام الإسلام للمرأة مع كونها أبعد صلة بالميت من الرجل وورثت مثله .

١	١	٤

تعصيباً ١	١	٤

ثانياً : ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائماً في الميراث :

يقول الله تعالى :

(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ)(١) .

وهذا النص ظاهر الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل إن كانت الأخوة من جهة الأم .

وبموجب الآية يكون ميراث الإخوة كما يلي :

(أ)

زوج	أم	أخ لأم
$\frac{1}{2}$ ٣	$\frac{1}{3}$ ٢	$\frac{1}{6}$ ١

زوج	أم	أخت لأم
$\frac{1}{2}$ ٣	$\frac{1}{3}$ ٢	$\frac{1}{6}$ ١

(ب)

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	هم شركاء في الثلث	
٣	١	١	١

(١) سورة النساء ١٢ . قال القرطبي : أجمع العلماء على أن الأخوة في الآية عنى بها الإخوة لأم ، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ : وله أخ أو أخت من أمه ، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة لأب ولأم ليس ميراثهم هكذا . راجع الجامع لأحكام القرآن (٧٨/٥).

ثالثاً : المسألة المشتركة [1] :

فإذا ماتت امرأة عن :

زوج	أم	أختين لأم	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	الباقي ، ولم يبق له شيء
٣	١	٢	صفر

هنا الأختان لأم أخذت كل واحدة السدس لأنهما شركاء في الثلث ولم يبق شيء للأخ الشقيق ، ولكن قضاء سيدنا عمر وزيد وعثمان بن عفان أن هذا التوريث يعدل إلى :

زوج	أم	أختين لأم	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	شركاء في الثلث	

فيقسم الثلث بينهم بالتساوي لكل منهم سهم من ثلاثة ، لأنه ورث باعتباره أخاً لأم .

ويلاحظ هنا أن الأخ الشقيق وهو الأقرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم وهي أبعد درجة من الميت .

---

(١) هي من المسائل المشهورة في علم الميراث يوجد فيها : زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق فأكثر فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً ولم يبق له شيء ، وفقاً للحديث : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر" . وبهذا كان يقضي سيدنا عمر وزيد وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعري ، ولكن سيدنا عمر رجع عن هذا القضاء عندما جاءه إخوة أشقاء فقالوا : يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب ، ولنا أم كما لهم ، فإن كنتم قد حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم واحسبوا أن أبانا كان حماراً ، أو ليس قد تراكضنا في رحم واحدة ، فقال عمر حينئذ : صدقتم ، فأشرك بينهم وبين الأخوة لأم في الثلث الباقي ، ووافق زيد وعثمان عمر في قضائه وبقى سيدنا علي وابن عباس يقضيان بالقضاء الأول .[راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢ / ٣٤٥) ، المغني (٩ / ٢٤ – ٢٦) لابن قدامة المقدسي تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، د. عبد الله التركي]. وراجع أسباباً أخرى في ترجيح ما قضى به سيدنا عمر في : محاضرات في الميراث والوصية . صلاح الدين سلطان – طبعة ١٩٩٢ – طبعة الرسالة ص (١٠٤ و ١٠٥) .

رابعاً : تساوي الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة :

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة هي أن يأخذ من بقى التركة كلها سواء أخذها الرجل كعصبة . أم أخذت المرأة حظها بالفرض والباقي رداً عليها مثل :

	الوارث	حظه من التركة	الوارثة	حظها من التركة
(أ)	أب	كل التركة تعصيباً	أم	$\frac{1}{3}$+الباقي رداً عليها
(ب)	ابن	كل التركة تعصيباً	بنت	$\frac{1}{2}$+الباقي رداً عليها
(ج)	أخ	كل التركة تعصيباً	أخت	$\frac{1}{2}$+الباقي رداً عليها
(د)	زوج	$\frac{1}{2}$+الباقي رداً عليه	زوجة	$\frac{1}{4}$+الباقي رداً عليها
(هـ)	خال	كل التركة لأنه من ذوي الأرحام	خالة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام
(و)	عم	كل التركة تعصيباً	عمة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام

هذه مجرد أمثلة لا تعني الحصر على التساوي بين الرجل والمرأة ، وقد يقال قد أخذت المرأة مثل الرجل لعدم وجود من بحذائها من الرجال ، ويرد على هذا بأنه كان من الوارد النص على عدم جواز أخذ ذوي الفروض من النساء أكثر من فرضهن خاصة أننا نجد خلافاً بين الفقهاء في قضية الرد أصلاً (بلا تفرقة بين رجل وامرأة) حيث رفض الرد على ذوي الفروض زيد بن ثابت ومالك الشافعي ، وذهب الأكثر من الصحابة والفقهاء إلى جوازه[1] وبه أخذ القانون المصري في المادة رقم ١٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م .

(١) راجع : الأم للشافعي (٤ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١) والمغنى لابن قدامة (٩ / ٤٨ – ٥١) .

ويلحق بهذه الحالات إذا وجد في المسألة رد على غير الزوجين مثل[1] :

(أ)

زوج	ابن
$\frac{1}{4}$	الباقي تعصيباً

زوجة	بنت
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$ + الباقي رداً عليها

(ب)

زوجة	أخ
$\frac{1}{4}$	الباقي تعصيباً

زوجة	أخت
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$ الباقي رداً عليها

هنا نجد أن الابن والبنت ، والأخ والأخت تساويا في حظهما من التركة .

على كل لا تجد من الفقهاء من أجاز الرد على الزوج مع وجود وارث آخر ، لأنه رجل وحرم الزوجة من الرد عليها باعتبارها زوجة .

خامساً : حالات أخرى :

(أ) تساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق :

(١)

زوج	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيباً
١	١

زوج	أخت شقيقة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
١	١

(١) اختار واضعو القانون المصري أن يكون الرد على غير الزوجين إذا وجد أي من الورثة مع أحدهما وهو مذهب سيدنا عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس ، لكني أرجح في هذه المسألة الرد على الزوجين أيضاً وهو مذهب سيدنا عثمان بن عفان بلا فرق بين الورثة ، لأنهما يتحملان في الغرم عند العول ، فيأخذان في الغنم عند الرد ، ولأنهما ورثا بسبب الزوجية وقد سماهما القرآن زوجين بعد وفاة أحدهما . [راجع تفصيل ذلك في محاضرات في الميراث والوصية . صلاح سلطان . ص(١٤١-١٤٣)].

(٢)

زوج	بنت	أخ ش
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيباً
١	٢	١

زوج	بنت	أخت ش
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقي عصبة مع الغير أي مع البنت
١	٢	١

(ب) تساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك :

بحثنا سابقاً حالة تساوي الأخت لأم مع الأخ لأم ، وتساوي الأخوات لأم مع الأخ الشقيق في المسألة المشتركة وهنا تتساوى الأخت لأم وهي أبعد قرابة مع الأخ الشقيق وهو الأدنى قرابة مثل :

زوج	أم	أخت لأم	أخ ش
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيباً
٣	١	١	١

(ج) تساوي عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون أبداً :

هناك نوعان من الحجب : حجب حرمان وهم الذين يحرمون من التركة نهائياً لوجود من يحجبهم مثل الأخ يحجب بالأب حجب حرمان ، وهناك حجب نقصان وهم من يقل فرضهم لوجود آخر مثل نقصان نصيب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث .

وهناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً هم :

الزوج والزوجة .

الابن والبنت .

الأب والأم .

ويلاحظ أنهم ثلاثة من الذكور ومثلهم من الإناث ، لا يحجبون حجب حرمان مطلقاً .

(د) هناك في ميراث ذوي الأرحام [1] ثلاثة مذاهب :

١ – مذهب أهل الرحم وهم يسوون بين جميع ذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً سواء قربت درجتهم من المتوفى أم بعدت ، فمن مات عن :

بنت بنت	ابن بنت	خال	خالة
١	١	١	١

تقسيم التركة على أربعة أسهم:-

٢ – مذهب أهل التنزيل وهم ينزلون ذوي الأرحام منزلة أصولهم فمن مات عن :

بنت بنت	ابن أخت
بنت	أخت
$\frac{1}{2}$	الباقي عصبة مع الغير

تورث بمنزلة أصولهما فتكون :

٣ – مذهب أهل القرابة حيث يعتد بالأقرب إلى الميت من ذوي الأرحام ، فمثلاً لو مات عن :

ابن بنت + ابن عمة

فيكون الميراث كله لابن البنت ولا شيء لابن العمة .

هذه الآراء الثلاثة مطروحة في الفقه الإسلامي ، ونلاحظ معاً أن مذهب أهل الرحم لا

يجد حرجاً من تساوي الرجل مع المرأة عند اجتماعهما(٢) .

حالات أخرى ترث فيها - أيضاً - المرأة مثل الرجل :

الحالة الأولى : مات عن :

أم	زوجة	أخوين لأم	أخ شقيق

(١) ورد في المادة رقم ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ : إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام . وهذا ترجيح جيد خلافاً لما يراه سيدنا زيد وابن عباس ومالك والأوزاعي وأبو ثور والشافعي وداود وابن جرير الطبري أن ما بقى بعد ذوي الفروض والعصبان يكون لبيت المال . وقد خالفهم في ذلك عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وشريح وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعلقمة ، ومسروق وأهل الكوفة وأحمد وأبو حنيفة . [راجع : نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ٦٣ ، ٦٤)] وقد أخذ واضعو القانون المصري بهذا المذهب الأخير .

(٢) لا يقلل من هذا عدم أخذ القانون المصري بالمذهب الأول بل أخذ بمذهب أهل القرابة في نفس المادة ٣١ من القانون.

$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{3}$ ف	الباقي ع	
٢	٣	٤ [لكل أخ ٢]	٣	[المسألة من ١٢]

(يلاحظ هنا : أن الزوجة ورثت مثل الأخ الشقيق لكل منهما ٣ ، كما أن الأم ورثت مثل الأخ لأم لكل منهما ٢) .

الحالة الثانية : مات وترك :

أب	أم	ابن	
$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث	$\frac{1}{6}$	الباقي ع[1]	
١	١	٤	[المسألة من ٦]

(فيلاحظ هنا : أن الأب تساوى مع الأم) .

الحالة الثالثة : مات وترك :

أخت شقيقة	أم	أخ لأم أخت لأم	
$\frac{1}{2}$ ف [لانفرادها ولعدم وجود من هو أعلى منها درجة أو من يعصبها]	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{3}$ ف	[المسألة من ٦]

---

(١) لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ρ : " الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر " (البخاري ١٢ /٨ في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن . وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج . ومسلم في الفرائض باب الحقوا الفرائض بأهلها برقم ١٦١٥ .
والترمذي في كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة ٤ / ٤١٨ ، برقم ٢٠٩٨ وفي مسند الإمام أحمد ١ / ٢٩٢ ، برقم ٢٦٥٢ ، ١ / ٣٢٥ برقم ٢٩٨٦. وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٣٤ كتاب الفرائض باب ميراث الأب ، ٢٣٨/٦ ، كتاب الفرائض ، باب ترتيب العصبة ، ٢٣٩/٦، كتاب الفرائض باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، ١٠/ ٣٠٦ كتاب الولاء باب لا ترث النساء الولاء إلا من اعتقن أو اعتق من اعتقن . وفي سنن الدارقطني ٤ / ٧١ كتاب الفرائض رقم ١٢ ، وفي مشكاة المصابيح ج ٢ / ١٩٢ كتاب البيوع باب الفرائض برقم ٣٠٤٢. وفي كنز العمال : كتاب الفرائض من قسم الأقوال جـ١١ / ٤ برقم ٣٠٣٧٤ الفصل الأول في فضله وأحكام ذوي الفروض والعصبات وذوي الأرحام ، وفي كتاب الفرائض من الإكمال ٧/١١برقم ٣٠٣٩١. وفي شرح السنة للبغوي ٣٢٦/٨كتاب الفرائض برقم ٢٢١٦.

٢	١	٣

(فيلاحظ هنا أن : الأخ لأم هنا ورث كالأخت لأم ، فقد أخذا الثلث بالتساوي بينهما).

الحالة الرابعة : مات عن :

زوج	أخت شقيقة
$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف
١	١

[المسألة من ٢]

(فيكون السهمان قد اقتسمها الزوج والأخت الشقيقة ، أي الذكر والأنثى) .

الحالة الخامسة : توفيت امرأة عن :

زوج	أم	أخت شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
٣	١	٣

[المسألة من ٦ عالت إلى ٧]

(فالأخت الشقيقة أخذت $\frac{3}{7}$ ولو كان مكانها أخ شقيق لأخذ $\frac{2}{6}$ أي $\frac{1}{3}$) .

الحالة السادسة : توفى شخص عن :

أختين لأم	أخوين لأم	
$\frac{1}{3}$ بالتساوي		
١		[المسألة من ٣]
٦	٦	[تصحح المسألة لتكون من ١٢]

الغصن الثالث

حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال[1]

هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال منها ما يلي :

(أ) إذا كانت التركة (١٩٥ فداناً) ويوجد في المسألة :

زوج	أب	أم	بنت	بنت ابن
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$+الباقي تعصيباً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
٣	٢	٢	٦	٢
٣٩	٢٦	٢٦	٧٨	٢٦

زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيباً
٣	٢	٢	٦	
٤٥	٣٠	٣٠	٩٠	صفر

هنا أخذت بنت الابن بفرض السدس (٢٦ فداناً) ولم يأخذ ابن الابن شيئاً ،وإذا قيل : إن ابن الابن هنا له وصية واجبة فهذا ليس رأي الجمهور[2] ، وكون واضعي القانون المصري قد اختاروا في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ العمل بالوصية الواجبة فلا تزال موضع نقد ومناقشة من علماء الأمة ودارسي علم المواريث[3] .

وعلى كل ، هناك حالة أخرى نذكرها لا تدخل بأي حال في الوصية الواجبة وفق تحديد المقنن المصري لها هي :

---

(١) ميراث المرأة وقضية المساواة ، ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٥٧) .

(٣) راجع ما كتبه أ.د. مصطفى شلبي في أحكام المواريث (ص ٣٦٨) . محاضرات في الميراث والوصية : صلاح الدين سلطان (ص ٢١١ – ٢١٥) .

(ب) لو كانت التركة ٨٤ فداناً ويوجد في المسألة :

	زوج	**أخت ش**	**أخت لأب**(١)
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
عالت إلى ٧	٣	٣	١
	٣٦ف	٣٦ف	١٢ف

زوج	**أخت ش**	**أخ لأب**
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيباً
١	١	صفر
ف٤٢	٤٢ف	لا شيء

هنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس (١٢ ف) ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب ولا توجد وصية واجبة له لأنه ليس من فرع ولد الميت .

(ج) ميراث الجدة : فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد :

وهذا يتضح من هذا الشكل . ويجدر أن نذكر قاعدة ميراث الجد والجدة :

(١) الجد الصحيح أي الوارث هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم مثل أب الأب وأب أب الأب وإن علا ، أما أب الأم أو أب أم الأم فهو جد فاسد أو جد غير وارث على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء .

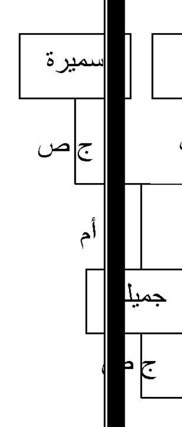
(٢) الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح ، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم ، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن .

أب أب أب   أم أب أب   أب أم أب   أم أم أب   أب أب أم   أم أب أم   أب أم أم

أم أم أم

---

(١) في المسألة عول فيكون السهم = $\frac{84}{7}$ = ١٢ ف .



نية + جميلة + سميرة

وبناء على ذلك يكون الأجداد الوارثون هم سالم وشاكر فقط والأجداد غير الوارثين هم جمال وهاني وخالد وسمير .

على حين ترث جميع الجدات في الشكل ما عدا خالدة لأنها جدة غير صحيحة أو غير وارثة حيث تدلى إلى الميت عن طريق جد غير صحيح .

بعد ذلك نضع مسألتين يتضح منهما أن المرأة قد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال مثل :

أب أم	أم أم
ممنوع لأنه جد غير وارث	$\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقي رداً عليها

أب أم أم	أم أم أم
ممنوع لأنه جد فاسد (غير وارث)	$\frac{1}{6}$ + الباقي رداً عليها

الأجداد هنا من ذوي الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالرد ، لكن الجدة التي تناظره بل قد تكون زوجته غالباً ترث وحدها التركة كلها وهو لا يرث شيئاً إلا إذا

أعطي شيئاً عملاً بالآية: (**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**) [النساء: ٨]

بعد هذا الاستقراء الذي أورد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق لا يند عنه شيء ، ولا يظلم طرفاً لحساب آخر لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير العدل .

حالات أخرى ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل معها :

الحالة الأولى : مات عن :

أخ لأم	أخت شقيقة	بنت	بنت ابن	
محجوب بالفرع الوارث	الباقي ع	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	[المسألة من ٦]
-	٢	٣	١	

(يلاحظ أن الأخ لأم لا يرث – وهو ذكر – لأنه محجوب بالفرع الوارث ، بينما ترث النساء في المسألة) .

الحالة الثانية : مات عن :

ابن	بنت	أخين شقيقين	
يقتسمان التركة للذكر مثل حظ الأنثيين		يحجبان حجب حرمان لوجود الفرع الوارث المذكر	
٢	١	-	[المسألة من ٣]

(يلاحظ هنا : أن البنت ترث – وهي أنثى بينما لا يرث الأخوان – وهما ذكران) .

الحالة الثالثة : مات عن :

بنت ابن	ابن ابن	أخ شقيق
لهما جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين		محجوب

١	٢	-

(فيلاحظ أن بنت الابن ترث بينما لا يرث الأخ الشقيق وهو ذكر) .

الحالة الرابعة : مات وترك :

أربع بنات ابن	ابن ابن	أخ لأم
لهما جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين		يحجب لأنه لا يرث إلا كلالة[1]
٤	٢	-

(يلاحظ هنا أن بنت الابن ترث ، والأخ لأم لا يرث) .

(١) الكلالة : مشتقة من الإكليل ، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه . والمراد هنا : من يرث الشخص من حواشيه لا أصوله ولا فروعه ، كما روى الطبري عن أبي بكر الصديق τ أنه سئل عن الكلالة ، فقال : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد . فلما ولي عمر τ قال : إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه (جامع البيان لابن جرير الطبري ٣ / ٣٧٦ برقم ٦٩٥٧) ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١٩٩ . وعلى ذلك فالكلالة من مات وليس له ولد ولا والد .
يقول الله تعالى : **(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ)** [النساء : ١٢] .

الحالة الخامسة : مات عن :

أم	ابن ابن	٥ بنات ابن ابن ابن	عم
$\frac{1}{6}$ ف	الباقي ع	-	-
		لحجبهم بالفرع الوارث المذكر الأقرب منهن درجة ، وإن كان لهن حق في الوصية الواجبة	لا يرث مع الفرع الوارث المذكر
١	٥	-	-

[المسألة من ٦]

(ويلاحظ هنا : أن الأم ترث ، بينما العم لا يرث) .

الحالة السادسة : مات عن :

٣ أخوات لأب	٣ زوجات	أم	عم
$\frac{2}{3}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	الباقي ع
٨	٣	٢	-

[المسألة من ١٢ عالت إلى ١٣]

(يلاحظ هنا : أن العم لم يرث ؛ لأنه لم يبق شيء من التركة بينما ورث غيره – الأخوات لأب) .

الحالة السابعة : مات عن :

أخ شقيق	أختين شقيقتين	أختين لأب	أخ لأب	أم	٤ زوجات
الباقي ع للذكر مثل حظ الأنثيين		لا شيء لهم لوجود الأخ الشقيق والأختين الشقيقتين		$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف
٧		-		٢	٣

(وعلى ذلك : فإن الأخ لأب لا يرث بينما ترث الزوجات والأم والأختين الشقيقتين)

الحالة الثامنة : مات وترك :

أم أم الأم(١)	أم أبى الأب	أم أم الأب	أم أبى الأم(٢)	بنت	بنت ابن	أخ لأم	أختين لأب
$\frac{1}{6}$	ف بالسوية		تسقط لأنها جدة فاسدة	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	يحجب بالفرع الوارث لأنه لا يرث إلا كلالة	الباقي ع
	١		-	٣	١	-	١

[المسألة من ٦]

(ومنها يظهر أن الأخ لأم – وهو ذكر يحجب بالفرع الوارث ، بينما ترث النساء في هذه المسألة) .

الحالة التاسعة : مات عن :

أم	جد	ثلاثة إخوة لأم
$\frac{1}{6}$ ف	الباقي ع	يسقطون بالجد
١	٥	-

[المسألة من ٦]

يلاحظ هنا :

١ – أن الإخوة لأم قد حجبوا الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس ، مع أن الجد حجب الأخوة لأم حب حرمان وأخذ الباقي .

٢ – كما يلاحظ أن : الأم ترث السدس – وهي أنثى – بينما لا يرث الإخوة الثلاثة لأم وهم ذكور .

الحالة العاشرة : مات عن :

أم	أخ لأم	جد	أخت شقيقة	أخ شقيق

---

(١) الجدة الصحيحة : هي التي ليس في نسبها إلى الميت ذكر بين أنثيين ، وهي أم أحد الأبوين (أم الأم ، وأم الأب الأب) ، وأم الجد الصحيح (أم أبي الأب) وأم الجدة الصحيحة (أم أم الأم) .

(٢) الجدة غير الصحيحة : أو الجدة الفاسدة : فهي التي في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح ، كأم أبى الأم ، وأم أبى أم الأب .. فيكون نسبتها إلى الميت أب بين أمين ، أو أم بين أبوين .. (علم الميراث ، مصطفى عاشور ص ٨٠ ، ٨٤) .

$\frac{1}{6}$ ف	حجب بالجد	الباقي ع للذكر مثل حظ الأنثيين		
١	-	٥		
١	-	٢	١	٢

[المسألة من ٦]

ويلاحظ هنا ما يلي :

١ – أن مقاسمة الجد للأخت الشقيقة والأخ الشقيق ، خير لـه من السدس ، فقد بلغ نصيبه بالمقاسمة (٢ من ٦) أي الثلث .

٢ – أن الأم والأخت الشقيقة ترثان ، بينما الأخ لأم حجب بالجد فلم يرث .

الحالة الحادية عشر : مات عن :

زوجة	أم	جد	أخ لأم
$\frac{1}{4}$ف	$\frac{1}{3}$ف	الباقي ع	حجب بالجد
٣	٤	٥	-

[المسألة من ١٢]

ويلاحظ هنا ما يلي :

١ – أن الجد هنا – قد حل محل الأب فاستحق الباقي من التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض .

٢ – أن الزوجة والأم قد ورثتا في المسألة بينما حجب الأخ لأم ، فلم يرث .

الحالة الثانية عشر : مات عن :

أم أم	أب أم
لها التركة كلها فرضاً ثم رداً ، لأنها جدة صحيحة	لا يرث (زوجها) شيئاً ، لأنه جد غير صحيح ، فهو من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

ويلاحظ هنا :

أن الأنثى قد انفردت بالميراث دون الذكر الذي في درجتها بالنسبة إلى الميت .

الغصن الرابع

حالات جمعت بين الصور السابقة

الحالة الأولى : مات عن :

٤ إخوة لأم	٤ أخوات لأم	أختان شقيقتان	أخ لأب
$\frac{1}{3}$ ف للذكر مثل الأنثى		$\frac{2}{3}$ ف	الباقي ع
١		٢	لم يبق شيء

[المسألة من ٣]

وعلى ذلك ، فلو ترك المتوفى ثلاثة أفدنة فيكون : الإخوة لأم والأخوات لأم شركاء في فدان ، والشقيقتان فدانان .

ويكون : الأخ لأم له ثلاثة قراريط .

والأخت لأم لها ثلاثة قراريط .

والأخت الشقيقة لها فدان .

وبذلك ترث الأخت الشقيقة أكثر من الأخ لأم ، ثم إننا نجد أن الأخ لأب –وهو ذكر- لا يرث في هذه الحالة شيئاً ، كما يلاحظ تساوي الأخ لأم مع الأخت لأم .

الحالة الثانية : مات عن :

بنت	أب	أخ شقيق	أخ لأم
$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف + الباقي ع	محجوب	محجوب بالأصل الذكر والفرع الوارث ولأنه لا يرث إلا كلالة
٣	١ + ٢	-	-

[المسألة من ٦]

ويلاحظ هنا :

١- تساوي البنت مع الأب .

٢- كما يلاحظ أن البنت ترث ، بينما لا يرث الأخ الشقيق والأخ لأم .

الحالة الثالثة : مات عن :

أب	أم	بنت	بنتي ابن	أخ شقيق
$\frac{1}{6}$ + الباقي ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	محجوب بالأب
١	١	٣	١	-

[المسألة من ٦]

ويلاحظ هنا :

١- البنت ترث أكثر من الأب .

٢- البنت ، وبنتي الابن ، والأم –وهن نساء- يرثن ، بينما نجد أن الأخ الشقيق لم يرث.

الحالة الرابعة : مات عن :

أب	أم	زوج	بنت	بنت ابن	ابن ابن(١)
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقي ع	
٢	٢	٣	٦	لم يبق شيء	

[المسألة من ١٢وعالت إلى ١٣]

(وتكون البنت –هنا- وقد ورثت أكثر من الزوج والأب ، كما يلاحظ أن ابن الابن - وهو ذكر- لم يرث بينما ورثت البنت والأم) .

الحالة الخامسة : مات عن :

أب	أم	زوج	بنت	بنت ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين
٢	٢	٣	٦	٢

[المسألة من ١٢ عالت إلى

(١) ابن الابن هنا يسمى : الأخ المشئوم ؛ لأن بنت الابن تصير عصبة مع الفرع الوارث المذكر المساوي لها في الدرجة –وهو ابن الابن- وقد يتسبب وجود هذا المعصب في حرمانها ، كما رأينا في هذه الحالة –الرابعة- ولذا سمي الأخ المشئوم ؛ لأنه كان شؤماً مع أخته بنت الابن ، ولولاه لورثت كما في الحالة الخامسة .

[١٥

(يلاحظ أن : البنت –هنا- ترث أكثر من الأب والزوج . وتساوت بنت الابن مع الأب ، والأم مع الأب)

الحالة السادسة : مات وترك :

بنت ابن	أب	أم	أخ شقيق	عم
$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف + الباقي ع	$\frac{1}{6}$ ف	محجوب بالأب	
٣	١ + ١	١	-	-

[المسألة من ٦]

وبذلك تكون بنت الابن قد ورثت –هنا- أكثر من الأب .

بل إن بنت الابن قد ورثت ، والأخ الشقيق والعم قد حجبا .

الحالة السابعة : مات عن :

بنتين	بنت ابن	أخ شقيق	أخ لأب
$\frac{2}{3}$ ف	لا شيء ، لاستكمال الثلثين	الباقي ع	محجوب بالشقيق
٢	-	١	-

[المسألة من ٣]

ويلاحظ هنا :

١- أن البنت الصلبية ترث كالأخ الشقيق .

٢- كما يلاحظ أن البنت الصلبية ترث بينما يحجب الأخ لأب –وهو ذكر- .

الحالة الثامنة : مات عن :

بنت	بنتي ابن	ابن ابن ابن	أب	أم
$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	الباقي ع بعد أصحاب الفروض	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف

٣	١	لم يبق شيء	١	١	[المسألة من ٦]

يلاحظ هنا :

١- أن البنت الصلبية ترث أكثر من الأب .

٢- أن البنت وبنتي الابن والأم كلهن يرثن ، بينما نجد أن ابن ابن الابن لا يرث شيئاً .

الحالة التاسعة : مات وترك :

أختان شقيقتان	أم	أخ لأب	
$\frac{2}{3}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	الباقي ع	
٤	١	١	[المسألة من ٦]

يلاحظ هنا :

١- أن الأخت الشقيقة قد أخذت أكثر من الذكر ، أي أكثر من الأخ لأب .

٢- أن الأم –وهي أنثى- قد تساوت في الميراث مع الأخ لأب .

الحالة العاشرة : مات وترك :

أخين لأم	أخت شقيقة	أخت لأب	
$\frac{1}{3}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ تكملة لثلثين	
٢	٣	١	[المسألة من ٦]

ويلاحظ هنا :

١- أن الأخت الشقيقة قد ورثت أكثر من رجلين هما الأخين لأم .

٢- أن الأخت لأب قد تساوت في الميراث مع الأخ لأم .

الحالة الحادية عشرة : مات وترك :

زوج	أم	أخ لأم	أخت شقيقة	أخت لأب
$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف

لعدم وجود فرع وارث	لتعدد الإخوة	لعدم وجود الأصل والفرع	لعدم وجود المعصب	تكملة للثلثين
٣	١	١	٣	١

[المسألة من ٦ عالت إلى ٩]

ويلاحظ هنا :

١- أن الأخت الشقيقة قد تساوت مع الزوج .

٢- أن هذه الأخت الشقيقة قد ورثت أكثر من الأخ لأم .

٣- أن الأخ لأم تساوى مع الأم ، وتساوى كذلك مع الأخت لأب .

الحالة الثانية عشرة : مات وترك :

زوج	أم	أخ لأم	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأب[1]
$\frac{1}{2}$ف	$\frac{1}{6}$ف	$\frac{1}{6}$ف	$\frac{1}{2}$ف	الباقي ع	
٣	١	١	٣	لم يبق شيء من التركة	

[المسألة من ٦ عالت إلى ٨]

يلاحظ هنا :

١- أن الأخت الشقيقة قد ورثت أكثر من الأخ لأم .

٢- تساوت الأخت الشقيقة مع الزوج .

٣- تساوى الأخ لأم مع الأم .

الحالة الثالثة عشرة : مات عن :

أربع أخوات شقيقات	٣ إخوة لأم	أخ لأب
ف $\frac{2}{3}$	ف $\frac{1}{3}$	الباقي ع
٢	١	لا شيء

[المسألة من ٣]

---

(١) يسمى هذا الأخ : الأخ المشئوم فلولا وجوده لورثت الأخت لأم –كما في الحالة السابقة ، الحادية عشرة- .

فلو كانت التركة ثلاثة أفدنة لوزعت كالتالي :

الأخت الشقيقة : ١٢ قيراط .

الأخ لأم : ٨ قراريط .

الأخ لأب : لا شيء .

وعلى ذلك يلاحظ أن :

١- الأخت الشقيقة ترث أكثر من الأخ لأم .

٢- الأخت الشقيقة ترث بينما لا يرث الأخ لأب ، لعدم بقاء شيء له من التركة في هذه الحالة .

الحالة الرابعة عشرة : ماتت عن :

زوج	بنت ابن	أخت شقيقة	أخت لأب
$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	الباقي ع	تحجب
١	٢	١	-

[المسألة من ٤]

يلاحظ هنا :

١- أن الأخت الشقيقة أصبحت عصبة مع بنت الابن ، فاستحقت الباقي بعد أصحاب الفروض .

٢- أصبحت الأخت الشقيقة في قوة الأخ الشقيق فحجبت الأخت لأب .

٣- بنت الابن أخذت أكثر من الزوج .

٤- الزوج أخذ كالأخت الشقيقة .

الحالة الخامسة عشرة : مات عن :

أختين شقيقتين	أخت لأب	جد	أخ لأم
$\frac{2}{3}$ ف	تحجب بالشقيقتين	الباقي ع	يحجب بالجد
٢	-	١	-

[المسألة من ٣]

ويلاحظ هنا :

١- أن الأخت الشقيقة ترث كالجد .

٢- أن الأخت الشقيقة ترث بينما لا يرث الأخ لأم .

الحالة السادسة عشرة : مات عن :

زوج	بنتين	أم	جد	أختين شقيقتين	أخوين شقيقين
$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{2}{3}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض	
٣	٨	٢	٢	-	

[المسألة من ١٢ عالت إلى ١٥]

يلاحظ هنا :

١- أن البنت الواحدة ترث أربعة أفدنة ، وبالتالي فهي ترث أكثر من الزوج ، وأكثر من الجد .

٢- أن البنتين ، والأم ترثان بينما لا يرث الأخوة الأشقاء .

الحالة السابعة عشرة : مات عن :

زوج	أبي الأب [جد]	أبي أب الأب	أخت شقيقة
$\frac{1}{2}$ ف	الباقي	يحجب بأبي الأب	$\frac{1}{2}$ ف
١	لم يبق شيء	-	١

[المسألة من ٢]

ولكن يلاحظ هنا أنه لم يبق شيء لأبي الأب (الجد) ، ولذلك يعطى السدس ، باعتباره صاحب فرض ، وتعاد المسألة كما يلي :

زوج	أبي الأب	أبي أب الأب	أخت شقيقة
$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف	محجوب	$\frac{1}{2}$ ف
٣	١	-	٣

[المسألة من ٦ عالت إلى ٧]

ويلاحظ هنا :

١- أن الأخت الشقيقة قد أخذت مثل الزوج .

٢- أن الأخت الشقيقة قد أخذت أكثر من أبي الأب –الجد-

٣- أن الأخت الشقيقة قد ورثت بينما حجب أبي أب الأب .

الحالة الثامنة عشرة : مات عن :

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخين لأم	
$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	$\frac{1}{3}$ ف	
٣	٣	١	٢	[المسألة من ٦ عالت إلى ٩]

ويلاحظ هنا :

١- أن الأخت الشقيقة قد أخذت أكثر من الأخ لأم .

٢- أن الأخت لأب قد أخذت مثل الأخ لأم .

والله **تعالى** أعلم

تم المؤلف بحمد الله تعالى

خاتمـــــــة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وبعد.

فكانت هذه لمحة متواضعة عن علن الفرائض ، إن كنا قد وفقنا في عرضها فذاك من الله تعالى ، وإن كانت الأخرى ، فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم – نعوذ بالله من لمزه وغمزه -.

قال صاحب الرحبية:

فالحمـــد لله علـــى التمـــام ... حمـدًا كثيـرًا فـي الـدوام

نسـأله العفـو عـن التقصـير ... وخير ما نأمل في المصـير

وغفر مـا كـان مـن الـذنوب ... وستر ما شان من العيوب

وأفضـل الصـلاة والتسـليم ... على النبي المصطفى الكريم

محمـد خيـر الأنـام العاقـب ... وآلـه الغـر ذوي المناقـب

وصـحبه الأماجـد الأبـرار ... الصـفوة الأوائـل الأخيـار

اللهم اجعل صدري خزانة توحيدك ، ولساني مفتاح تمجيدك ، وجوارحي خَدَمَ طاعتك ، فإنه لا عز إلا في الذل لك ، ولا غنى إلا في الفقر إليك ، ولا أمن إلا في الخوف منك ، ولا قرار إلا في القلق نحوك ، ولا روح إلا في النظر إلى وجهك ، ولا راحة إلا في الرضا بقسمك ، ولا عيش إلا في جوار المقربين عندك[1].

---

[1] [قاله أبو المظفر السمعاني في خطبة كتابه الاصطلام على ما نقله ابن السبكي في طبقات الشافعية].

فهرست بالمصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفاسير :

١- تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، ط. عيسى الحلبي ، ١٩٦٣ م .

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ط . دار الفكر ، ط . دار المعرفة بيروت .

٣- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٦٨هـ) ط ٢ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

٤- ظلال القرآن ، ط٦ ، دار الشروق.

ثالثاً : كتب الحديث والأثر :

١- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ط . دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢- سنن الترمذي ، للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ط ١ ، الحلبي ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢ م .

٣- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، ط . دار المحاسن للطباعة .

٤- السنن الكبرى للبيهقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، ط . دار الفكر ، ط . دار المعرفة بيروت .

٥- شرح السنة ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ١٣٩٦هـ.

٦- صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، ط . عيسى الحلبي ١٩٥٥ م .

٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ط. دار الريان ، ط. السلفية.
٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري (ت٩٧٥هـ) ، ط . التراث الإسلامي .
٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط . دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٠- مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٣٧هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي .
١١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، ط . مصطفى الحلبي ، ١٣٤٧هـ .

رابعاً : كتب الفقه الإسلامي :

١- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ – ٢٠٤هـ) ، تخريج د. محمود مطرجي ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
٢- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، ط. دار الفكر بيروت.
٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي ، القاهرة.
٤- حاشية الشرواني ، بهامش تحفة المحتاج.
٥- الشرح الكبير بهامش المغني ، لابن قدامة ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٧٢م.
٦- الفروع ، لابن مفلح ، ط٢ ، القاهرة سنة ١٩٦٠م.
٧- الكافي لابن قدامة ، المكتب الإسلامي ، تحقيق: زهير الشاويس ، بيروت.
٨- المغني ، ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ، د. عبد الله التركي ، ط . هجر .

خامساً : كتب عامة :

١- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيلين ، مسعود حاي بن شمعون ، مطبعة كوهين وروزينتال ، مصر ، ١٩١٢ م .

٢- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، د. محمد عبد الحميد جعفر ، ط ٢٠٠٠ – ٢٠٠١م .

٣- أحكام المواريث ، د. محمد مصطفى شلبي ، ط . دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٨م.

٤- الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، ط. دار الشروق.

٥- تاريخ القانون الخاص في مصر ، د. شفيق شحاتة ، ط ١ ، ١٩٥٠ م .

٦- تاريخ القانون المصري ، د. محمد عبد الهادي الشقنقيري ، ط . دار الفكر ١٩٧٧م.

٧- تاريخ مصر القديمة ، سليم حسن ، ط . مكتبة الأسرة .

٨- التحرير الإسلامي للمرأة ، د. محمد عمارة ، ط ١ ، دار الشروق ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م .

٩- تحفة الرائض في أحكام الفرائض ، د. عبد التواب سيد محمد ، مطبعة العمرانية للأوفست ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ م .

١٠- شرح قانون الأحوال الشخصية ، القسم الأول : أحكام الميراث ، أحمد علي الخطيب ، مطابع مديرية الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٨٢ م .

١١- علم الميراث ، مصطفى عاشور ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

١٢- الكتاب المقدس ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، لبنان ، ١٩٣٣م.

١٣- مبادئ تاريخ القانون ، د. صوفي أبو طالب ، ط . دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٦٥ م .

١٤- محاضرات في الميراث والوصية ، د. صلاح الدين سلطان ، طبعة الرسالة ١٩٩٢م.
١٥- المدخل للعلوم القانونية ، د. سليمان مرقس ، ط ٦ ، طبعة السلام ١٩٨٧ م .
١٦- مدونة جستنيان ، ترجمة د. عبد العزيز فهمي ، ط . دار الكتاب المصري .
١٧- المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ، ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ، ومن القانون المصري ، والقوانين الوضعية الأخرى ، دي بغلي ، ترجمة محمد حافظ صبري ، ط ١ ، ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢ م .
١٨- الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية ، عبد المتعال الصعيدي ، ط ٥ ، المطبعة النموذجية بالقاهرة .
١٩- ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، د. قيس عبد الوهاب الحيالي ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٨ م .
٢٠- ميراث المرأة وقضية المساواة ، د. صلاح الدين سلطان ، ط ٢ ، نهضة مصر ٢٠٠٤م.
٢١- الميراث المقارن ، محمد عبد الرحيم الكشكي ، مطبعة خلف بالقاهرة .
٢٢- ندوة نظام المواريث في الإسلام ، المنعقدة بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر ، في ٤ صفر ١٤٢٢هـ ، ٢٨ أبريل ٢٠٠١ م .

سادساً : النصوص القانونية :

١. قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م من قانون المواريث .
٢. قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م الخاص بالوصية .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الإهداء... ٤
مقدمة... ٥
الميراث قديمًا وحديثًا... ٧
علم الفرائض ومنزلته... ٢٩
التركة والحقوق المتعلقة بها... ٣١
ما يتعلق بالتركة... ٣٤
شروط استحقاق الإرث... ٣٦
موانع الإرث... ٣٧
أسباب الإرث... ٤١
الوارثون... ٤٢
ترتيب الاستحقاق بين الورثة... ٤٤
أولاً – أصحاب الفروض... ٤٦
١- الزوج... ٤٨
٢- الزوجة... ٥١
٣- الأب... ٥٥
٤- الأم... ٦٠
٥- البنت... ٦٦
٦- بنات الابن... ٦٩
٧- أولاد الأم (الإخوة لأم) ٨٥
٨- الأخوات... ٩٥

تابع محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
(أ) الشقيقات	٩٦
(ب) الأخوات لأب	١٠٠
٩- ميراث الجد	١٠٦
ميراث الجد مع الإخوة	١١٠
كيفية توريث الإخوة مع الجد	١١٥
المسألة الأكدرية	١٣٣
الجد مع الإخوة	١٣٦
١٠- الجدة	١٣٦
ثانيًا – العصبات	١٥٩
(أ) العصبة النسبية	١٦٢
ترتيب العصوبة	١٦٤
ميراث العصبات	١٦٥
(ب) العصبة السببية	١٦٨
ثالثا – الرد	١٧٠
ترتيب الرد في توزيع التركة	١٧٤
رابعًا – ذوو الأرحام	١٧٧
(أ) رأي الفقهاء في توريثهم	١٧٧
(ب) ترتيبهم في الاستحقاق	١٧٧
(ج) أصناف ذوي الأرحام	١٧٧
(د) كيفية توريث ذوي الأرحام	١٧٨
مباحث تكميلية	١٨٠

تابع محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
الحجب...	١٨١
ميراث الخنثى...	١٨٥
ميراث الحمل..	١٨٦
ميراث المفقود..	١٩٤
ميراث الأسير..	١٩٦
ميراث ولد الزنا وولد اللعان....................................	١٩٧
ميراث اللقيط..	١٩٨
ميراث الغرقى ونحوهم..	٢١٥
ميراث من اجتمع فيه جهتا إرث................................	٢١٦
أقسام الورثة...	٢١٧
ترتيب الاستحقاق بين أصناف الورثة........................	٢٢٠
حساب المسائل وتقسيم الميراث..............................	٢٢٢
تصحيح المسائل..	٢٢٥
العول...	٢٣٢
التخارج..	٢٣٦
تدريبات عامة...	٢٤١
القسم الثاني (الوصية)	٢٤٧
الوصية...	٢٤٨
معناها..	٢٤٨
دليل مشروعيتها..	٢٤٨
حكمها..	٢٤٩

تابع محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
أركانها...	٢٥٠
أمثلة لمسائل مشتملة على وصايا...	٢٦٤
ميراث المرأة في الإسلام...	٢٦٩
خاتمة..	٣٢٦
المراجع...	٣٢٧
محتويات الكتاب..	٣٣١

تابع محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
أركانها	٢٥٠
أمثلة لمسائل مشتملة على وصايا	٢٦٤
ميراث المرأة في الإسلام	٢٦٩
خاتمة	٣٢٦
المراجع	٣٢٧
محتويات الكتاب	٣٣١